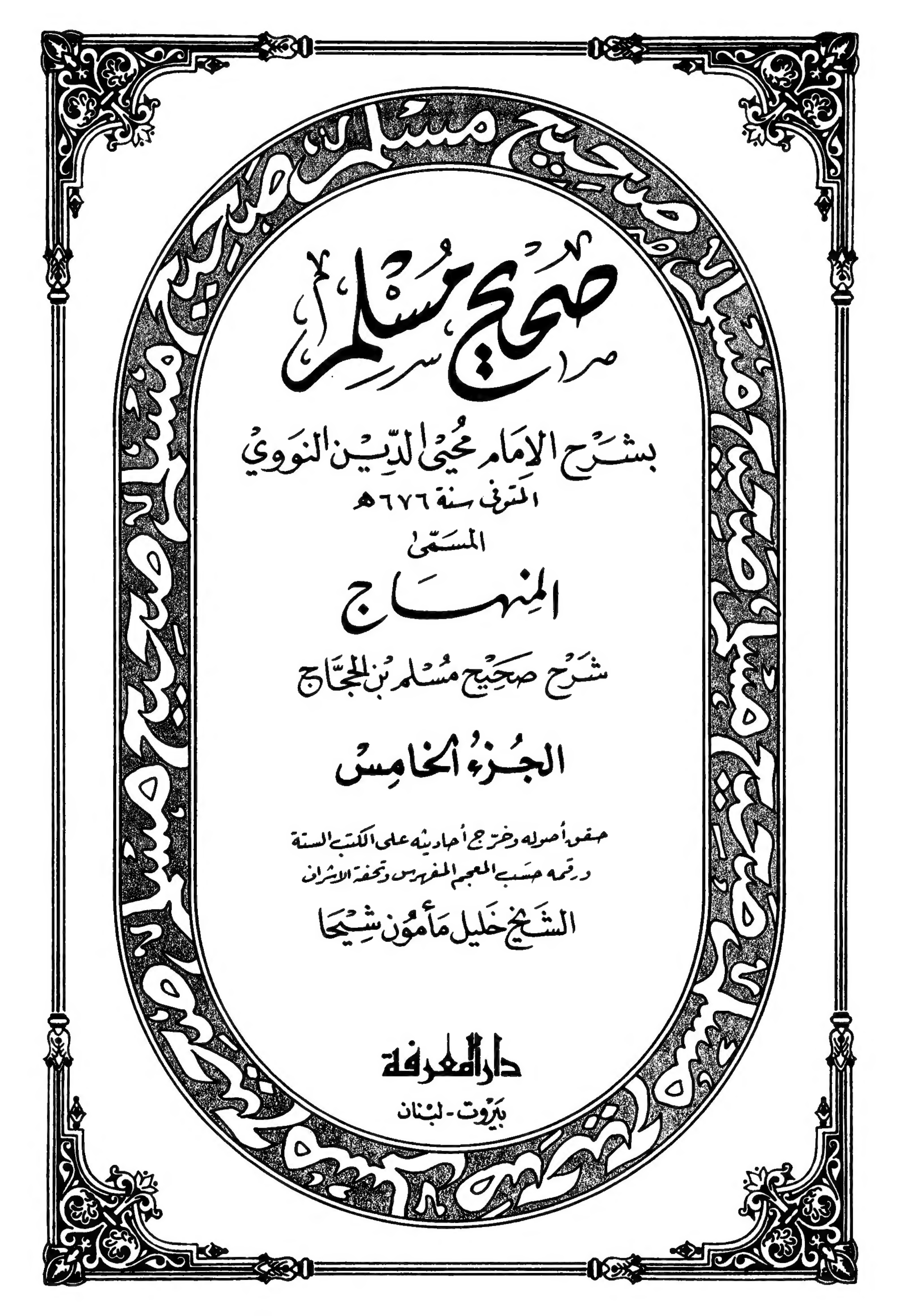


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

الجزء الخامس

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

ISBN: 9953-420-38-6

الطبعة التاسعة عشر
1433هـ - 2012 م



جسر المطار شارع البرجاوي • هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ • ص.ب: ٧٨٧٦ ـ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. * Tel: 834301 - 834332
Fax: 835614 * P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com * www.marefah.com


صحيح مسلم
٥ - ٦



٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

[٠٠٠/٥٣ ـ باب: المساجد ومواضع الصلاة] [1]

١١٦١ ـ ١/١ ـ حدّثنا[2] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ/ فِي الأَرْضِ أَوَّلاً؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». (ج ٥/ ٧٠/ب)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

١١٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١ ـ (الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نِعْمَ العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر أي مسجد وضع أولاً (الحديث ٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (الحديث ٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: أي مسجد وضع أول (الحديث ٧٥٣)، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب: المساجد ومواضع الصلاة

١١٦١ ـ ١١٧٥ ـ قوله ﷺ: (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد). فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع، من الصلاة في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة،

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. (2) في المطبوعة: حدثني.

١١٦٢ ـ ٢/٢ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ /؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

ج ٥ / ١/٧٠

[1] ٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [1]

١١٦٣ ـ ٣/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ

١١٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٦١).

١١٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: ١ ـ (الحديث ٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قول النبيّ ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (الحديث ٤٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: التيمم بالصعيد (الحديث ٤٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٧٣٥) مختصراً، والحديث كذلك عند البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبيّ ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١٢٢)، تحفة الأشراف (٣١٣٩).

٢/٥ والمجزرة، وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك: أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها لحديث ورد فيها.

قوله: (كنت أقرأ القرآن على أبي في السدّة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له: يا أبت، أتسجد في الطريق فذكر الحديث). قوله: السدة هي: بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم. ووقع في كتاب النسائي في السكة، وفي رواية غيره في بعض السكك. وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق. وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السدة واحدة السدد، وهي: المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه. ومنه قيل لإسمعيل: السدي؛ لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه.

وأما سجوده في السدة، وقوله (أتسجد في الطريق) فمحمول على سجوده على طاهر. قال القاضي: وآختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة. فقيل: عليهما السجود لأول مرة. وقيل: لا سجود.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ/، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». ج ٥ / ١/٧١

١١٦٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ[1].

١١٦٥ ـ ٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

١١٦٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٦٣).

١١٦٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١٤).

قوله ﷺ: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي). قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبيناً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس.

قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً). وفي الرواية الأخرى: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) احتج بالرواية الأولى: مالك، وأبو حنيفة رحمها الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ واحتج بالثانية الشافعي، وأحمد رحمها الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد. ٣/٥

وقوله ﷺ: (مسجد) معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع. مخصوصة كالبيع، والكنائس، قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

قوله ﷺ: (وأعطيت الشفاعة) هي: الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ؛ لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضًا. قال القاضي: وقيل المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به؛ كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ.

قوله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وذكر خصلة أخرى). قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٥ / ١/٧٢

١١٦٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا/أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٦٧ ـ ٧/٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

ج ٥ / ٧٢/ب

١١٦٨ ـ ٨/٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ / [1]بْنُ يَحْيَىٰ[1] قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي[2] يَدَيَّ».

١١٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١٤).

١١٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث ١٥٥٣) تعليقاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٣٩٧٧).

١١٦٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٢).

٤/٥ في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة هنا. ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال: «وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش، ولم يعطهن أحدٌ قبلي ولا يعطاهن أحدٌ بعدي».

قوله ﷺ: (أعطيت جوامع الكلم)، وفي الرواية الأخرى «بعثت بجوامع الكلم». قال الهروي: يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ، كثير المعاني.

قوله ﷺ: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود). وفي الرواية الأخرى: (إلى الناس كافة). قيل: المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم؛ وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان؛ وقيل: المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم؛ وقيل: الأحمر الأنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم.

قوله ﷺ: (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض). هذا من أعلام النبوة فإنه: إخبار بفتح هذه البلاد لأمته، ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة.

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: بين.

١١٦٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ [1] /حَدِيثِ يُونُسَ.

ج ٥ ١/٧٣

١١٧٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٧١ ـ ١١/٧ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وبَيْنَا[2] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

١١٧٢ ـ ١٢/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: /هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

ج ٥ ٧٣/ب

١/٥٤ ـ باب: ابتناء مسجد النبي صلّى اللّه عليه وسلم

١١٧٣ ـ ١/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ

١١٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٥٦).

١١٧٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٨١).

١١٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٥).

١١٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٥).

١١٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨) مختصراً، =

٥/٥ قوله: (وأنتم تنتثلونها). يعني: تستخرجون ما فيها يعني: خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

٦/٥ قوله: (عن الزبيدي). هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد. قوله: (فنزل في علو المدينة). هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان.

(1) في المطبوعة: بِمْثل. (2) في المطبوعة: بَينما.

يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى/ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ. حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لاَ. وَاللَّهِ! مَا[1] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ

ج ٥ / ١/٧٤

= وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبيّ ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣) و (الحديث ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (الحديث ٧٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: أين يجوز بناء المساجد (الحديث ٧٤٢) بمعناه، تحفة الأشراف (١٦٩١).

قوله: (ثم إنه أمر بالمسجد). ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح.

قوله: (أرسل إلى ملأ بني النجار). يعني أشرافهم.

قوله ﷺ: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) أي: بايعوني.

قوله: (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله): هذا الحديث، كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي: «أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه»

قوله: (كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب). هكذا ضبطناه: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح؛ وهو ما تخرب من البناء. قال الخطابي: لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي: الخروق في الأرض، أو لعله حرف. قال القاضي: لا أدري ما اضطره إلى هذا، يعني: أن هذا تكلف لا حاجة إليه؛ فإن الذي ثبت في الرواية

(1) في المطبوعة: لا.

فِيهِ نَخلٌ وَقُبورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ. / قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

ج ٥ / ٧٤/ب

اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(١). . . / . . . ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم(١)

١١٧٤ ـ ١٠/٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

١١٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم (الحديث ٤٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (الحديث ٣٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٦٩٣).

صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالخرب فرفعت رسومها، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة، مستوية للمصلين. وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فأمر رسول اللَّه ﷺ بالنخل فقطع). فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة، والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكاية وغيظاً لهم، وإضعافًا، وإرغامًا.

٥/٧ قوله: (وبقبور المشركين فنبشت). فيه جواز نبش القبور الدارسة: وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم، ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه. وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

قوله: (وجعلوا عضادتيه حجارة). العضادة بكسر العين هي: جانب الباب.

قوله: (وكانوا يرتجزون)، فيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال، والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال والمشي عليها. واختلف أهل العروض والأدب في الرجز: هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً؛ وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ.

قوله: (إن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم). قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها

(1-1) زيادة في المخطوطة.

١١٧٥ ـ ...٣/ ـ وحدّثنا| ٥ | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢/ ٥٥ ـ باب: تحويل القبلة | من القدس | إلى الكعبة

ج ٥ / ١/٧٥

١١٧٦ ـ ١/١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ[2]، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

١١٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٧٤).

١١٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٣).

ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع. واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما اللّه وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة. وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل وسبقت المسئلة هناك أيضاً.

٨/٥

قوله: (وحدثنا يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة). هكذا هو في معظم النسخ يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ وفي بعضها يَحْيَىٰ فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يَحْيَىٰ بن حبيب، قيل: وهو الصواب.

باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١٧٦ ـ ١١٨٠ ـ فيه حديث البراء، وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. من صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى ولو تغير اجتهاده أربع مرّات في الصلاة الواحدة، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم، واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها. وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ فإن قيل: هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد، وذلك ممتنع عند أهل الأصول. فالجواب: أنه احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً. واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم اللّه تعالى في أن استقبال بيت المقدس، هل كان ثابتاً بالقرآن، أم باجتهاد النبي ﷺ؟

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤. (2) نقص من المطبوعة.

١١٧٧ ـ ٢/١٢ ـ و [1]حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

ج ٥ / ٧٥/ب

١١٧٨ ـ ٣/١٣ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١١٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير﴾ (الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة (الحديث ٤٨٧)، تحفة الأشراف (١٨٤٩).

١١٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ـ إلى قوله ـ من الممترين﴾ (الحديث ٤٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: =

فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى؛ والقول الثاني له، وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؛ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي. قال الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾(١) الآية. واختلفوا أيضًا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون، ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة.

قوله: (بيت المقدس). فيه لغتان مشهورتان إحداهما: فتح الميم، وإسكان القاف. والثانية: ضم الميم، وفتح القاف. ويقال فيه أيضًا إيلياء والياء. وأصل المقدس والتقديس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته، وتصريفه، واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

٩/٥ قوله: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء). هو: بالمد ومصروف ومذكر وقيل: مقصور وغير مصروف. وقيل: مؤنث؛ وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريباً بيان معنى قولهم: بينما وبينا، وأن تقديره: بين أوقات كذا.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

ج ٥ / ١/٧٦

١١٧٩ ـ ٤/١٤ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى/ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٨٠ ـ ٥/١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٣/٥٦ ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، [واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد][2]

= استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٧٤٤)، تحفة الأشراف (٧٢١٢) و (٧٢٢٨).

١١٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٢٥٦).

١١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من صلى لغير القبلة ثم علم (الحديث ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (٣١٤).

قوله: (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها). روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصحّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

١٠/٥ قولها: (بينما الناس في صلاة الغداة). فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه؛ لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: سماها الله تعالى الفجر، وسماها رسول الله ﷺ الصبح؛ فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين.

باب: النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.

(2) في المخطوطة: والتصاوير.

ج ٥ / ٧٦/ب

١١٨١ ـ ١/١٦ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى/ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٨٢ ـ ٢/١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً. ثُمَّ ذَكَرَ/ نَحْوَهُ.

ج ٥ / ١/٧٧

١١٨٣ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١١٨٤ ـ ٤/١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ٧٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٠٦).

١١٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٦٦).

١١٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٥).

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (الحديث ١٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (الحديث ١٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤١)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٦).

١١/٥

١١٨١ ـ ١١٨٨ ـ أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له قولها: (ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة). هكذا ضبطناه ذكرن بالنون؛ وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء، والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة: أكلوني البراغيث[1]، ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة.

---

(١) وهي لغة أزد شنوءة قبيلة من قبائل العرب.

قَالَتْ: فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

ج ٥ / ٧٧/ب وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلاَ ذَاكَ. / لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١١٨٥ ـ ٢٠/٥ ـ حدّثني[1] هرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١١٨٦ ـ ٦/٢١ ـ وحدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١١٨٧ ـ ٧/٢٢ ـ | و |حدّثني هرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. ج ٥ / ١/٧٨

١١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ٥٥ ـ (الحديث ٤٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبور (الحديث ٣٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٣).

١١٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٦).

١١٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ٥٥ ـ (الحديث ٤٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ٧٠٢)، تحفة الأشراف (٥٨٤٢).

قولها: (غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً). ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها صحيحان.

قوله ﷺ: (قاتل الله اليهود). ومعناه: لعنهم، كما في الرواية الأخرى. وقيل: معناه قتلهم وأهلكهم.

١٢/٥ قوله: (لما نزل برسول الله ﷺ) هكذا ضبطناه، نزل: بضم النون وكسر الزاي؛ وفي أكثر الأصول نزلت: بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة، أي: لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول، فمعناه: نزل ملك الموت، والملائكة الكرام.

قوله: (طفق يطرح خميصة له). يقال: طفق بكسر الفاء وفتحها، أي: جعل؛ والكسر أفصح وأشهر

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١١٨٨ ـ ٨/٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ/، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللّٰهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي[1] أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ».

ج ٥ / ٧٨/ب

٤/٥٧ ـ بـاب: فضل بناء المساجد | والحث عليها |

١١٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٦٠).

وبه جاء القرآن. وممن حكى الفتح الأخفش، والجوهري. والخميصة كساء له أعلام.

قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني). هو بالنون والجيم.

قوله ﷺ: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره). معنى أبرأ، أي: أمتنع من هذا وأنكره. والخليل هو: المتقطع إليه؛ وقيل: المختص بشيء دون غيره؛ قيل: هو مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهي: الحاجة؛ وقيل: من الخلة بضم الخاء وهي: تخلل المودة في القلب، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى؛ وقيل: الخليل من لا يتسع القلب لغيره. قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن آتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ولما آحتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون؛ وآمتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها؛ مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي [إلى][1] المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣/٥

باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

(١) في المطبوعة: إني.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب: من نسخة ش و ك.

١١٨٩ ـ ١/٢٤ حدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ / فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَىٰ** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ** ـ **بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

ج ٥ / ٧٩/أ

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ: «**مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

١١٩٠ ـ ٢/٢٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَأَحَبُّوا[2] أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

ج ٥ / ٧٩/ب

٥/٥٨ ـ باب: [الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق][3]

١١٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً (الحديث ٤٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد (الحديث ٧٣٩٥). تحفة الأشراف (٩٨٢٥).

١١٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد (الحديث ٧٣٩٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل بنيان المسجد (الحديث ٣١٨)، وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: من بنى لله مسجداً (الحديث ٧٣٦)، تحفة الأشراف (٩٨٣٧).

١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ قوله ﷺ: (من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله). يحتمل قوله ﷺ مثله أمرين:

١٤/٥ أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت. وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت؛ ولا أذن سمعت؛ ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: فأحبوا.

(3) في المخطوطة: باب: في التطبيق في الركوع.

١١٩١ ـ ١/٢٦ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ/ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ ج ٥ / ١/٨٠

١١٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد (الحديث ٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: التطبيق (الحديث ١٠٢٨) و (الحديث ١٠٢٩)، تحفة الأشراف (٩١٦٤) و (٩١٦٥) و (٩٤٣٣).

١١٩١ ـ ١١٩٧ ـ مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين؛ وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه علقمة، والأسود؛ فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

قوله: (أصلى هؤلاء). يعني: الأمير والتابعين له. وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

قوله: (قوموا فصلوا). فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية. إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية، بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت؛ لأن: الفرض كان يسقط بفعل الأمير، وعامة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة). هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه: لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه، ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة. واختلفوا في الأذان، فقال بعضهم: يشرع له. وقال بعضهم: لا يشرع؛ ومذهبنا الصحيح أنه: يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يشرع.

١٥/٥ قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله). وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء، من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب، في الحديث الطويل عن جابر. وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة؛ ونقل جماعة الإجماع فيه. ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب: أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

قوله: (إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى)، معناه: يؤخرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: «يخنقونها» بضم النون، معناه:

فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

١١٩٢ ـ ٢٧/٢ ـ وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ/ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

ج ٥ ٨٠/ب

١١٩٣ ـ ٢٨/٣ ـ وحدّثني[1] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى

١١٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٩١).

١١٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٩١).

يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا أي: في ضيق، والمختنق المضيق، وشرق الموتى بفتح الشين والراء. قال ابن الأعرابي: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت

قوله: (فصلوا الصلاة لميقاتها وآجعلوا صلاتكم معهم سبحة). السبحة بضم السين وإسكان الباء هي: النافلة ومعناه: صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين. وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة، والفرض سقط بالأولى. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما؛ وقيل: كلاهما؛ وقيل: إحداهما مبهمة. وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة.

١٦/٥

قوله: (وليجنأ). هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي «وليجنأ» كما ذكرناه؛ وروي: وليحن

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. /

ج ٥ / ١/٨١

١١٩٤ ـ ٢٩/٤ ـ حدّثنا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

١١٩٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١١٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١) و (الحديث ١٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٧٣) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

١١٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٩٤).

بالحاء المهملة. قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح؛ ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً؛ لما فيه من صورة الذلة، والخضوع والاستسلام.

١٧/٥ قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور). هو بالراء، واسمه عبد الرحمن بن عبيد نسطاس بكسر النون، وهو أبو يعفور الأصغر؛ وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد؛ وقيل: وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

---

(1) وقع في المخطوطة، قبل هذا الحديث: باب: وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ـ ولم نثبته، لأنه قد ذكر ضمن الباب السابق رقم (٥٨/٥).

ج ٥ / ٨١/ب

١١٩٦ ـ ٦/٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي/ خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هٰكَذَا ـ يَعْنِي: طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١١٩٧ ـ ٧/٣١ ـ **حدّثنا**(1) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

٦/٥٩ ـ باب: [جواز الإقعاء على العقبين](2)

١١٩٨ ـ ١/٣٢ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ/ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

ج ٥ / ١/٨٢

١١٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٩٤).

١١٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٩٤).

١١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء بين السجدتين (الحديث ٨٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (الحديث ٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. تحفة الأشراف (٥٧٥٣).

باب: جواز الإقعاء على العقبين

١٨/٥ ١١٩٨ ـ فيه طاوس قال: (قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إنّا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ). اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي؛ وابن ماجه من رواية أنس؛ وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة؛ وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس؛ وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث. والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب

---

(1) في المطبوعة: حدثني. (2) في المخطوطة: باب: ما جاء في الإقْعاء على القدمين.

٧/٦٠ ـ باب: [تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته][1]

١١٩٩ ـ ١/٣٣ ـ حدّثنا أَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ/، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا

ج ٥ / ٨٢/ب

١١٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهنة وإتيان الكهان (الحديث ٥٧٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير (الحديث ٣٩٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (الحديث ١٢١٧)، تحفة الأشراف (١١٣٧٨).

ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب؛ هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي رضي اللّه عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عليه جماعات من المحققين منهم: البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون رحمهم اللّه تعالى. قال القاضي: وقد رويَ عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه؛ قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي اللّه عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليك، هذا هو الصواب في تفسير حديث آبن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رضي اللّه عنه على آستحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان. وأيهما أفضل؟ فيه قولان؛ وأما جلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رضي اللّه عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم اللّه تعالى.

وقوله: (إنا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي: بالإنسان. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، وردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، واللّه أعلم.

١٩/٥

باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

١١٩٩ ـ ١٢٠٨ ـ قوله: (وا ثكل أمياه): الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً، لغتان

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن الكلام في الصلاة.

رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لٰكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

كالبخل، والبخل؛ حكاهما الجوهري وغيره؛ وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله اللّه تعالى أمه.

وقوله: (أمياه). هو بكسر الميم.

قوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم). يعني: فعلوا هذا ليسكتوه؛ وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة.

قوله: (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه). فيه بيان ما كان عليه رسول اللّه ﷺ من عظيم الخلق، الذي شهد اللّه تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

قوله: (فواللّه ما كهرني). أي: ما انتهرني.

٥/٢٠ قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة رضي اللّه عنهم، والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه إن شاء اللّه تعالى، وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد والجمهور؛ وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه والكوفيون تبطل. دليلنا حديث ذي اليدين. فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل، إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». فمعناه: هذا ونحوه، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر، والدعاء، وأشباههما مما ورد به الشرع. وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا؛ وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى، والجمهور: أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها. وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ /، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ـ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ ـ قَالَ: قُلْتُ:

ج ٥
١/٨٣

قال أصحابنا: إن قال: يرحمك اللّه بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه اللّه أو اللّهم آرحمه، أو رحم اللّه فلاناً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد اللّه تعالى سراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر، والنخعي، وأحمد رضي اللّه عنهم: أنه يجهر به والأول أظهر؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما آستثني من القراءة في بعضها ونحوها.

٢١/٥ قوله: (إني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

قوله: (إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان، لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبِّسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم: أبو محمد البغوي رحمهم اللّه تعالى، قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي رحمه اللّه تعالى في «الأحكام السلطانية»: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة، واللهو، ويؤدب عليه الآخذ، والمعطي. وقال الخطابي رحمه اللّه تعالى: حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضاً. قال: والفرق بين العراف والكاهن: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار؛ والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضاً في حديث: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل اللّه على محمد ﷺ» قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن، يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافاً وهو: الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها: كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً. قال والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس.

٢٢/٥ قوله: (ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم). وفي رواية فلا يصدنكم. قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به؛ ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف؛ فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»/. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» ج ٥ / ٨٣/ب

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس، من غير عمل على مقتضاه عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى، حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

قوله: (ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح. والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها؛ وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهم، أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت؛ فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه؛ أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

قوله: (وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية). هي بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشددة، هكذا ضبطناه؛ وكذا ذكر أبو عبيد البكري، والمحققون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد. والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفرع، فليس بمقبول، لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية، فكيف يكون عند الفرع؛ ٢٣/٥ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، والذاب عنها، وبعدها منه؛ بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك، لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم، أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها، فلا منع حينئذ؛ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم.

قوله: (آسف). أي: أغضب وهو بفتح السين.

قوله: (صككتها). أي: لطمتها.

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١٢٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٩٩).

قوله ﷺ: (أين اللّٰه؟ قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول اللّٰه، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان، أحدهما: الإيمان به، من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن اللّٰه تعالىٰ ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات. والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد ٱمتحانها هل هي موحدة، تقر بأن الخالق المدبر، الفعال هو اللّٰه وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي ٱستقبل السماء، كما إذا صلى المصلي ٱستقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين؛ أو هي من عبدة الأوثان، العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: في السماء، علم أنها موحدة، وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم، ومحدثهم ومتكلمهم، ونظارهم، ومقلدهم، أن الظواهر الواردة بذكر اللّٰه تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾[1] ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم؛ فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء. ومن قال من دهماء النظار، والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى، تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق. قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات، كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل؛ واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته. ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف، وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع، من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي، الذي لا يصح في المعقول غيره؛ وهو قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾[2] عصمة لمن وفقه اللّٰه تعالى، وهذا كلام القاضي رحمه اللّٰه تعالى.

وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر. وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات. وأجمعوا على أنه لا يجزىء الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن. واختلفوا في

---

(١) سورة: الملك، الآية: ١٦. (٢) سورة: الشورى، الآية: ١١.

١٢٠١ ـ ٣٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ/ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

ج ٥ / ١/٨٤

١٢٠٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٣ ـ ٣٥/٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ

١٢٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١١٩٩) و (الحديث ١١٩٩) تعليقاً وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٣)، تحفة الأشراف (٩٤١٨).

١٢٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠١).

١٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (الحديث ٤٥٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة (الحديث ٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (الحديث ٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (الحديث ١٢١٨)، تحفة الأشراف (٣٦٦١).

كفارة الظهار، واليمين والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعي، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة.

قوله ﷺ: (أين الله قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة). وفيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً، كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة، والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك؛ ولا يلزمه معرفة الدليل؛ وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور. وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

٢٥/٥ قوله في حديث ابن مسعود: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن

الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

١٢٠٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ/ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ج ٥ / ٨٤/ب

...(2)/... ـ باب: الإشارة بالسلام في الصلاة(2)

١٢٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠٣).

في الصلاة شغلاً). وفي حديث زيد بن أرقم رضي اللّه عنه: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا للّه قانتين﴾[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وفي حديث جابر رضي اللّه عنه قال: (إن رسول اللّه ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي). هذه الأحاديث فيها فوائد. منها: تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا. وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي، والأكثرون. قال القاضي عياض: قال جماعة من العلماء، برد السلام في الصلاة نطقًا، منهم: أبو هريرة، وجابر، والحسن وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق. وقيل: يرد في نفسه. وقال عطاء، والنخعي، والثوري: يرد بعد السلام في الصلاة. وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه: لا يرد بلفظ، ولا إشارة بكل حال. وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأصحابه، وجماعة: يرد إشارة، ولا يرد نطقاً، ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث. وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى: أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً؛ وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك رضي اللّه عنه روايتان: إحداهما: كراهة السلام. والثانية: جوازه. ٢٦/٥

قوله ﷺ: (إن في الصلاة شغلاً). معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلامًا، ولا غيره.

قوله: (حدثنا هريم). هو بضم الهاء وفتح الراء.

قوله تعالى: (وقوموا للّه قانتين). قيل: معناه مطيعين. وقيل: ساكتين.

قوله: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين. وأجمع

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

١٢٠٥ ـ ٧/٣٦ ـ [حدّثنا][1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: **«إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي»** وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

١٢٠٦ ـ ٨/٣٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، / فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ[2] زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **«مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»**.

ج ٥ / ١/٨٥

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

١٢٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٣).

١٢٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٦)، تحفة الأشراف (٢٧١٨).

العلماء على أن الكلام فيها عامداً، عالماً بتحريمه، بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها، وشبهه، مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد رضي اللّه عنهم، والجمهور: يبطل الصلاة. وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عندنا؛ وعند الجمهور ما لم يطل. وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه والكوفيون يبطل. وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر رضي اللّه عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة، ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم، ويذكر له ذلك المانع

٢٧/٥ قوله: (وهو موجه قبل المشرق). هو بكسر الجيم أي موجه وجهه، وراحلته؛ وفيه دليل لجواز النافلة في السفر، حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه.

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. (2) في المطبوعة: فأومأ.

١٢٠٧ ـ ٩/٣٨ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ [1]رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ [2]فِي سَفَرٍ[2]، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى/ رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى[3] غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». ج ٥ ٨٥/ب

١٢٠٨ ـ ٠٠٠/١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

٨/٦١ ـ باب: | جواز | لعن الشيطان في | أثناء | الصلاة، والتعوذ منه، | وجواز العمل القليل في الصلاة |

١٢٠٩ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[4] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ/ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ ج ٥ ١/٨٦

١٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (الحديث ١٢١٧)، تحفة الأشراف (٢٤٧٧).

١٢٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠٧).

١٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد (الحديث ٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث ١٢١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء (الحديث ٣٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾ (الحديث ٤٨٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٤).

قوله: (حدثنا كثير بن شنظير): هو [بكسر][١] الشين والظاء المعجمتين.

باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه

وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٠٩ ـ ١٢١١ ـ قوله: (إن عفريتاً من الجن جعل يفتك عليَّ البارحة ليقطع عليَّ صلاتي). هكذا هو

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: على.

(4) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) في الأصل: بكثر، وهو خطأ والتصويب في نسخة ش و ك.

أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﷺ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٢١٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا | ٥

١٢١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠٩).

٥/٢٨ في مسلم يفتك، وفي رواية البخاري يفلت وهما صحيحان. والفتك: الأخذ في غفلة وخديعة. والعفريت: العاتي المارد من الجن.

قوله ﷺ: (فذعته). هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضًا، ومعناه دفعته دفعاً شديداً. والدعت والدع الدفع الشديد؛ وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح؛ وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر. وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

قوله ﷺ: (فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم). فيه دليل على أن الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين. وأما قول الله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾[1] فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه، ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضي: وقيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة، لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار. قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند، فهي مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك.

قوله ﷺ: (ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه)[2] قال القاضي: معناه أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك، لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعًا وتأدبًا.

قوله ﷺ: (فرده الله خاسئًا). أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً.

قوله: (وقال ابن منصور شعبة). عن محمد بن زياد يعني قال إسحق بن منصور في روايته: حدثنا

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٧.

(٢) انظر الآية رقم ٣٥ من سورة صٓ وهي: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ/: فَدَعَتُّهُ.

ج ٥ / ٨٦/ب

١٢١١ ـ ٤٠/٣ ـ وحدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللّٰهِ» ثَلاَثاً. وبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللّٰهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ/ بِلَعْنَةِ اللّٰهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللّٰهِ! لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

ج ٥ / ١/٨٧

١٢١١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (الحديث ١٢١٤)، تحفة الأشراف (١٠٩٤٠).

النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه إسحق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال: شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن إبراهيم شعبة قال أخبرنا محمد. والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية: ابن إبراهيم محمد، وهو ابن زياد. ٢٩/٥

قوله ﷺ: (ألعنك بلعنة الله التامة). قال القاضي: يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً. وقال القاضي: وقوله ﷺ: «ألعنك بلعنة الله، وأعوذ بالله منك» دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافًا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك.. قلت: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رحمك الله أو يرحمك، ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك.

قوله ﷺ: (والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير آستحلاف، لتفخيم ما يخبر به الإنسان، وتعظيمه، والمبالغة في صحته، وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا. والولدان: الصبيان. ٣٠/٥

٩/٦٢ ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٢١٢ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ الزُّبَيْرِ]. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ/ مَالِكٌ: نَعَمْ.

ج ٥ / ٨٧/ب

١٢١٣ ـ ٢/٤٢ ـ حدّثنا [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ: ابْنَةُ زَيْنَبَ

١٢١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الحديث ٥٩٩٦) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩١٨) و (الحديث ٩١٩) و (الحديث ٩٢٠) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (الحديث ٨٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد، باب: إدخال الصبيان المساجد (الحديث ٧١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٤) و (الحديث ١٢٠٣)، والحديث عند: البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث ٥١٦)، وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩١٧)، تحفة الأشراف (١٢١٢٤).

١٢١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١٢).

باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة
وأنّ ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها
وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

١٢١٢ ـ ١٢١٥ ـ فيه حديث حمل أمامة رضي الله عنها، ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيوانًا طاهراً من طير وشاة وغيرهما. وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

٥/٣١ وقوله: (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه). هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض، وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمَلَه أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك

بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٢١٤ ـ ٤٣/٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ/ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

ج ٥ / ٨٨/١

١٢١٥ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. [ح][1] قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

١٢١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٢).

١٢١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٢).

في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا؛ والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيان للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً، لأنه عمل كثير ويشغل القلب وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا. هذا كلام الخطابي رحمه اللّٰه تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

قوله: (فإذا رفع من السجود أعادها). وقوله في رواية غير مسلم: «خرج علينا حاملاً أمامة فصلى» فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين واللّٰه أعلم.

٣٢/٥

قوله: (وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللّٰه ﷺ ولأبي العاص ابن الربيع). يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع.

وقوله: (ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة، وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه اللّٰه تعالى، فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه اللّٰه تعالى. قال القاضي عياض: وقال الأصيلي: هو ابن الربيع ابن ربيعة فنسبه مالك إلى جده. قال

---

(1) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف (١٢١٢٤).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١٠/٦٣ ـ باب: [جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة][1]

١٢١٦ ـ ١/٤٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا

١٢١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (الحديث ٤٤٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٧١١).

القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف. واسم أبي العاص لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم.

باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ فيه صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القَهْقَرَىٰ حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات. كما صرح به مسلم في روايته، فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر، ثم سجد في جنبه ففيه فوائد: منها استحباب اتخاذ المنبر؛ واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره؛ وجواز الفعل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأَوْلى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه، كما فعل النبي ﷺ. وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل، لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام، واحتاج إلى الارتفاع. وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

٣٣/٥

قوله: (تماروا في المنبر): أي اختلفوا وتنازعوا. قال أهل اللغة: المنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

(1) في المخطوطة: باب: في اتخاذ منبر رسول الله ﷺ.

فِي الْمِنْبَرِ، مِن أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا واللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ ـ: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». / ج ٦ ١/٢

فَعَمِلَ هٰذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هٰذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِنَّمَا[1] صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٢١٧ ـ ٢/٤٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٢١٧ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (الحديث ٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن=

قوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً). هكذا رواه سهيل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره. «أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجاراً. قال: إن شئت، فعملت المنبر» وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

٣٤/٥ قوله: (فعمل هذه الثلاث درجات). هذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة. وفيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات.

قوله: (فهي من طرفاء الغابة). الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والأثل: الطرفاء. والغابة: موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد). هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع. والقَهْقرى: هو المشي إلى خلف، وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة.

قوله ﷺ: (ولتعلموا صلاتي). هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه، إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري). هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ][1] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

ج ٦ / ٢/ب

١١/٦٤ ـ باب: [كراهة][2] الاختصار في الصلاة

١٢١٨ ـ ١/٤٦ ـ | و |حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

= المنبر (الحديث ١٤١٦)، تحفة الأشراف (٤٦٩٠)، وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (الحديث ٩١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في اتخاذ المنبر (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على المنبر (الحديث ٧٣٨)، تحفة الأشراف (٤٧٧٥).

١٢١٨ ـ حديث الحكم بن موسى القنطري، أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة (الحديث ٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٣٢)، وحديث أبي أسامة، أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (الحديث ٣٨٣) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٤٥٦٠). وحديث أبي خالد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٦٩).

٣٥/٥ قوله في آخر الباب: (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم). هكذا هو في النسخ، وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا، لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله: وساقوا، الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم.

باب: كراهة الاختصار في الصلاة

١٢١٨ ـ قوله: (الحكم بن موسى القنطري). بفتح القاف، منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البر وأن ينسب إليها جماعات كثيرون منهم: الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم القنطري، ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

---

(1) في المخطوطة: سفيان بن أبي عيينة، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة.
(2) في المخطوطة: باب: النهي عن..

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢/٦٥ ـ باب: | كراهة | مسح الحصى | وتسوية التراب | في الصلاة

١٢١٩ ـ ١/٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَـى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي/ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: الْحَصَىٰ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً». ج٦ ١/٣

١٢٢٠ ـ ٢/٤٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا (1)رَسُولَ اللَّهِ(1) ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

١٢١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة فيه مرة (الحديث ١١٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٦)، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١٢٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١٩).

قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري (نهى عن الخصر في الصلاة). اختلف العلماء في معناه: فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر: هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي قيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها؛ وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين؛ وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها، وركوعها، وسجودها، وحدودها؛ والصحيح الأول. قيل: نهي عنه لأنه فعل اليهود؛ وقيل: فعل الشيطان؛ وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك؛ وقيل: لأنه فعل المتكبرين. ٣٦/٥

باب: كراهة مسح الحصى
وتسوية التراب في الصلاة

١٢١٩ ـ ١٢٢٢ ـ قوله ﷺ: (إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة). معناه لا تفعل، وإن فعلت فأفعل واحدة لا تزد. وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته. وآتفق العلماء على كراهة المسح، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. ٣٧/٥

(1-1) في المطبوعة: النبي.

١٢٢١ ـ ٠٠٠/٢ م ـ وحدّثنيه عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ. ح.

١٢٢٢ ـ ٤٩/٢ م ـ وحدّثنا| ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ/ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً». (ج ٦ ٣/ب)

٦٦/١٣ ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة | وغيرها |

١٢٢٣ ـ ١/٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

١٢٢٤ ـ ٢/٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

١٢٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٩).

١٢٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٩).

١٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (الحديث ٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (الحديث ٧٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٦٦).

١٢٢٤ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٦)، وحديث ابن نمير انفرد به مسلم، أيضاً تحفة الأشراف (٧٩٦١)، وحديث قتيبة أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات باب: كراهية =

باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها
والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

١٢٢٣ ـ ١٢٣٥ ـ يقال: بصاق وبزاق لغتان مشهورتان، ولغة قليلة: بساق بالسين، وعدها جماعة غلطاً.

قوله ﷺ: (فلا يبصق قبل وجهه فإن اللّه قبل وجهه). أي الجهة التي عظمها. وقيل: فإن قبلة اللّه. وقيل: ثوابه ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره.

قوله: (رأى بصاقاً). وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطاً. قال أهل اللغة: المخاط من الأنف؛ والبصاق والبزاق من الفم؛ والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً، ومن الصدر. ويقال تنخم وتنخع. (٣٨/٥)

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (1)بْنُ سَعِيدٍ(1)، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وحدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ /، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يعني: ابْنَ عُثْمَانَ ـ ح وَحَدَّثَنِي هْرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى: حَدِيثِ مَالِكٍ.

ج ٦ / ١/٤

١٢٢٥ ـ ٣/٥٢ ـ حدّثني (2)يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

= النخامة في المسجد (الحديث ٧٦٣)، تحفة الأشراف (٨٢٧١)، وحديث زهير بن حرب أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من إلبصاق والنفخ في الصلاة (الحديث ١٢١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٩)، تحفة الأشراف (٧٥١٨)، وحديث ابن رافع انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٨)، وحديث هارون بن عبد الله أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، تحفة الأشراف (٨٤٦٩).

١٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨) و(الحديث ٤٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠) و(الحديث ٤١١) بنحوه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ١١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر نهي النبيّ ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (الحديث ٧٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: كراهية النخامة في المسجد (الحديث ٧٦١)، تحفة الأشراف (٣٩٩٧).

قوله: (إن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه. ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى). وفي الرواية الأخرى: (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه). فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره.

وقوله ﷺ: «وليبزق تحت قدمه وعن يساره». هذا في غير المسجد. أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه، لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة». فكيف يأذن فيه ﷺ. وإنما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: «فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً». قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين، بأن يكون عن يساره

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ/ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلٰكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. ج ٦ / ٤/ب

١٢٢٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٢٧ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

١٢٢٨ ـ ٦/٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا/ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ | أَحَدُكُمْ | أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. ج ٦ / ١/٥

١٢٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٢٥).

١٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (الحديث ٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٧١٥٥).

١٢٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البزاق يصيب الثوب (الحديث ٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يتنخم (الحديث ١٠٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

مصل، فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

قوله: (رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها). فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد.

٣٩/٥ قوله ﷺ: (فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض). هذا فيه جواز الفعل في الصلاة. وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس، ولا

١٢٢٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. (ج ٦ / ٥/ب)

١٢٣٠ ـ ٥٤/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

١٢٣١ ـ ٥٥/٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ:

١٢٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٢٨).

١٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه (الحديث ٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (الحديث ١٢١٤)، تحفة الأشراف (١٢٦١).

١٢٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: البصاق في المسجد (الحديث ٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٨).

أظنه يصح عنه. وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه.

قوله ﷺ: (فإنه يناجي ربه). إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره، وتفريغه لذكر الله تعالى، وتمجيده، وتلاوة كتابه وتدبره. (٥/٤٠)

قوله ﷺ: (التفل في المسجد خطيئة). هو بفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الفاء، وهو البصاق كما في الحديث الآخر: «البزاق في المسجد خطيئة». وٱعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، وهذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ. وقال العلماء، والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله، أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة؛ واستدل له بأشياء باطلة فقوله: هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به.

ج ٦ / ١/٦

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي/ الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

١٢٣٢ ـ ٥٦/ ١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

١٢٣٣ ـ ٥٧/ ١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ/ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

ج ٦ / ٦/ب

١٢٣٤ ـ ٥٨/ ١٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

١٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (الحديث ٤١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٤)، تحفة الأشراف (١٢٥١).

١٢٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣١).

١٢٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٨٣) و (الحديث ٤٨٤)، تحفة الأشراف (٥٣٤٨).

وأما قوله ﷺ: (وكفارتها دفنها) فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا، والخمر، وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها. فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد، ورمله، وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً: أن المراد إخراجها مطلقاً والله أعلم.

قوله: (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه). وفي الرواية الأخرى: (سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك). فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس، لأن قتادة مدلس، فإذا قال: عن لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها.

٤١/٥

قوله: (عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي). أما يعمر فبفتح الميم وضمها، وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان، وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي.

قوله ﷺ: (ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن). هذا ظاهره أن هذا القبح

عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٢٣٥ ـ ١٣/٥٩ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

١٤/٦٧ ـ بـاب: | جواز | الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ ١/٦٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي/ النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ج ٦ ١/٧

١٢٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَـا سَعِيدُ بْنُ يَـزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. بِمِثْلِهِ.

١٥/٦٨ ـ بـاب: [كراهة الصلاة في ثوب له أعلام][1]

١٢٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٣٤).

١٢٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال (الحديث ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في النعال (الحديث ٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في النعلين (الحديث ٧٧٤)، تحفة الأشراف (٨٦٦).

١٢٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٣٦).

والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه.

باب: جواز الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في النعلين). فيه جواز الصلاة في النعال، والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي رضي اللَّه عنه: الأصح لا تصح. ٤٢/٥

باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

---

(1) في المخطوطة: باب: الصلاة في الثوب المعلم.

١٢٣٨ ـ ١/٦١ حدّثنا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

١٢٣٩ ـ ٢/٦٢ ـ وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

١٢٣٨ ـ اخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

١٢٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٢).

١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ قوله: (في خميصة). هي كساء مربع من صوف.

قوله ﷺ: (وائتوني بأنبجانيه). قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب. قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: «بانبجانية». مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: (كساء له أنبجانيا). قال ثعلب: هو كل ما كثف. قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو انبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني، ولا يقال انبجاني منسوب إلى منبج، وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ، وهو قول الأصمعي. قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

قوله ﷺ: (شغلتني أعلام هذه). وفي الرواية الأخرى: «ألهتني» وفي رواية للبخاري: «فأخاف أن تفتني». معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها من الانقياد، والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى. وفيه أن الصلاة تصح، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء. وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع. ٤٣/٥

قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزه. قال بعضهم: يكره تغميض عينيه. وعندي: لا يكره إلا أن يخاف ضرراً. وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى. وأما بعثه ﷺ

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: حدثني.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى/ عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي». ج ٦ / ٧/ب

١٢٤٠ ـ ٦٣/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

١٦/ ٦٩ ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٢٤١ ـ ٦٤/١ ـ أخبرني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

١٢٤٢ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ ج ٦ / ٨/أ

١٢٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٥).

١٢٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٦).

١٢٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢١).

بالخميصة إلى أبي جهم وطلب انبجانيه، فهو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم.

واسم أبي جهم هذا: عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي. قال الحاكم أبو أحمد: ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه. ٥/٤٤

باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

١٢٤٠ ـ ١٢٤٧ ـ قوله ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء). وفي رواية: (إذا قرب

الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ. وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١٢٤٣ ـ ٣/٦٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

١٢٤٤ ـ ٤/٦٦ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ/ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». ج ٦ ٨/ب

١٢٤٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ

١٢٤٣ ـ حديث حفص انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٩٠)، وحديث وكيع أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٤)، وحديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٦).

١٢٤٤ ـ حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٧٨)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (الحديث ٦٧٣)، تحفة الأشراف (٧٨٢٥).

١٢٤٥ ـ حديث محمد بن إسحاق المسيبي أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (الحديث ٦٧٣)، تحفة الأشراف (٨٤٦٨)، وحديث هارون بن عبد الله انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٨٣). وحديث الصلت بن مسعود أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (٧٥٢٤).

العشاء وحضرت الصلاة فأبدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم). وفي رواية: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه). وفي رواية: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان). في هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع. وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول، والغائط؛ ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع. وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم. إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ، وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. وإذا صلى على حاله، وفي الوقت سعة، فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا، وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى. ٤٥/٥

وقوله ﷺ: (ولا يعجلن حتى يفرغ منه). دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٢٤٦ ـ ٦٧/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضي اللّٰهُ عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هٰذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هٰذَا أَدَّبَتْهُ/ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ[1]، وَلاَ وهُوَ[2] يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

ج ٦ / ١/٩

١٢٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٢٧٠).

الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله.

قوله: (حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى). سفيان هذا بصري. ثقة معروف. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون. وقال أبو علي الغساني: هو ثقة، وأنكروا على من زعم أنه مجهول.

قوله: (وكان لحانة): هو بفتح اللام، وتشديد الحاء، أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء، وهو بمعنى لحانة.

قوله: (ابن أبي عتيق). هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والقاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.　٤٦/٥

قوله: (فغضب وأضب). هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد.

قولها: (اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال، أي يا غادر. قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها، ولا يغضب عليها.

---

(1) في المطبوعة: الطعام.　(2) في المطبوعة: هو بدل: (وهو).

١٢٤٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

١٧ / ٧٠ ـ باب: [نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها][1]

١٢٤٨ ـ ١/٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ، /عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». (ج ٦ / ٩/ب)

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٢٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٤٦).

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (الحديث ٨٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (الحديث ٣٨٢٥)، تحفة الأشراف (٨١٤٣).

قوله: (أخبرني أبو حزرة). هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء. واسمه يعقوب بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول. ويقال كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم.

باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها
مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح
وإخراجه من المسجد

(٤٧/٥) ١٢٤٨ ـ ١٢٥٩ ـ قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد). هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ. لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقربن مسجدنا». وحجة الجمهور: فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كل فإني أناجي من لا تناجي». وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل اللّٰه لي». قال

---

(1) في المخطوطة: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم.

١٢٤٩ ـ ٦٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**» يَعْنِي: الثُّومَ.

١٢٥٠ ـ ٧٠/٣ ـ | و | حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ ـ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا**».

ج ٦
١/١٠

١٢٥١ ـ ٧١/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**».

١٢٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٣).

١٢٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٦).

١٢٥١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٦).

العلماء: ويلحق بالثوم، والبصل، والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى. قال: وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة). وفي الرواية الأخرى: «من هذه البقلة». فيه تسمية الثوم شجراً، وبقلاً. قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

٤٨/٥

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا). هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح. فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد. ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

قوله ﷺ: (فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا). هو بتشديد نون يؤذينا، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق.

١٢٥٢ ـ ٧٢/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى/ مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»**.

ج ٦ / ١٠/ب

١٢٥٣ ـ ٧٣/٦ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**. وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»** إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **«كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**.

١٢٥٤ ـ ٧٤/٧ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ** ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**.

ج ٦ / ١/١١

١٢٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٨١).

١٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (الحديث ٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول (الحديث ٥٤٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (٣٨٢٢)، تحفة الأشراف (٢٤٨٥).

١٢٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والكراث (الحديث ٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد (الحديث ٧٠٦)، تحفة الأشراف (٢٤٤٧).

قوله ﷺ: (فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس). هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر. ووقع في أكثر الأصول: «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغة يقال: أذى يأذى مثل عمى يعمى، ومعناه: تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٤٩/٥ قوله: (أُتِيَ بقدر فيه خضرات). هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها: بقدر. ووقع في صحيح

١٢٥٥ ـ ٨/٧٥ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا». وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٢٥٦ ـ ٩/٧٦ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا/ مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَاكَ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

ج ٦ / ١١/ب

١٢٥٧ ـ ١٠/٧٧ ـ وحدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

١٢٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٥٤).

١٢٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٣).

١٢٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٩٩).

البخاري، وسنن أبي داود، وغيرهما من الكتب المعتمدة: «أتي ببدر». ببائين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب. وفسر الرواة، وأهل اللغة، والغريب: البدر[1] بالطبق، قالوا: سميَ بدراً لاستدارته، كاستدارة البدر.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة). سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه، من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

قوله ﷺ: (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل اللّه لي ولكنها شجرة أكره ريحها). فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو إجماع من يعتد به كما سبق. وقد اختلف أصحابنا في الثوم، هل كان حراماً على رسول اللّه ﷺ، أم كان يتركه تنزهاً؟ وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم، يقول: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل اللّه لها.

٥/٥٠

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) البدر: طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل وما زال يستعمله إلى الآن سكان الأقاليم الريفية.

عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ/ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

ج ٦ / ١/١٢

[(1)]. . . / . . . ـ بـاب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم في المسجد[(1)]

١٢٥٨ ـ ١١/٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ

١٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (الحديث ٤١٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (الحديث ٢٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث (الحديث ٣٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).

قوله: (مر على زراعة بصل). هي بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

قوله: (حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة). هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم: منصور بن المعتبر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه مدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

٥/٥١ قلت: هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله، فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر. والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة. أما زيادة من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة، والحفظ، والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

إلَّا حُضورُ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَٰؤُلَاءِ السِّتَّةِ: الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ/ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَٰذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ[1]: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ [فَيْئَهُمْ][2]/، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا

ج ٦ / ١٢/ب

ج ٦ / ١/١٣

قوله: (وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته). معناه إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف، لأن الله عز وجل لا يضيع دينه، بل يقيم له من يقوم به.

قوله: (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة). معنى شورى: يتشاورون فيه، ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، وزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم، وإن كان من العشرة، لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم.

٥٢/٥ قوله: (وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال). معناه إن استحلوا ذلك، فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

وقوله: (يطعنون): بضم العين وفتحها، وهو الأصح هنا.

قوله ﷺ: (ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء): معناه الآية التي نزلت في الصيف، وهي قول الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[1] إلى آخرها. وفيه دليل على جواز قول: سورة النساء، وسورة البقرة، وسورة العنكبوت ونحوها. وهذا مذهب من يعتد به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا باطل مردود، بالأحاديث الصحيحة، واستعمال النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من علماء المسلمين، ولا مفسدة فيه، لأن المعنى مفهوم، والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ، هٰذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

١٢٥٩ ـ ١٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨/٧١ ـ باب: [النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد][1]

١٢٦٠ ـ ١/٧٩ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا».

ج ٦ / ١٣/ب

١٢٦١ ـ ١/٠٠٠ م ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

١٢٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٥٨).

١٢٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (الحديث ٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات باب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٦).

١٢٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٠).

قوله: (لقد رأيت رسول اللّه ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع). هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم، والبصل ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

٥٣/٥

قوله: (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً): معناه من أراد أكلهما، فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء، كسر قوته وحدته، ومنه قولهم قتلت الخمر، إذا مزجها بالماء، وكسر حدتها.

باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١٢٦٠ ـ ١٢٦٤ ـ قوله ﷺ: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها اللّه عليك فإن المساجد لم تبن لهذا). قال أهل اللغة: يقال نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها. ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء، وضم الشين، من نشدت إذا طلبت. ومثله قوله في الرواية الأخرى: (أن

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١٢٦٢ ـ ٢/٨٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١٢٦٣ ـ ٣/٨١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». ج ٦ / ١/١٤

١٢٦٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

١٢٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (١٩٣٦).

١٢٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٢).

١٢٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٦٢).

رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له). قوله: إلى الجمل الأحمر. في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود. وكراهة رفع الصوت في المسجد. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه، بالعلم، والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعهم، ولا بد لهم منه. ٥٤/٥

وقوله ﷺ: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له). معناه لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير ونحوها. قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة وشبهها. قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد. قال، قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس، ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم: كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله، فلا

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ. رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

١٩/٧٢ ـ باب: السهو في الصلاة [والسجود له][1]

١٢٦٥ ـ ١/٨٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

١٢٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٥١)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٤).

بأس به. قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها.

وقوله ﷺ: (لا وجدت). وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته، وعصيانه. وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله ﷺ والله أعلم. ٥/٥٥

باب: السهو في الصلاة والسجود له

١٢٦٥ ـ ١٢٩٤ ـ قال الإمام أبو عبد الله المازري: في أحاديث الباب خمسة. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيمن شك فلم يدر كم صلى، وفيه أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فيمن شك فيه، أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين، والمشي، والكلام، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن بحينة، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام. واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها. وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام، لكل سهو. وأما الذين قالوا بالقياس، فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة، والنقص. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأول بعض الأحاديث عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأصل هو السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان السهو زيادة، سجد بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول: قال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسة شفعها، ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود؛ ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام، على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله؛ ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة

(1) في المخطوطة: والأمر بالسجود فيه.

ج ٦ / ١٤/ب

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ/ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٦٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٦٧ ـ ٣/٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا

١٢٦٦ ـ حديث عمرو الناقد وزهير بن حرب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥١٥١)، وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٩).

١٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا لم يدرِ كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس (الحديث ١٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٣).

جرى فيها سهو، فيهما عن السجود وقبل السلام، فتداركه بعده هذا كلام المازري، هو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى، يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى، لو اجتمع في صلاة سهوان، سهو بزيادة وسهو بنقص، سجد قبل السلام.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى، وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين، وغيرهم من العلماء: أنه لو سجد قبل السلام، أو بعده للزيادة أو النقص، أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم. قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر، كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد رضوان الله عليهم، وجمهور التابعين. وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى، لكل سهو سجدتان. وفيه حديث ضعيف. ٥٦/٥

قوله ﷺ: (جاءه الشيطان فلبس). هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته، وهو شها[1] عليه وشككه فيها.

قوله ﷺ: (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان). إلى آخره، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان.

---

(١) من الشهوة، يقال: شهي الشيء وشَهَاهُ يَشْهَاهُ شَهْوَة، وشها عليه أي: أطلبه الشهوة.

ج ٦ / ١٥/أ

أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ/ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٦٨ ـ ٤/٨٤ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

١٢٦٩ ـ ٥/٨٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ[1] ابْنِ أَنَسٍ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ رَكْعَتَيْنِ مِنْ

ج ٦ / ١٥/ب

١٢٦٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٣).

١٢٦٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) و (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من يكبّر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قام من اثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤) و (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦) و (الحديث ١١٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام مِنْ اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) و (الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التكبير في سجدتي السهو (الحديث ١٢٦٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (الحديث ١٢٠٦) و (الحديث ١٢٠٧). تحفة الأشراف (٩١٥٤).

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس).

٥/٥٧ اختلف العلماء في المراد به: فقال الحسن البصري، وطائفة من السلف بظاهر الحديث. وقالوا: إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدركم صلى، لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً، حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة، فلا إعادة عليه. وقال مالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً، لزمه

(1-1) زيادة في المخطوطة.

بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٠ ـ ٦/٨٦ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٢٧١ ـ ٧/٨٧ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

١٢٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٩).

١٢٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٦٩).

البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد وهو: قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان). قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيحمل حديث أبي هريرة عليه، وهذا متعين، فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الإحداث، والميراث من المفقود، وغير ذلك والله أعلم.

قوله: (نظرنا تسليمه) أي انتظرناه.

قوله في حديث ابن بحينة: (صلى لنا رسول الله ﷺ إلى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم). فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى، ومالك، والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام. ٥٨/٥

قوله: (عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب). أما الأسدي، فبإسكان السين. ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى. والأزد، والأسد بإسكان السين، قبيلة واحدة، وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة.

وأما قوله: (حليف بني عبد المطلب). فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير، والتواريخ: أنه حليف بني المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

ج٦ / ١/١٦

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ/ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٢ ـ ٨/٨٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث (الحديث ١٠٢٤) و (الحديث ١٠٢٦) و (الحديث ١٠٢٧) بمعناه مرسلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠)، تحفة الأشراف (٤١٦٣).

قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة). والصواب في هذا أن ينون مالك، ويكتب ابن بحينة بالألف، لأن عبد الله هو ابن مالك، وابن بحينة، فمالك أبوه، وبحينة أمه، وهي زوجة مالك، فمالك أبو عبد الله، وبحينة أم عبد الله، فإذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرىء بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى، واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة، وهذا غلط، وإنما هو زوجها. وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة:

إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقًا كما يقوله الشافعي، وإما في النقص، كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهد الأول، والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة، ولا واجبين، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود، كالركوع، والسجود، وغيرهما، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه. واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام، هل يتحرم، ويتشهد، ويسلم، أم لا؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة، أنه يسلم، ولا يتشهد: كصلاة الجنازة. وقال مالك: يتشهد، ويسلم في سجود السهو بعد السلام؛ واختلف قوله: هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود، وحديث ذي اليدين، ولم يثبت في التشهد حديث. واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع، كالفرض. وقال ابن سيرين، وقتادة: لا سجود للتطوع؛ وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى.

٥/٥٩

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم). ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة، والنقص قبل السلام، وسبق تقريره في كلام المازري، واعترض عليه بعض أصحاب مالك، بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه مرسلاً، وهذا اعتراض باطل لوجهين:

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٢٧٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ج ٦ / ١٦/ب

١٢٧٤ ـ ١٠/٨٩ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ/ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ ج ٦ / ١٧/أ

١٢٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٧٢).

١٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: =

أحدهما: أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً، فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه، وهم ثقات، ضابطون، حفاظ، متقنون.

الثاني: أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة، فهو وارد عليهم على كل تقدير.

قوله ﷺ: (كانتا ترغيماً للشيطان). أي إغاظة له، وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها، ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسئاً، مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم. ٦٠/٥

قوله في إسناد حديث ابن مسعود: (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) إلى آخره. هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة.

قوله: (فسجد سجدتين ثم سلم). دليل لمن قال: يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٥ ـ ٩٠/١١ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٤٠) مختصراً، و (الحديث ١٢٤١) و (الحديث ١٢٤٢) و (الحديث ١٢٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (الحديث ١٢١١) و (الحديث ١٢١٢)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

١٢٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٧٤).

قوله ﷺ: (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به). فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

قوله ﷺ: (ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني). فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يُعْلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور، متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير. وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين. ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية، والعبادات. كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني. والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام. قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله، وعاداته، وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور. ٦١/٥

وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحي، فجوزه قوم، إذ لا مفسدة فيه. قال القاضي رحمه الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة، ولا في مرض، ولا رضاء، ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ، وكلامه، وأفعاله، مجموعة معتنى بها على مر الزمان، يتداولها الموافق، والمخالف، والمؤمن المرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل، كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني». وغير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكروني». فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

قوله ﷺ: (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين». وفي

وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٢٧٦ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ».

١٢٧٧ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. / وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

ج ٦ / ١٧/ب

١٢٧٨ ـ ١٤/٠٠٠ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٢٧٩ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

١٢٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

رواية: (فلينظر أحرى ذلك للصواب). وفي رواية: (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب) وفي رواية (فليتحر الذي يرى أنه الصواب). فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وموافقيه من أهل الكوفة، وغيرهم من أهل الريِّ على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل، والإتيان بالزيادة. وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة، ومالك رحمها الله تعالى في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين. وقال آخرون: هو على عمومه. وذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين، وهو الأقل، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين. قالوا: والتحري: ٦٢/٥

١٢٨٠ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هٰؤُلَاءِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٢٨١ ـ ١٧/٩١ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: /صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ج ٦ / ١/١٨

١٢٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام (الحديث ٧٢٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٣) و (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من صلى الظهر خمساً وهو ساه (الحديث ١٢٠٥)، تحفة الأشراف (٩٤١١).

هو القصد، ومنه قول اللّه تعالى: ﴿تحروا رشداً﴾[1]. فمعنى الحديث فليقصد الصواب، فليعمل به. وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد، وغيره. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه، لأنه ورد في الشك: وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله، يسمى شكاً، سواء المستوي، والراجح، والمرجوح. والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح واللّه أعلم. ٦٣/٥

قوله: (عن عبد اللّه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين). هذا فيه دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور من السلف والخلف: أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً، لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام، فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى [القعود][2] سواء كان في قيام، أو ركوع، أو سجود، أو غيرها، ويتشهد، ويسجد للسهو، ويسلم.

(١) سورة: الجن، الآية: ١٤.
(٢) في الأصل ونسخة ش: القوم، وهو خطأ بيّن، والتصويب من نسخة ك.

١٢٨٢ ـ ١٨/٩٢ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

١٢٨٣ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ! تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

١٢٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٥) و (الحديث ١٢٥٧)، تحفة الأشراف (٩٤٠٩).

١٢٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٨٢).

وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق، هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته، ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة تشفعها، وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة. قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة. وهذا الحديث يرد كل ما قالوه، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم. وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي، ومن وافقه: أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلّت أو كثرت، إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعة، أو ركعات كثيرة ساهياً، فصلاته صحيحة في كل ذلك، ويسجد للسهو، استحباباً لا إيجاباً. وأما مالك، فقال القاضي عياض: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة، لم تبطل صلاته، بل هي صحيحة، ويسجد للسهو. وإن زاد النصف، فأكثر، فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف، وابن القاسم. ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت، وإن زاد ركعة، فلا وهو قول عبد الملك، وغيره. ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً، وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى، والله أعلم. ٦٤/٥

قوله: (حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن إدريس إلى آخره). وقال في الإسناد الآخر: حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

قوله: (وأنت يا أعور). فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته، وتلميذه، وتابعه، إذا لم يتأذ به. قال القاضي: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر. وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي، وهو وهم، فإنه ليس بأعور، وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي، سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه: الأعور، ولم يصفه البخاري بالأعور، ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم

نَعَمْ. قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. / فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

ج ٦ / ١٨/ب

١٢٨٤ ـ ٩٣/ ٢٠ ـ وحدّثناه عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢٨٥ ـ ٩٤/ ٢١ ـ وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ /، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

ج ٦ / ١٩/أ

١٢٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٨)، تحفة الأشراف (٩١٧١).

١٢٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة (الحديث ١٢٠٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢٤).

النخعي. فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هذا آخر كلام القاضي: والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

٦٥/٥ قوله: (توشوش القوم). ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي روي بالمعجمة، وبالمهملة، وكلاهما صحيح. ومعناه: تحركوا. ومنه وسواس الحلى بالمهملة، وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة: صوت في اختلاط. قال الأصمعي، ويقال رجل وشواش أي خفيف.

قوله: (حدثنا منجاب بن الحارث) إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: (فزاد أو نقص فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين). هذا

١٢٨٦ ـ ٩٥/٢٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

١٢٨٧ ـ ٩٦/٢٣ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ. ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ! مَاجَاءَ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِي ـ قَالَ: قُلْنَا[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لاَ» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». | قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ |.

ج ٦ / ١٩/ب

١٢٨٨ ـ ٩٧/٢٤ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو:

١٢٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٨٥).

١٢٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ١٣٢٨) بمعناه مختصراً، تحفة الأشراف (٩٤٢٦).

١٢٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٣٩).

الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره، أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام، بعد أن ذكر أنه زاد، أو نقص، قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك، فالحكم أنه يسجد، ولا يتكلم، ولا يأتي بمنافٍ للصلاة ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول، والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل، أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، بهذا الإسناد. قال رسول الله ﷺ: «فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء. قال: وما ذاك. قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه. فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». فهذه الرواية صريحة في أن التحول، والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها، جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه، لأن الأولى على وفق القواعد.

٥/٦٦

(1) في المطبوعة: فقلنا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ/ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قَالُوا[1]، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالاً. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

ج ٦ / ١/٢٠

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

الجواب الثاني: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام، لا يضره ذلك، ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا، أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة، حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته، بل قد مضت على الصحة، والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا: أنه يكون عائداً، وتبطل صلاته بالحدث، والكلام، وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم.

٦٧/٥

قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: (إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر). هو بفتح العين، وكسر الشين، وتشديد الياء. قال الأزهري: العشي عند العرب، ما بين زوال الشمس وغروبها.

قوله: (ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها). هكذا هو في كل الأصول، فاستند إليها، والجذع مذكر، ولكن أنثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة.

قوله: (فاستند إليها مغضباً). هو بفتح الضاد.

قوله: (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة). يعني يقولون قصرت الصلاة. والسرعان بفتح السين، والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث، واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون. والسرعان المسرعون إلى الخروج. ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء. قال: وضبطه الأصيلي في البخاري، بضم السين، وإسكان الراء. ويكون جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان.

وقوله: (قصرت الصلاة). بضم القاف، وكسر الصاد. وروي بفتح القاف، وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشتهر وأصح.

قوله: (فقام ذو اليدين). وفي رواية: (رجل من بني سليم). وفي رواية: (رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول). وفي رواية: (رجل بسيط اليدين). هذا كله رجل واحد اسمه: الخرباق بن عمرو،

---

(١) زيادة في المخطوطة.

١٢٨٩ ـ ٢٥/٩٨ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. بِمَعْنَى، حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٩٠ ـ ٢٦/٩٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ/ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

ج ٦ / ٢٠/ب

١٢٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٨) و (الحديث ١٠١١)، تحفة الأشراف (١٤٤١٥).

١٢٩٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٤).

بكسر الخاء المعجمة، والباء الموحدة، وآخره قاف. ولقبه: ذو اليدين، لطول كان في يديه، وهو معنى قوله: بسيط اليدين. ٦٨/٥

قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين). وفي رواية: (صلاة الظهر). قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخرباق، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه)، وفي رواية له: (سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة). وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم.

قوله: (وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم). القائل؛ وأخبرت هو محمد بن سيرين.

قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن). فيه تأويلان:

أحدهما: قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه: لم يكن المجموع، فلا ينفي وجود أحدهما.

والثاني: وهو الصواب معناه: لم يكن، لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين.

١٢٩١ ـ ٢٧/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ، حَدَّثَنا هٰرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ، حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ/رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمّ سَلَّمَ، فَأَتاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ج ٦ / ١/٢١

١٢٩٢ ـ ٢٨/١٠٠ ـ وحدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ (١)رَسُولِ اللّٰهِ(١) ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٢٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٠٨).

١٢٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٧٦).

٥/٦٩ قوله: (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز): هو بخاء معجمة، وزاي مكررة.

قوله: (عن أبي المهلب). اسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه، البخاري في تاريخه، وآخرون. وقيل: اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي اللّٰه عنهم أجمعين. وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا.

قوله: (وخرج غضبان يجر رداءه). يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة، خرج يجر رداءه، ولم يتمهل ليلبسه.

قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور: (سلم رسول اللّٰه ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم وأقتص الحديث). هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين، وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها: «بين الركعتين». وهو صحيح أيضاً، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة.

٥/٧٠

واعلم أن حديث ذي اليدين هذا، فيه فوائد كثيرة، وقواعد مهمة. منها: جواز النسيان في الأفعال، والعبادات على الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب. ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً، جرى بحضرة جمع كثير، لا يخفى عليهم، سئلوا عنه، ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحدة منهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن

(1-1) في المطبوعة: النبي.

١٢٩٣ ـ ٢٩/١٠١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ/ بْنِ ج ٦ /٢١ب

١٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (الحديث ١٢١٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

سجود السهو في الزيادة، يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى، يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة، والذي يظن أنه ليس فيها، لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، وأصحابه، والثوري، في أصح الروايتين، تبطل صلاته بالكلام، ناسياً أو جاهلاً، لحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وزعموا، أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم. قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري، أن ذا اليدين، قتل يوم بدر، وأن قضيته في الصلاة، كانت قبل بدر. قالوا: ولا يمنع من هذا، كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو صحابي آخر. وأجاب أصحابنا، وغيرهم من العلماء عن هذا، بأجوبة صحيحة، حسنة، مشهورة، أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، قال: أما ادعاؤهم، أن حديث أبي هريرة منسوخ، بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، فغير صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث، والسير، أن حديث ابن مسعود، كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة، بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فليس فيه بيان، أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك، فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات، الحفاظ. ثم ذكر بإسناده، الرواية الثانية في صحيحي البخاري، ومسلم، وغيرهما، أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فسلم من اثنتين». وذكر الحديث، وقصة ذي اليدين، وفي روايات: (صلى بنا رسول الله ﷺ). وفي رواية في مسلم، وغيره: (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ). وذكر الحديث. وفي رواية في غير مسلم: (بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ). قال: وقد روى قصة ذي اليدين، عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة، وعمران بن حصين، وابن مسعدة، رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها. قال: وابن مسعدة هذا، رجل من الصحابة، يقال له: صاحب الجيوش، اسمه: عبد الله، معروف في الصحابة له رواية. قال: وأما قولهم، ٧١/٥

حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصَدَقَ هٰذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

إن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم، أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق، وغيره من أهل السير، ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان، من خزاعة حليف لبني زهرة. قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين، وأن المتكلم رجل من بني سليم، كما ذكره مسلم في صحيحه. وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه آسمه الخرباق، ذكره مسلم. فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سُلمي، وذو الشمالين المقتول ببدر خُزاعي، يخالفه في الاسم، والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان، وثلاثة، يقال لكل واحدٍ منهم: ذو اليدين، وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر، غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق، والفهم من أهل الحديث، والفقه.

ثم روي هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو: إن المتكلم ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد آضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل، تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيّن اضطرابها في المتن، والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلّط الزهري في حديثه. قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عول على حديث الزهري، في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً، ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري، أنه قتل يوم بدر متروك، لتحقق غلطه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره، مشتملاً على التحقيق، والإتقان، والفوائد الجمة، رضي الله عنه.

٧٢/٥

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم، وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة، من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة، أم نسيت. والثاني: أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ، وجواباً، وذلك لا يبطل عندنا، وعند غيرنا، والمسئلة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود، بإسناد صحيح، أن الجماعة أومأوا أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.

فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته، إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي ﷺ، سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكّر، فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه، والرجوع إلى قول غيره، لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ: «لم تقصر ولم أنس».

وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير، والخطوات، إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها،

١٢٩٤ ـ ١٠٢/٣٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ[1] ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٠/٧٣ ـ باب: [سجود التلاوة][2]

١٢٩٥ ـ ١٠٣/١ ـ حدّثنا[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا/ مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

ج ٦ / ١/٢٢

١٢٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٩٣).

١٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارىء (الحديث ١٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام (الحديث ١٠٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، أو في غير الصلاة (الحديث ١٤١٢)، تحفة الأشراف (٨١٤٤).

كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما عند المتولي لا يبطلها، لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ، مشى إلى الجذع، وخرج السرعان. وفي رواية: دخل الحجرة، ثم خرج، ورجع الناس وبنى على صلاته، والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب: أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها، والله أعلم.

٧٣/٥

باب: سجود التلاوة

١٢٩٥ ـ ١٣١٢ ـ قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته). وفي رواية: (فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة). فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا، وعند الجمهور، سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه، واجب ليس بفرض على اصطلاحه، في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارىء،

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2) في المخطوطة: باب: في سجود القرآن.

(3) في المطبوعة: حدثني.

١٢٩٦ ـ ٢/١٠٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ النَّبِيُّ[1] ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

١٢٩٧ ـ ٣/١٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ. فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا/. (ج ٦ / ٢٢/ب)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

١٢٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٩٦).

١٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (الحديث ١٠٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سجدة النجم (الحديث ١٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ (الحديث ٤٨٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿والنجم﴾ (الحديث ٩٥٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٩١٨٠).

والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه، تأكده في حق المستمع المصغي.

وقوله: (فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه، كما في الرواية الأولى.

قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره، وهما في غير صلاة، لم ترتبط به، بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد، إن لم يسجد القارىء، سواء كان القارىء متطهراً، أو محدثاً، أو امرأة، أو صبياً، أو غيرهم. ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث، والكافر، والصحيح الأول.

٧٤/٥ قوله: (عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافراً). هذا الشيخ هو أمية بن خلف، وقد قتل يوم بدر كافراً، ولم يكن أسلم قط.

وأما قوله: (وسجد من كان معه). فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين، والمشركين،

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

١٢٩٨ ـ ١٠٦/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

١٢٩٩ ـ ١٠٧/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا/. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. ج ٦ / ١/٢٣

١٢٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (الحديث ١٠٧٢) و (الحديث ١٠٧٣) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: لم يَرَ السجود في المفصل (الحديث ١٤٠٤) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: من لم يسجد فيه (الحديث ٥٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك السجود في النجم (الحديث ٩٥٩)، تحفة الأشراف (٣٧٣٣).

١٢٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٦٩).

والجن، والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم، فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه، أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي رضي الله عنه: وأما ما يرويه الإخباريون، والمفسرون، أن سبب ذلك، ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين، في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إلٰه غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم.

قوله: (عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة.

قوله: (سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد).

أما قوله: (لا قراءة مع الإمام في شيء): فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه، وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سرية، أو جهرية. ومذهبنا، أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية، على أصح القولين. والجواب عن قول زيد هذا من وجهين: ٧٥/٥

١٣٠٠ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ [1] بْنُ يُونُسَ[1]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ. كِلاَهُمَا. عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٣٠١ ـ ١٠٨/٧ ـ | وَ |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

١٣٠٠ ـ حديث إبراهيم بن موسى انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٩٥)، وحديث محمد بن المثنى أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ١٠٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٣٦).

١٣٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾ (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح باب: السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (الحديث ٩٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن (الحديث ١٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن). قوله ﷺ: (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن). وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدمة على قول زيد، وغيره.

والثاني: أن قول زيد، محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا، أنه يستحب عندنا، وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة، قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود، وغيره، في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ). فالمراد بالزعم هنا، القول المحقق، وقد قدمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد). فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه، في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد، في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في ٧٦/٥

(1-1) زيادة في المخطوطة.

عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١٣٠٢ ـ ١٠٩/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

ج ٦ / ٢٣/ب

١٣٠٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٠٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٩٨) و (١٣٦٥٦).

١٣٠٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٦).

مسلم. قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾[١] و ﴿اقرأ بأسم ربك﴾[٢]». وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث أبي زيد، فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة، ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي رضي الله عنه، وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منها: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة صاد منهن، وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك رحمه الله تعالى، وطائفة: هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هن أربع عشرة، أثبت سجدات المفصل، وسجدة صاد، وأسقط السجدة الثانية من الحج. وقال أحمد، وابن سريج، من أصحابنا، وطائفة: هن خمسة عشرة، أثبتوا الجميع. ومواضع السجدات معروفة، واختلفوا في سجدة حمٓ، فقال مالك، وطائفة من السلف، وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾[٣]. وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله تعالى، والجمهور: عقب ﴿وهم لا يسأمون﴾[٤] والله أعلم.

قوله: (عن عطاء بن ميناء). هو بكسر الميم ويمد، ويقصر وقد سبق بيانه.

قوله: (عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه). وفي الرواية الثانية: (عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

(١) سورة: الانشقاق، الآية: ١.
(٢) سورة: العلق، الآية: ١.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٧٢.
(٤) سورة: فصلت، الآية: ٣٨.

١٣٠٤ ـ ١١٠/ ١٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا/.

ج ٦ ١/٢٤

١٣٠٥ ـ ٠٠٠/ ١١ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ؛ كُلُّهُمْ، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء بالسجدة (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (الحديث ١٠٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في الفريضة (الحديث ٩٦٧) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٦٤٩).

١٣٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٠٤).

عنه مثله). قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول، مولى بني مخزوم، اسمه: عبد الرحمن بن سعد، المقعد، كنيته: أبو أحمد، وهو قليل الحديث. وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر، فهو ابن هرمز، كنيته: أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة. قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن. قال: فربما أشكل ذلك. قال: فمولى بني مخزوم، يروي ذلك عنه صفوان بن سليم.

٧٧/٥

وأما ابن هرمز، فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميدي، وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما وهو: المشهور عبد الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد. قال أبو علي الغساني الجباني: الصواب قول الدارقطني، والله أعلم.

٧٨/٥

واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة، وصحته، شروط صلاة النفل، من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل، وتفريعات، مشهورة في كتب الفقه، وبالله التوفيق.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٣٠٦ ـ ١٢/١١١ ـ **حدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُد فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ[2]: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١/٧٤ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ ـ ١/١١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي / عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

(ج ٦ / ٢٤/ب)

١٣٠٨ ـ ٢/١١٣ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ [3]بْنُ سَعِيدٍ[3]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

١٣٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٦٨).

١٣٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (الحديث ١٢٧٤)، تحفة الأشراف (٥٢٦٣).

١٣٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٠٧).

باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ ـ ١٣١٢ ـ قوله: (عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: قلت.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

ج ٦ / ٢٥/أ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ/ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ.

١٣٠٩ ـ ١١٤/٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ | الْيُسْرَىٰ |، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٣١٠ ـ ١١٥/٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ/ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. ج ٦ / ٢٥/ب

١٣٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩١٣)، تحفة الأشراف (٨١٢٨).

١٣١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٨٠).

٧٩/٥ فخذه اليمنى وأشار بإصبعه). وفي رواية: (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إِصْبَعِه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته). وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها). وفي رواية عنه: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة). هذا الذي ذكره من صفة القعود، هو التورك، لكن قوله: (وفرش قدمه اليمنى) مشكل؛ لأن السنة في القدم اليمنى، أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، في صحيح البخاري، وغيره. قال القاضي عياض رضي الله عنه: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه، وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية، ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه. قال: ولعل صوابه، ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها، أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي.

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره، هو المختار، ويكون فعل هذا، لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحباً، يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف

١٣١١ ـ ٥/١١٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ على فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

١٣١٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [1]بْنُ عُيَيْنَةَ[1]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ (ج ٦ ـ ١/٢٦)

١٣١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: موضع البصر في التشهد (الحديث ١١٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: موضع الكفين (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (الحديث ١٢٦٦)، تحفة الأشراف (٧٣٥١).

١٣١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣١١).

العلماء، في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين، التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك، وطائفة: تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث. ومذهب أبي حنيفة، وطائفة: تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي رضي الله عنه، وطائفة: يفترش في الأول، ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي، ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك، أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين، أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد، ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم. (٥/٨٠)

وأما قوله: (ووضع يده اليسرى على ركبته). وفي رواية: (ويلقم كفه اليسرى ركبته). فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: (ويلقم كفه اليسرى ركبته). والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث.

وأما قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى). فمجمع على استحبابه.

وقوله: (أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى). وفي الرواية الأخرى: (وعقد ثلاثاً وخمسين). هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما، بأن يكون المراد بقوله: (على إصبعه الوسطى). أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين، وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا، للأحاديث الصحيحة.

قال أصحابنا: يشير عند قوله إلا الله من الشهادة، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها، لا من الأصل باليمنى، ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، والله أعلم. (٥/٨١)

(1-1) زيادة في المخطوطة.

أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

٢٢/٧٥ ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١٣١٣ ـ ١/١١٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٣١٤ ـ ٢/١١٨ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ شُعْبَةُ ـ رَفَعَهُ مَرَّةً ـ: أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟

١٣١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٣٩).

١٣١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٣٩).

واعلم أن قوله: (عقد ثلاثاً وخمسين). شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد، أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب، تسعة وخمسين، والله أعلم.

باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١٣١٣ ـ ١٣١٥ ـ قوله: (إن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها أن رسول الله ﷺ كان يفعله). وعن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده). فقوله: (أنى علقها) هو بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل هذه السنة، وظفر بها. فيه ٨٢/٥ دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف، أنه يسن تسليمتان. وقال مالك، وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها، حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم، على أنه، لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة، استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين، جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة، حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

١٣١٥ ـ ٣/١١٩ ـ **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٢٣/٧٦ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ ـ ١/١٢٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا، أَبُو مَعْبَدٍ ـ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ ـ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣١٧ ـ ٢/١٢١ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهٰذَا. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١٣١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام (الحديث ١٣١٥) و (الحديث ١٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم (الحديث ٩١٥)، تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

١٣١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التكبير بعد تسليم الإمام (الحديث ١٣٣٤)، تحفة الأشراف (٦٥١٢).

١٣١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣١٦).

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها، من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك. وآحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ ـ ١٣١٨ ـ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نعرف آنقضاء صلاة رسول الله ﷺ ٨٣/٥

١٣١٨ ـ ١٢٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ/ (1)رَسُولِ اللَّهِ(1) ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذٰلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

ج ٦ / ٢٦/ب

٧٧/٢٤ ـ بـاب: [استحباب التعوذ من عذاب القبر](2)

١٣١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، بـاب: الذكـر بعد الصلاة (الحديث ٨٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٣)، تحفة الأشراف (٦٥١٣).

بالتكبير). وفي رواية: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). هذا دليل لما قـاله بعض السلف: أنه يستحب رفع الصوت، بالتكبير، والذكر عقب المكتوبة. وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون، أن أصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر، والتكبير. وحمل الشافعي رحمه اللَّه تعالى، هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم، أن يذكر اللَّه تعالى، بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

وقوله: (كنت أعلم إذا انصرفوا). ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

قوله: (أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره). في احتجاج مسلم بهـذا الحديث، دليـل على ذهابـه إلى صحة الحديث، الذي يُروى على هذا الوجه، مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مـذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له، لتشكيكه فيه، أو لنسيانه، أو قال لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدثتك به، ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي اللَّه عنهما، فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الـراوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد، يعـارض جزم الأخـر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه.

٨٤/٥

باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المخطوطة: باب: ما جاء في عذاب القبر وغيره في الصلاة.

١٣١٩ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ[1]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ـ قَالَ هٰرُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ/، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. ج ٦ ١/٢٧

١٣٢٠ ـ ٢/١٢٤ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ[1]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢١ ـ ٣/١٢٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ:

١٣١٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٧١٢).

١٣٢٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٤).

١٣٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٧٦١١).

١٣١٩ ـ ١٣٣٢ ـ وفتنة المحيا وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم).

حاصل أحاديث الباب: استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور. وفيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، خلافاً للمعتزلة، ومعنى فتنة المحيا والممات، الحياة والموت، وآختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فآرتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود، فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحي إليَّ أنكم ٥/٨٥

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٦ / ٢٧/ب حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ/، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا. إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢٢ ـ ١٢٦ ـ ٤ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذٰلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ/ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. ج ٦ / ٢٨/أ

| ٢٥/٧٨ ـ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة |

١٣٢٣ ـ ١/١٢٧ ـ **حدثنا**[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٢٤ ـ ٢/١٢٨ ـ | و |**حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ

١٣٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز باب: ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٧) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٦٦٠).

١٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٦).

١٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبيِّ ﷺ (الحديث ٩٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

تفتنون في القبور). وفي الرواية الأخرى: (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة، وذكرت أن النبي ﷺ صدقهما). هذا محمول على أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولى.

ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليال، فكذبتهما عائشة رضي الله عنها، ولم تكن علمت نزول الوحي، بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي ﷺ، فأخبرته بقول العجوزين، فقال: صدقتا، وأعْلَمَ عائشة رضي الله عنها، بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته.

وقولها: (لم أنعم أن أصدقهما) أي: لم تطب نفسي أن أصدقهما، ومنه قولهم في التصديق: نعم،

(1) في المطبوعة: حدثني.

حَرْبٍ. جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ / الدَّجَّالِ». ج ٦ / ٢٨/ب

١٣٢٥ ـ ١٢٩/٣ ـ حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ/ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». ج ٦ / ٢٩/أ

١٣٢٦ ـ ١٣٠/٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا

١٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: من استعاذ من الدين (الحديث ٢٣٩٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٦٤٦٣).

١٣٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢٤).

وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). ومعناه من الإثم والغرم، وهو الدين. ٨٦/٥

قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع). فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم؛ لأن الأول مبني على التخفيف. ٨٧/٥

عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ جَمِيعًا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: «الآخِرَ».

ج ٦ / ٢٩/ب

١٣٢٧ ـ ١٣١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ/، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١٣٢٨ ـ ١٣٢/٦ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ، عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

ج ٦ / ١/٣٠

١٣٢٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ/.

١٣٣٠ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣١ ـ ١٣٣/٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ،

١٣٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٧).

١٣٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الاستعاذة من عذاب الله (الحديث ٥٥٣١)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٠).

١٣٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٢٨).

١٣٣٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الاستعاذة من عذاب القبر (الحديث ٥٥٢٩)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٨).

١٣٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب جهنم (الحديث ٥٥٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٦٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٣٢ ـ ١٣٤/١٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ/! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». ج ٦ / ٣٠/ب

ثُمَّ[1] قَالَ مُسْلِمُ [بْنُ الْحَجَّاجِ]: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٦/٧٩ ـ باب: [استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته][2]

١٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٧٧ ـ (الحديث ٣٤٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧٥٢).

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وإن طاوساً رحمه اللّه تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة). هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه اللّه تعالى، أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، واللّه أعلم. ٥/٨٨

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ودعاء النبي ﷺ، واستعاذته من هذه الأمور، التي قد عوفي منها، وعصم، إنما فعله ليلتزم خوف اللّه تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهم منه، واللّه أعلم.

باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: الدعاء والذكر بعد الصلاة.

١٣٣٣ ـ ١/١٣٥ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ـ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ / وَالْإِكْرَامِ». ج٦ ١/٣١

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٣٤ ـ ٢/١٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٣٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ **حدّثنا**[1] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الْأَحْمَرَ ـ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٣٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ /، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». ج٦ ٣١/ب

١٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة، باب: ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٨)، تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

١٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٤)، تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

١٣٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٣٤).

١٣٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٤).

١٣٣٣ ـ ١٣٥٢ ـ قوله: (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً). المراد بالانصراف السلام.

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

١٣٣٧ ـ ١٣٧/٥ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**.

١٣٣٨ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ/، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ فَأَمْلاَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، فَكَتَبْتُ[1] بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ. (ج ٦ ٣٢/أ)

١٣٣٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ـ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلاَّ قَوْلَهُ: **«وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

١٣٤٠ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثنا/ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ. (ج ٦ ٣٢/ب)

١٣٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤٠) و (الحديث ١٣٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم مرة يقول ذلك (الحديث ١٣٤٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

١٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٣٧).

١٣٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٧).

١٣٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٧).

قوله ﷺ: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد). المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى، والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. (٨٩/٥ ـ ٩٠/٥)

---

(1) في المطبوعة: وكتبت.

ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ. جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٤١ ـ ٩/١٣٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ/ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (ج ٦ / ٣٣/أ)

١٣٤٢ ـ ١٠/١٣٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ/. (ج ٦ / ٣٣/ب)

١٣٤٣ ـ ١١/١٤٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

١٣٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٧).

١٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٦) و(الحديث ١٥٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التهليل بعد التسليم (الحديث ١٣٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم (الحديث ١٣٣٩)، تحفة الأشراف (٥٢٨٥).

١٣٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٤٢).

١٣٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٤٢).

قوله: (عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد). اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه، وغيره من الأئمة، أنه عبد ربه بن سعيد. وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاعة، وغلطوه في ذلك. وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضاً. (٥/٩١)

أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَىٰ هٰذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ج ٦ / ١/٣٤

١٣٤٥ ـ ١٤١/١٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٦ ـ ١٤٢/١٤ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. كِلاَهُمَا، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ وَهٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ـ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا/ نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ». قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً».

ج ٦ / ٣٤/ب

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

ج ٦ / ١/٣٥

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هٰذَا/ الْحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ

١٣٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٤٢).

١٣٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٣١٥) و (١٢٥٦٣).

قوله: (ذهب أهل الدثور. هو بالثاء المثلثة، واحدها دثر، وهو المال الكثير.

وفي هذا الحديث، دليل لمن فضل الغني الشاكر، على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم.

٩٢/٥

أَهْلِي هٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللّٰهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ اللّٰهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللّٰهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

١٣٤٧ ـ ١٤٣/١٥ ـ وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ/ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلِّهِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ.

ج ٦ / ٣٥/ب

١٣٤٨ ـ ١٤٤/١٦ ـ | و |حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاَثٌ

١٣٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٦).

١٣٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (الحديث ١٣٤٨)، تحفة الأشراف (١١١١٥).

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: (أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال: يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة). وذكر بعد هذه الأحاديث، من طرق غير طريق أبي صالح، وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وهذا ظاهر الأحاديث، قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح. وأما قول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين، بل معهم زيادة يجب قبولها، وفي رواية: (تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). وفي رواية: (أن التكبيرات أربع وثلاثون)، وكلها زيادات من الثقات، يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان، فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها، ليجمع بين الروايات. ٩٣/٥

وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً/ ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». ج ٦ / ١/٣٦

١٣٤٩ ـ ١٤٥/١٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٣٥٠ ـ ٠٠٠/١٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٥١ ـ ١٤٦/١٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ، عَنْ

١٣٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٤٨).

١٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٤٨).

١٣٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢١٤).

٩٤/٥ قوله ﷺ: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن). قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت معقبات، لأنها تفعل مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿له معقبات﴾(١) أي ملائكة، يعقب بعضهم بعضاً.

واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا، ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه، لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً، رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً، في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح، أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع، على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين، منهم البخاري، وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين، حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق، أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان، أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم.

قوله: (عن أبي عبيدة المذحجي). هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج، قبيلة معروفة.

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ١١.

ج ٦ / ٣٦/ب

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ/ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٣٥٢ ـ ٠٠٠/٢٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٧/ ٨٠ ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ـ ١٤٧/١ ـ حدّثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ/ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

ج ٦ / ٣٧/أ

١٣٥٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢١٤).

١٣٥٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: مايقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (الحديث ٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

قوله ﷺ: (دبر كل صلاة). هو بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات، وقال أبو عمر المطرزي في كتابه: «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة، وغيرها. وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الخارجة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء، ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري، وآخرون غيره.

٥/٩٥

باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ــ ١٣٥٧ ـ قوله: (سكت هنية). هي بضم الهاء وفتح النون، وتشديد الياء، بغير همزة، وهي تصغير هنة أصلها هنوة، فلما صغرت، صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون،

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

١٣٥٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٣٥٥ ـ ١٤٨/٢ م ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ /، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَمْ يَسْكُتْ.[2]

ج ٦ / ٣٧/ب

١٣٥٦ ـ ١٤٩/٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

١٣٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٥٣).

١٣٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٨).

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بعد التكبير (الحديث ٩٠٠)، تحفة الأشراف (٣١٣) و (٦١٢) و (١١٥٧).

فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فادغمت إحداهما في الأخرى، فصارت هنية، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم هنيهة، وهو صحيح أيضاً. وفي هذا الحديث ألفاظ، تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. وفيه دليل للشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور رحمهم الله تعالى، أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها هذا الحديث، وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي إلى آخره، ذكره مسلم بعد هذا، في أبواب صلاة الليل، وغير ذلك من الأحاديث، وقد جمعتها موضحة، في شرح المهذب. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحب دعاء الافتتاح، بعد تكبيرة الإحرام. ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

٩٦/٥

قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره. هذا من الأحاديث المعلقة، التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وقد حفزه النفس). هو بفتح حروفه، وتخفيفها أي ضغطه لسرعته.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) جاء بعد هذا الحديث في المخطوطة: باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة، ولكننا لم نثبتها لأنه جمعها في المطبوعة في الباب (٨٠/٢٧).

مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

ج ٦ / ١/٣٨ ١٣٥٧ ـ ١٥٠/٤ ـ حدثنا زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٨/٨١ ـ باب: [استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً][1]

ج ٦ / ٣٨/ب ١٣٥٨ ـ ١٥١/١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا/ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [2]رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا

١٣٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة (الحديث ٣٥٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القول الذي يفتتح به الصلاة (الحديث ٨٨٤) و(الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (٧٣٦٩).

١٣٥٨ ـ حديث محمد بن جعفر، أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة =

قوله: (فأرم القوم). هو بفتح الراء، وتشديد الميم أي سكتوا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم، في غير صحيح مسلم، فأزم بالزاي المفتوحة، وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى.

قوله: (الله أكبر كبيراً). أي كبرت كبيراً، وفي الرواية الأولى، دليل على أن بعض الطاعات، قد يكتبها غير الحفظة أيضاً. ٩٧/٥

باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً

٩٨/٥ ١٣٥٨ ـ ١٣٦٣ ـ قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما

---

(1) في المخطوطة: باب: إتيان الصلاة بالسكينة. (2-2) في المطبوعة: النبي.

تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

ج ٦ / ١/٣٩

١٣٥٩ ـ ٢/١٥٢ ـ حدثنا/ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا[1] الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

١٣٦٠ ـ ٣/١٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

= (الحديث ٧٧٥)، تحفة الأشراف (١٣١٠٣)، وحديث أبي بكر ابن أبي شيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (الحديث ٣٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (الحديث ٨٦٠)، تحفة الأشراف (١٣١٣٧)، وحديث حرملة بن يحيى أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة (الحديث ٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٥٣٢٣).

١٣٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٢).

١٣٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٦).

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة). فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة، ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء فيه، صلاة الجمعة، وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام، أم لا، والمراد بقول الله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا، إذا ذهبت إليه، وعملت فيه، ومنه قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[2] قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي، أن الذاهب إلى صلاة، عامد في تحصيلها، ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً، بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

وقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة). إنما ذكر الإقامة، للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقيل: الإقامة أولى، وأكد ذلك، ببيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فحصل فيه تنبيه، وتأكيد لئلا يتوهم متوهم، أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات.

(1) في المطبوعة: أخبرني.

(١) سورة: الجمعة، الآية: ٩. (٢) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

ج ٦ / ٣٩/ب نودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ/، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١٣٦١ ـ ٤/١٥٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ، عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلٰكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١٣٦٢ ـ ٥/١٥٥ ـ وحدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا

١٣٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٠).

١٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (الحديث ٦٣٥)، تحفة الأشراف (١٢١١١).

وقوله ﷺ: (وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين، وقال: إنما يقال لم ندركها.

٥/٩٩ وقوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا) هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية: (واقض ما سبقك). واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي، وجمهور العلماء من السلف، والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها. وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه، وطائفة. وعن مالك، وأصحابه روايتان، كالمذهبين، وحجة هؤلاء: (واقض ما سبقك) وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾[3] ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع الفعل.

قوله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة معناه إذا أقيمت سمّيت الإقامة تثويباً لأنها الدعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع.

قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة). دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة، أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي، فإذا وصل المسجد، وقعد ينتظر الصلاة، كان الاعتناء بما ذكرناه آكد.

قوله ﷺ: (وعليه السكينة والوقار). قيل: هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض

(١) سورة: فصلت، الآية: ١٢.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٠. (٣) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

مُعَاوِيَةُ بـنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي/ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». ج ٦ / ١/٤٠

١٣٦٣ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

٨٢/٢٩ ـ بـاب: متى يقوم الناس [للصلاة][1]

١٣٦٤ ـ ١٥٦/١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي».

١٣٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٢).

١٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (الحديث ٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار (الحديث ٦٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (الحديث ٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٣٩) و (الحديث ٥٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (الحديث ٥٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: قيام الناس إذا رأوا الإمام (الحديث ٧٨٩)، تحفة الأشراف (١٢١٠٦).

الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك، والله أعلم. ١٠٠/٥

قوله: (فسمع جلبة). أي: أصواتاً لحركتهم، وكلامهم، واستعجالهم.

قوله: (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول، عن يحيى، لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا، أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا بهذا الإسناد، حتى يعرف، وكأن مسلماً رحمه الله تعالى، اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى ابن أبي كثير، والله أعلم.

باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٣٦٤ ـ ١٣٦٩ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني). وفي رواية أبي هريرة ١٠١/٥

---

(1) في المخطوطة: إلى الصلاة.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ».

ج ٦ / ٤٠/ب **١٣٦٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني/**[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

١٣٦٦ ـ ١٥٧/٣ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ/ الصَّلاَةُ، فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَىٰ ج ٦ / ٤١/أ

١٣٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٤).

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥)، تحفة الأشراف (١٥٣٠٩).

رضي اللّه عنه: (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول اللّه ﷺ). وفي رواية: (أن الصلاة كانت تقام لرسول اللّه ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه). وفي رواية جابر بن سمرة رضي اللّه عنه: (كان بلال رضي اللّه عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه). ١٠٢/٥

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يُجمع بين مختلف هذه الأحاديث، بأن بلالاً رضي اللّه عنه، كان يراقب خروج النبي ﷺ، من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه: (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه). لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما، لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني». كان بعد ذلك. قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه، لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض، فيتأخر بسببه.

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم، متى يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى، وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ونقل

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١٣٦٧ ـ ٤/١٥٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ ـ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ/ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ.

ج ٦ ـــ ٤١/ب

١٣٦٨ ـ ٥/١٥٩ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

١٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة (الحديث ٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا قال الإمام: مكانكم. حتى رجع انتظروه (الحديث ٦٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (الحديث ٧٩١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٥٢٠٠).

١٣٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٧).

القاضي عياض عن مالك رحمه اللّٰه تعالى، وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا، إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ وكان أنس رحمه اللّٰه تعالى يقوم، إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه اللّٰه تعالى. وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه عنه، والكوفيون: يقومون في الصف، إذا قال حي على الصلاة، فإذا قال قد قامت الصلاة، كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف، لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قوله: (قمنا فعدلنا الصفوف). إشارة إلى أن هذه سُنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء، على استحباب تعديل الصفوف، والتراص فيها، وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (فأتى رسول اللّٰه ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل). فقوله: «قبل أن يكبر». صريح في أنه لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري: «وانتظرنا تكبيره». وفي رواية أبي داود: «أنه كان دخل في الصلاة». فتحمل هذه الرواية، على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة». أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل، وخرج، لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال، فلا بد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (مكانكم). وقوله: (خرج إلينا ورأسه ينطف). وفيه جواز النسيان في العبادات على

الزُّهْرِيّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٣٦٩ ـ ٦/١٦٠ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

٣٠/٨٣ ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة | فقد | أدرك | تلك | الصلاة

١٣٧٠ ـ ١/١٦١ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». ج ٦ ‎١/٤٢

١٣٧١ ـ ٢/١٦٢ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

١٣٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٩).

١٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٣).

١٣٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٣٧).

الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين، وقد سبق بيان هذه المسئلة قريباً.

قوله: (ينطف). بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر، وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

قوله: (فأومأ إليهم). هو مهموز.

١٠٣/٥ قوله: (كان بلال يؤذن إذا دحضت). هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٠٤/٥ ١٣٧٠ ـ ١٣٧٨ ـ قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). وفي رواية: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة، بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه إضمار تقديره، فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها.

١٣٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَيُونُسَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّ هؤُلاَءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا».

ج ٦ / ٤٢/ب

١٣٧٣ ـ ٤/١٦٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».**

١٣٧٢ ـ حديث مالك بن أنس تقدم تخريجه (الحديث ١٣٧٠). وحديث الأوزاعي وعبيد اللّه أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٣) و (الحديث ٥٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٢٠١) و (١٥٢١٤)، وحديث يونس تقدم تخريجه (الحديث ١٣٧١). وحديث سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة. . . (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٦٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٦).

قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل.

إحداهما: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة، ركعة من وقتها، لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون، والمغمى عليه، يفيقان، والحائض، والنفساء، تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة، كتكبيرة، ففيه قولان للشافعي رحمه اللّه تعالى، أحدهما: لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا: تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها، بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٣٧٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1].

١٣٧٥ ـ ١٦٤/٦ ـ وحدّثنا[2] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ/، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[3]، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ: الرَّكْعَةُ.

ج ٦ / ١/٤٣

١٣٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

١٣٧٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (الحديث ٥٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة، في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

وأجابوا عن الحديث، بأن التقييد بركعة، خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه، ركعة ونحوها، وأما التكبيرة، فلا يكاد يحس بها.

وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: أنه لا يشترط.

المسئلة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة، ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء، وتظهر فائدة الخلاف، في مسافر نوى القصر، وصلى ركعة في الوقت، وباقيها بعده، فإن قلنا الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا كلها قضاء، أو بعضها، وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا أن فائتة السفر، إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها قضاء؛ واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا أنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء، وليس بشيء.

١٠٥/٥

المسئلة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، كان مدركاً لفضيلة الجماعة، بلا خلاف، وإن

---

(1) وقع هذا الحديث (رقم ١٣٧٤) في المخطوطة بعد حديث حسن بن الربيع (الرقم ١٣٧٥).

(2) ووقع هذا الحديث ـ حديث حسن بن الربيع ـ (الرقم ١٣٧٥) قبل حديث عبد بن حميد (الرقم ١٣٧٤).

(3) زيادة في المخطوطة:

١٣٧٦ ـ ٧/١٦٥ ـ وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ /، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». ج ٦ ٤٣/ب

١٣٧٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣١/٨٤ ـ باب: [أوقات الصلوات الخمس][1]

١٣٧٨ ـ ١/١٦٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ،

١٣٧٦ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٦).

١٣٧٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٧٦).

١٣٧٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ١ ـ (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: أبواب مواقيت الصلاة(الحديث ٦٦٨)، تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة، ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يكون مدركاً للجماعة، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا، يكون مدركاً لفضيلة الجماعة، لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق.

قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر). هذا دليل صريح، في أن من صلى ركعة من الصبح، أو العصر، ثم خرج الوقت، قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح، بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. ١٠٦/٥

باب: أوقات الصلوات الخمس

١٣٧٨ ــ ١٣٩٣ ـ قوله: (إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ)، قوله: (إمام) بكسر الهمزة،

---

(1) في المخطوطة: باب: مواقيت الصلاة.

ج ٦ / ٤٤/١

فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ/ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٣٧٩ ـ ٢/١٦٧ ـ **أَخْبَرَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ يَا مُغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ/ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

ج ٦ / ٤٤/ب

١٣٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٧٨).

ويوضحه قوله في الحديث: (نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه). ثم إنه قد يقال، ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، ويجاب عنه، بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقد ذكره أبو داود، والترمذي، وغيرهما من أصحاب السنن.

١٠٧/٥ قوله: (إن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ). وكرره هكذا خمس مرات، معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة، فعله النبي ﷺ بعده، حتى تكاملت صلاته.

قوله: (بهذا أمرت). روي بضم التاء، وفتحها وهما ظاهران.

قوله: (أو إن جبريل). هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

قوله: (أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام). أما تأخيرهما، فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير، ما لم يخرج الوقت، كما هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وأما احتجاج أبي مسعود، وعروة، بالحديث، فقد يقال، قد ثبت في الحديث، في سنن أبي داود، والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره، في إمامة جبريل ﷺ، أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه، والله أعلم.

١٣٨٠ ـ ٢/١٦٨ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ/ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

ج ٦ / ١/٤٥

١٣٨١ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

١٣٨٢ ـ ٤/١٦٩ ـ | و | حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة باب: مواقيت الصلاة، وفضلها (الحديث ٥٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٦).

١٣٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٠).

١٣٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٣).

قوله: (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر). وفي رواية: (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد). وفي رواية: (والشمس واقعة في حجرتي). معناه كله التكبير، بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة[1] قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها، أقل من مساحة العرصة، بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة، لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

١٠٨/٥

قوله ﷺ: (إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول). معناه وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس، قال: خرج وقت الأداء، وصارت قضاء، ويجوز قضاؤها في كل وقت؛ وفي هذا الحديث دليل للجمهور، أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس، قال أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر، صارت قضاء بعده، لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: الوقت ما بين هذين. ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة، في امتداد الوقت إلى أن

---

(١) عرصة الدار: فناؤها.

ج ٦ / ٤٥/ب

١٣٨٣ ـ ١٧٠/٥ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

١٣٨٤ ـ ١٧١/٦ ـ حدّثني[1] أَبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٣٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٦٧).

١٣٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (الحديث ٥٢١) بمعناه، تحفة الأشراف (٨٩٤٦).

يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه، إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسئلة، والله أعلم. ١٠٩/٥

قوله ﷺ: (إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر). معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى، وللأكثرين، أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر، بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك رضي الله عنه، وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك، قدر أربع ركعات، صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي، والأكثرون، بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام، بأن معناه فرغ من الظهر، حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول، حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين، للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك، يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله، لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذٍ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه، حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث على اتفاق، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس). معناه: فإنه وقت لأدائها، بلا كراهة، فإذا اصفرت، صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس، للحديث السابق: (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الأصطخري رحمه الله تعالى، في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه، صارت العصر قضاء، وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ/ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». ج ٦ / ١/٤٦

١٣٨٥ ـ ١٧٢/٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي[1] أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، ـ وَاسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ ـ، عَنْ

١٣٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٨٤).

قال أصحابنا رحمهم اللّه تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر؛ فأما وقت الفضيلة، فأول وقتها [و][1] وقت الاختيار، يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ ووقت الجواز إلى الاصفرار؛ ووقت الجواز مع الكراهة، حالة الاصفرار إلى الغروب؛ ووقت العذر، وهو وقت الظهر، في حق من يجمع بين الظهر، والعصر لسفر، أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس، صارت قضاء، واللّه أعلم. ١١٠/٥

قوله ﷺ: (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق). وفي رواية: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق). وفي رواية: (ما لم يغب الشفق). وفي رواية: (ما لم يسقط الشفق). هذا الحديث وما بعده، من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب، يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت، أثم، وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا، إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح، أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام، حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث، بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله، والجواب عن ما يوهم، خلاف الصحيح، واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل). معناه: وقت لأدائها اختياراً، أما وقت

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(1) ساقطة من الأصل ونسخة ش، والتصويب من نسخة ك.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ(1) الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

١٣٨٦ ـ ٠٠٠/٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

ج٦ ٤٦/ب ١٣٨٧ ـ ١٧٣/٩ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، /حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

١٣٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٨٥).

١٣٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٨٥).

الجواز، فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا، في باب: من نسي صلاة أو نام عنها، أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت ١١١/٥ الصلاة الأخرى، وسنوضح شرحه في موضعه، إن شاء الله تعالى. وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل، صارت قضاء؛ ودليل الجمهور، حديث أبي قتادة، والله أعلم.

قوله: (المراغ حي من الأزد). هو بفتح الميم وبالغين المعجمة.

قوله ﷺ: (ما لم يسقط ثور الشفق). هو بالثاء المثلثة أي ثورانه، وانتشاره، وفي رواية أبي داود: «فور الشفق» بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق الأحمر، هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة؛ وقال أبو حنيفة، والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء، وأهل اللغة: المراد الأبيض، والأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات، وفي شرح المهذب.

قوله ﷺ: (فإنها تطلع بين قرني الشيطان). قيل المراد بقرنه: أمته، وشيعته، وقيل: قرنه جانب ١١٢/٥ رأسه، وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى. ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت، ليكون

(1) زيادة في المخطوطة.

١٣٨٨ ـ ١٧٤/١٠ ـ | و |حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ ـ، عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ ـ، /عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ج ٦ / ٤٧/أ

١٣٨٩ ـ ١٧٥/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لاَ يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٣٩٠ ـ ١٧٦/١٢ ـ حدّثني زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،

ج ٦ / ٤٧/ب

١٣٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٨٥).

١٣٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٤٠).

١٣٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت المغرب (الحديث ٥١٨) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: أبواب مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٧)، تحفة الأشراف (١٩٣١).

الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت، كالساجدين له، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط، وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت، لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان.

قوله ﷺ: (ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول). فيه دليل لمذهب الجمهور، أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها، جانبها، فيه أن العصر يكون أداء، ما لم تغب الشمس، وقد سبق قريباً هذا كله.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم). جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ، محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى، عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى، أعجبه حسن سياق هذه الطرق، التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد

١١٣/٥

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ». - يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ الظُّهْرَ[1]، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى / الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

ج ٦ / ٤٨/أ

١٣٩١ - ١٣/١٧٧ - | و |حدّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ [بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ][2]، سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ [الصَّلَاةِ][2]؟ فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ [بِلَالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى][2] الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ[أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ][2]/ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ

ج ٦ / ٤٨/ب

١٣٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٩٠).

في الأحكام، وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك، أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله، وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

قوله في حديث بريدة: (عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين، يعني: اليومين، وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين). فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب ممتد، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل، وغيره، وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت، لمصلحة راجحة.

قوله ﷺ: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم). هذا خطاب للسائل، وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين، بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى، والسلام من الثانية.

١١٤/٥

قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي). عرعرة بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما، والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب، وهو من نسله قرشي سامي.

---

(1) في المطبوعة: بالظهر.

(2) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ، حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ. حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، الْغَدَ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ [أَوْ بَعْضِهِ][(1)] ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ [السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ][(1)] مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

١٣٩٢ ـ ١٧٨/١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ [اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ][(1)]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ][(1)] أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟/ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ [الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ][(1)] الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. [وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ][(1)] أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ [الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً][(1)] مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ [بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ][(1)] مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: [قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ][(1)]/، الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ».

ج ٦ / ٤٩/أ — ج ٦ / ٤٩/ب

١٣٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (الحديث ٥٢٢)، تحفة الأشراف (٩١٣٧).

قوله: (حين وجبت الشمس). أي غابت.

وقوله: (وقع الشفق). أي غاب.

قوله: (فنور بالصبح). أي: أسفر من النور، وهو الإضاءة.

قوله في حديث أبي موسى: (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر). معنى قوله: (لم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ، أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه، والله أعلم. ١١٥/٥

قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى: (أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل). وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «ووقت العشاء إلى نصف الليل». هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار.

---

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٣٩٣ ـ ١٥/١٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ [أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ بِمِثْلِ][1] حَدِيثِ ابْنِ [نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ][1] أَنْ يَغِيبَ [الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][1].

٣٢/٨٥ ـ بـاب: [استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه][1]

ج ٦ / ١/٥٠ ١٣٩٤ ـ ١/١٨٠ ـ [حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ][1]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا/ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا [2]عَنِ الصَّلاَةِ[2]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٩٢).

١٣٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر(الحديث ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٦) و (١٥٢٣٧).

واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه اللّه تعالى قولان: أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل. والثاني: إلى نصفه، وهو الأصح. وقال أبو العباس بن شريح: لا اختلاف بين الروايات، ولا عن الشافعي رحمه اللّه تعالى، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا، وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث، لأن قوله ﷺ: (وقت العشاء إلى نصف الليل) ظاهره أنه آخر وقتها المختار. وأما حديث بريدة وأبي موسى، ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل، وحينئذٍ يمتد إلى قريب من النصف، فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك، قولاً وفعلاً، واللّه أعلم. ١١٦/٥

باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٣٩٤ ـ ١٤٠٢ ـ قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة). وذكر مسلم رحمه اللّه تعالى بعد هذا حديث خباب: (شكونا إلى رسول اللّه ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا). قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر، قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها، قال: نعم.

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(2 - 2) في المطبوعة: بالصلاة.

١٣٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٣٩٦ ـ ٣/١٨١ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ قَالَ [عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ][1] الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ](5)/ ج ٦ ٥٠/ب عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذٰلِكَ.

١٣٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٣).
١٣٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٠٩).

اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فقال بعضهم: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص، والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا، وغيرهم. وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر، بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر، والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ١١٧/٥

قوله ﷺ: (فإن شدة الحر من فيح جهنم). هو بفاء مفتوحة، ثم مثناة من تحت ساكنة، ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره، وغليانها.

قوله ﷺ: (فأبردوا بالصلاة). وفي الرواية الأخرى: (فأبردوا عن الصلاة). هما بمعنى، وعن تطلق بمعنى الباء، كما يقال رميت عن القوس، أي بها.

قوله: (عن بسر بن سعيد). هو بضم الموحدة، وبالسين المهملة، وقد سبق بيانه مرات. ١١٨/٥

---

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٣٩٧ ـ ١٨٢/٤ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْحَرَّ/ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». ج ٦ / ٥١/أ

١٣٩٨ ـ ١٨٣/٥ ـ وحدّثنا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٩٩ ـ ١٨٤/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: /«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». ج ٦ / ٥١/ب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

١٤٠٠ ـ ١٨٥/٧ ـ | و |حدّثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا

١٣٩٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٥٨).

١٣٩٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٧).

١٣٩٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطرة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١١٩١٤).

١٤٠٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٣٨).

قوله: (حتى رأينا فيء التلول). هي جمع تل، وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده، هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: (رأينا فيء التلول) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء؛ والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير.

١١٩/٥ قوله ﷺ: (أبردوا عن الحر في الصلاة). أي أخروها إلى البرد، واطلبوا البرد لها.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

١٤٠١ ـ ١٨٦/٨ ـ وحدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ». (ج ٦ / ٥٢/أ)

١٤٠٢ ـ ١٨٧/٩ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ/، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ». (ج ٦ / ٥٢/ب)

١٤٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٩٢).

١٤٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٠٠١).

قوله ﷺ: (فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم). قال العلماء: الزمهرير شدة البرد، والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله: (أو). يحتمل أن يكون شكًا من الراوي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

قوله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف). قال القاضي: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: هو على ظاهره، واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها، وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكاً، وتمييزاً، بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة، أن النار مخلوقة. قال: وقيل: ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه، والاستعارة، والتقريب، وتقديره أن شدة الحر، يشبه نار جهنم، فاحذروه، واجتنبوا حروره. قال: والأول أظهر.

قلت: والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم.

٣٣/٨٦ ـ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

١٤٠٣ ـ ١/١٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٤٠٤ ـ ٢/١٨٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الصَّلاَةَ/ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا. (ج ٦ / ١/٥٣)

١٤٠٤ م ـ .../... ـ [1]وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْن وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الصَّلاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[1].

١٤٠٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٣)، تحفة الأشراف (٢١٧٩).

١٤٠٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٦)، تحفة الأشراف (٣٥١٣).

واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر، ولا يشرع في العصر، عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها، والله أعلم.

باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

(١٢٠/٥) ١٤٠٣ ــ ١٤٠٦ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس). هو بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت. وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي، والجمهور.

قوله: (حر الرمضاء). أي الرمل الذي اشتدت حرارته.

قوله: (فلم يشكنا). أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وقد أشار المقابل بكلمة: (زائد من) بحرف صغير فوق المتن حتى وصل إلى «لم يشكنا» فوضع كلمة: إلى.

١٤٠٥ ـ ٣/١٩٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٦ ـ ٤/١٩١ ـ حدّثنا/ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. (ج ٦/ ٥٣/ب)

٣٤/ ٨٧ ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ ١/١٩٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ

١٤٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٠٤).

١٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠)، أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب (الحديث ١١١٥) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد (الحديث ١٠٣٣)، تحفة الأشراف (٢٥٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٢٢).

قوله: (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة، والجمهور؛ ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ ١٤١٥ ـ قوله: (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

ج ٦ / ١/٥٤ ١٤٠٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ/ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٤٠٩ ـ ٣/١٩٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٤١٠ ـ ٤/١٩٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٤٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٠).

١٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٥)، تحفة الأشراف (٢٠٢).

١٤١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٠٩).

١٢١/٥ العوالي والشمس مرتفعة). وفي رواية: (ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة). وفي رواية: (ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر). أما العوالي فهي: القرى التي حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك، وأما قباء، فتمد، وتقصر، وتصرف، ولا تصرف، وتذكر، وتؤنث، والأفصح فيه الصرف، والتذكير، والمد، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: (والشمس مرتفعة حية). قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية، وقال: هو أيضاً وغيره حياتها وجود حرها، والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها، المبادرة لصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير، بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر، حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

وقوله: (كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول اللّٰه ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو، في وسط الوقت، ولولا هذا، لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم، وزروعهم، وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة، بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

١٤١١ ـ ١٩٥/٥ ـ | و **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ/، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً». ج ٦ / ٥٤ب

١٤١٢ ـ ١٩٦/٦ ـ وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى/ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. ج ٦ / ٥٥أ

١٤١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١٠)، تحفة الأشراف (١١٢٢).

١٤١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٨)، تحفة الأشراف (٢٢٥).

وفي هذه الأحاديث، وما بعدها، دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، أن وقت العصر، يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله؛ وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه، في بيان المواقيت، وحديث جابر، وغير ذلك. ١٢٢/٥

قوله: (عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر، فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا العصر، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً). وفي رواية: (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه). هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ١٢٣/٥

١٤١٣ ـ ٧/١٩٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ ـ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ/ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. (ج ٦/٥٥/ب)

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

١٤١٤ ـ ٨/١٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

١٤١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٤٦).

١٤١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد، والعروض (الحديث ٢٤٨٥)، تحفة الأشراف (٣٥٧٣).

ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله، قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل، وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأن أنساً رضي اللّٰه عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين

قوله ﷺ: (تلك صلاة المنافق). فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر؛ لقوله ﷺ: (يجلس يرقب الشمس).

قوله ﷺ: (بين قرني الشيطان). اختلفوا فيه فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ. فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه، ولأعوانه، أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه، علوه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلطه، وغلبته، وأعوانه.

قال الخطابي: هو تمثيل، ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيطان، ومدافعته لهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه، والصحيح الأول.

قوله ﷺ: (فنقرها أربعاً لا يذكر اللّٰه فيها إلا قليلاً). تصريح بذم من صلى مسرعاً، بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار، والمراد بالنقر سرعة الحركات، كنقر الطائر.

١٢٤/٥ قوله: (صلى لنا رسول اللّٰه ﷺ العصر، فلما انصرفنا، أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول اللّٰه

تَنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١٤١٥ ـ ١٩٩/٩ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ الدِّمَشْقِيُّ/، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. ج ٦ / ١/٥٦

٨٨/٣٥ ـ باب: [التغليظ في تفويت صلاة العصر][1]

١٤١٦ ـ ٢٠٠/١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

١٤١٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٤١٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤١٤).

١٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (الحديث ٥٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (٨٣٤٥).

١٤١٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: المحافظه على صلاة العصر (الحديث ٦٨٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس). هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وفيه إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت، سواء أول النهار، وآخره، والجزور بفتح الجيم، لا يكون إلا من الإبل، وبنو سلمة بكسر اللام.

قوله: (عن أبي النجاشي). هو بفتح النون، واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع بن خديج رضي الله عنه.

باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٤١٦ ـ ١٤٢٠ ـ قوله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله). روي بنصب اللامين، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه انتزع منه أهله، وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل، ولا مال، فليحذر من تفويتها، كحذره ١٢٥/٥

---

(1) في المخطوطة: باب: الذي تفوته الصلاة العصر.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

ج ٦ / ٥٦/ب

١٤١٨ ـ ٢٠١/٣ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ/ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[2]. . . / . . . ـ باب: ما جاء في الصلاة الوسطى[2]

١٤١٩ ـ ٢٠٢/٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

١٤١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٩٨).

١٤١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (الحديث ٤٥٣٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: =

من ذهاب أهله، وماله؛ وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه كالذي يصاب بأهله، وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان، غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع، ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم، والأسف لتفويته الصلاة. وقيل: معناه: فاته من الثواب، ما يلحقه من الأسف عليه، كما يلحق من ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب، وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، وروِيَ عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً، وعلى قول الداودي: هو في العامد، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: (من ترك صلاة العصر، حبط عمله). وهذا إنما يكون في العامد؛ قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر، لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر، لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك، والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص، إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم.

١٢٦/٥

قوله: (قال عمر: ويبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه). هما بمعنى، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة، والله أعلم.

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ».

١٤٢٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا/ الْإِسْنَادِ. ج ٦ / ١/٥٧

٨٩/٣٦ ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤٢١ ـ ١/٢٠٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ» ـ شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ ـ.

١٤٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ـ وَلَمْ يَشُكَّ ـ.

١٤٢٣ ـ ٣/٢٠٤ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ/، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ ج ٦ / ٥٧/ب

= الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٢).

١٤٢٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤١٩).

١٤٢١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٤١٩).

١٤٢٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٤١٩).

١٤٢٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٣١٥).

باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤٢١ ــ ١٤٢٩ ـ قوله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). وفي رواية: (شغلونا عن ١٢٧/٥

الْوُسْطَىٰ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ ـ نَارًا».

١٤٢٤ ـ ٢٠٥/٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللّٰهُ/ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ج ٦ / ١/٥٨

١٤٢٥ ـ ٢٠٦/٥ ـ | و |حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللّٰهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ «حَشَا اللّٰهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

١٤٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠١٢٣).

١٤٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر (الحديث ١٨١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٥) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٦٨٦)، تحفة الأشراف (٩٥٤٩).

الصلاة الوسطى صلاة العصر). وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر)

اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر، ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم رضي الله عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص على أنها الصبح، لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح، ممن نقل هذا عنه، عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومالك بن أنس، والشافعي، وجمهور أصحابه، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال طائفة: هي الظهر، نقلوه عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. وقال غيره: هي العشاء؛ وقيل: إحدى الخمس مبهمة؛ وقيل: الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض؛ وقيل: هي الجمعة. ١٢٨/٥

١٤٢٦ ـ ٦/٢٠٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا/ ج٦ ٥٨/ب

١٤٢٦ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٠)، أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٤٧١)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٩).

والصحيح من هذه الأقوال، قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر، للأحاديث الصحيحة.

ومن قال هي الصبح، يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً، ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف؛ ومن قال: إنها الصبح، يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة، بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس، فخصت بالمحافظة لكونها معرَّضة للضياع، بخلاف غيرها؛ ومن قال هي العصر، يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس، بمعايشهم، وأعمالهم. وأما من قال: هي الجمعة، فمذهب ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها؛ إنما كان لأنها معرضة للضياع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها، لأنها تأتي في الأسبوع مرة، بخلاف غيرها؛ ومن قال: هي جميع الخمس، فضعيف، أو غلط، لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً، ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً، ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته، والله أعلم.

قوله: (عن عبيدة عن علي). هو بفتح العين وكسر الباء، وهو عبيدة السلماني، والله أعلم.

قوله: (يوم الأحزاب). هي الغزوة المشهورة، يقال لها الأحزاب، والخندق، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس.

قوله ﷺ: (شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس). هكذا هو في النسخ، وأصول السماع صلاة الوسطى، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾[1] وفيه المذهبان المعروفان، مذهب الكوفيين، جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى، أي عن فعل الصلاة الوسطى.

وقوله ﷺ: (حتى آبت الشمس). قال الحربي: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت، من قولهم آب إذا رجع. وقال غيره: معناه سارت للغروب، والتأويب سير النهار.

قوله: (يَحْيَىٰ بن الجزار). هو بالجيم والزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول: يَحْيَىٰ بن الجزار عن علي، وفي الثاني: عن يَحْيَىٰ سمع علياً، أعاده مسلم للاختلاف في عن، وسمع. ١٢٩/٥

قوله: (فرضة من فرض الخندق). الفرضة بضم الفاء، وإسكان الراء وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه.

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤.

مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[1] قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (عن مسلم بن صبيح). بضم الصاد، وهو أبو الضحى.

قوله: (عن شتير بن شكل). شتير بضم الشين، وشكل بفتح الشين والكاف، ويقال بإسكان الكاف أيضًا.

قوله: (ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء). فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء، وقد أنكره بعضهم، لأن المغرب لا يسمى عشاء، وهذا غلط، لأن التثنية هنا للتغليب، كالأبوين، والقمرين، والعمرين، ونظائرها، وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسياناً، لا عمداً، وكان السبب في النسيان، الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة، قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو، والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا، وفي البخاري، أن الصلاة الفائتة، كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ: أنها الظهر، والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هويّ من الليل؛ وطريق الجمع بين هذه الروايات، أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

قوله في حديث عائشة: (فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). هكذا هو في الروايات، وصلاة العصر بالواو، واستدل به بعض أصحابنا، على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها، لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً، لا يثبت خبراً، والمسئلة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ١٣٠/٥

قوله: (أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ: فوالله إنْ صليتها). معناه ما صليتها، وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ، أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين. وفيه دليل على جواز

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

١٤٢٧ ـ ٧/٢٠٨ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللّٰهُ، فَنَزَلَتْ: حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ: فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ/ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ: صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قد أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللّٰهُ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ. (ج ٦ / ٥٩/أ)

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٤٢٨ ـ ٨/٢٠٩ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ/: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَاللّٰهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «فَوَاللّٰهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. (ج ٦ / ٥٩/ب)

١٤٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٨).

١٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى (الحديث ٥٩٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا (الحديث ٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخوف، =

اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من اللّٰه تعالى، كقوله تعالى ﴿والذاريات﴾ ﴿والطور﴾ ﴿والمرسلات﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والضحى﴾ ﴿والتين﴾ ﴿والعاديات﴾ ﴿والعصر﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه، وتوكيده، والله أعلم. (١٣١/٥)

قوله: (فنزلنا إلى بطحان). هو بضم الباء الموحدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم، وفي ضبطهم، وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع، وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة.

قوله: (فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول اللّٰه ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول اللّٰه ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب). هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز

١٤٢٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و [حدثنا] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٧/ ٩٠ ـ باب: [فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما][1]

١٤٣٠ ـ ١/٢١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ/ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ،

ج ٦ / ١/٦٠

= باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي: الأحزاب (الحديث ٤١١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ (الحديث ١٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا (الحديث ١٣٦٥)، تحفة الأشراف (٣١٥٠).

١٤٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٢٨).

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الرب مع جبريل ونداء اللّٰه الملائكة (الحديث ٧٤٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٩).

صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد، أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول اللّٰه ﷺ، صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل؛ وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة، وذكرها في وقت أخرى، ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي، وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة، ثم الفائتة جاز، وعند مالك، وأبي حنيفة، وآخرين على الإيجاب، فلو قدَّم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول: أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق، لأنه قدم العصر عليها. ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب؛ لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن، بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق، فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، كما سبق ايضاحه بدلائله، والجواب عن معارضتها.

١٣٢/٥

باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٤٣٠ ـ ١٤٣٧ ـ قوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر

(1) في المخطوطة: المحافظة على صلاة الصبح والعصر.

وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٤٣١ ـ ٠٠٠/٢ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٣٢ ـ ٢١١/٣ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ/ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[1].

ج ٦ / ٦٠/ب

١٤٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٠).

١٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضره إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٤) و (الحديث ٧٤٣٥) و (الحديث ٧٤٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة. باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٧٧)، تحفة الأشراف (٣٢٢٣).

وصلاة العصر). فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل، إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه، قول الله تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾[1] وقال سيبويه، وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: وأسروا النجوى، قيل: من هم، قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون، ونظائره، ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم، ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر، فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمة لهم، أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وأما قوله ﷺ: (فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي). فهذا السؤال على ظاهره، وهو

---

(1) سورة: طه، الآية: ١٣٠. (1) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

١٤٣٣ ـ ٢١٢/٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ**». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

ج ٦ / ٦١/أ

١٤٣٤ ـ ٢١٣/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

ج ٦ / ٦١/ب

١٤٣٥ ـ ٢١٤/٦ ـ | و | حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ/ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٤٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الذي قبله (الحديث ١٤٣٢).

١٤٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٤٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٣٧٨).

١٤٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٣٤).

تعبد منه لملائكته، كما أمرهم بكتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع.

قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر وقول الأكثرين، أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، قال: وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة، بجملة الناس غير الحفظة. ١٣٣/٥

قوله ﷺ: (لا تضامون في رؤيته). تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان، ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية.

وقوله ﷺ: (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر). أي ترونه رؤية محققة،

١٤٣٦ ـ ٧/٢١٥ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»/.

ج ٦
١/٦٢

١٤٣٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالاَ: ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ.

٣٨/٩١ ـ باب: [بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس][1]

١٤٣٨ ـ ١/٢١٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٤) و (الحديث ٥٧٤) تعليقاً، تحفة الأشراف (٩١٣٨).

١٤٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٣٦).

١٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت المغرب (الحديث ٤١٧) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (الحديث ١٦٤) وقال: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (الحديث ٦٨٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٥٣٥).

لا شك فيها، ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأماالكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة، أن المنافقين لا يرونه، كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الإيمان.

قوله: (حدثني أبو حمزة). هو بالجيم. ١٣٤/٥

باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٤٣٨ ـ ١٤٤٠ ـ قوله: (كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب). اللفظان بمعنى، وأحدهما تفسير للآخر. ١٣٥/٥

---

(1) في المخطوطة: باب: في وقت صلاة المغرب.

١٤٣٩ ـ ٢/٢١٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

ج٦/٦٢ب ١٤٤٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا/ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

٩٢/٣٩ ـ باب: [وقت العشاء وتأخيرها][1]

١٤٤١ ـ ١/٢١٨ ـ وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

١٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (الحديث ٦٨٧)، تحفة الأشراف (٣٥٧٢).

١٤٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٣٩).

١٤٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٥).

قوله: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله). معناه: أنه يبكر بها في أول وقتها، بمجرد غروب الشمس، حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء؛ وفي هذين الحديثين، أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه.

وقد حُكي عن الشيعة فيه شيء، لا التفات إليه، ولا أصل له. وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان، إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم.

باب: وقت العشاء وتأخيرها

١٤٤١ ـ ١٤٥٤ ـ ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء، واختلف العلماء، هل الأفضل تقديمها، أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك، والشافعي، فمن فضل التأخير، احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم، احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة، لبيان الجواز، أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم.

١٣٦/٥ قوله: (حدثنا عمرو بن سواد). هو بتشديد الواو.

---

(1) في المخطوطة: باب: في وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيره.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ/، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

ج ٦ / ٦٣/أ

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ[1] حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤٤٢ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٤٣ ـ ٢١٩/٣ ـ حدّثنا[2] إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ/ بْنِ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ،

ج ٦ / ٦٣/ب

١٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (الحديث ٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٤).

١٤٤٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٨٤).

وقوله: (أعتم بالصلاة). أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

قوله: (نام النساء والصبيان). أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه: نام النساء الصبيان، لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة، ناسياً لها، أو لوقتها.

قوله: (وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة). هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مضمومة، ثم راء، أي: تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة، أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء، وبعدها باء موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي، من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

١٣٧/٥ واعلم، أن التأخير المذكور في هذا الحديث، وما بعده، كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل، أو ثلث الليل على الخلاف المشهور، الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت.

---

(1) في المطبوعة: ذاك. (2) في المطبوعة: حدثني.

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي».

١٤٤٤ ـ ٢٢٠/٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ، عَنْ/ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّىٰ.

ج ٦ / ١/٦٤

١٤٤٤ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٦)، تحفة الأشراف (٧٦٤٩).

وقوله في رواية عائشة: (ذهب عامة الليل). أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: «إنه لوقتها». ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول، ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

قوله ﷺ: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي). معناه: إنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم، قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة؛ ومن قال بالتأخير، قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير، إنما هو للمشقة، ومعناه ـ والله أعلم ـ، أنه خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها، لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء. قال الخطابي، وغيره: إنما يستحب تأخيرها، لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة.

١٣٨/٥ قوله: (العشاء الآخرة). دليل على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حُكِيَ عن الأصمعي من كراهة هذا، وقد سبق بيان المسألة.

قوله: (فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم). فيه أنه يستحب للإمام والعالم، إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا.

١٤٤٥ ـ ٥/٢٢١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا/ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ».

ج ٦ / ٦٤/ب

١٤٤٦ ـ ٦/٢٢٢ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ[1] لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ/ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَىٰ بِالْخِنْصِرِ.

ج ٦ / ٦٥/أ

١٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٧٧٧٦).

١٤٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (الحديث ٥٤٥٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠٠)، تحفة الأشراف (٣٣٣).

قوله: (رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا). وفي رواية عائشة: (نام أهل المسجد). محل هذا، محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا، لا ينقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

١٣٩/٥

قوله: (وبيص خاتمه). أي: بريقه، ولمعانه، والخاتم بكسر التاء، وفتحها، ويقال خاتام، وخيتام أربع لغات، وفيه جواز لبس خاتم الفضة، وهو إجماع المسلمين.

قوله: (قال أنس كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر). هكذا هو في الأصول بالخنصر، وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر، أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس رضي اللَّه عنه، وفي الأصبع عشر لغات كسر الهمزة، وفتحها، وضمها مع كسر الباء، وفتحها، وضمها. والعاشرة أصبوع، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (نظرنا رسول اللَّه ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل). هكذا هو في بعض الأصول، قريب وفي بعضها قريباً، وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً، وقوله: نظرنا أي انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

---

(1) في المطبوعة: إنكم.

١٤٤٧ ـ ٧/٢٢٣ ـ حدّثنا[1] حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً. حَتَّى كَانَ قَرِيباً[2] مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٤٨ ـ ٠٠٠/٨ ـ | و | حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٤٤٩ ـ ٩/٢٢٤ ـ | و | حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كُنْتُ/أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّىٰ أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ «مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». ـ لاَ يَدْرِي[3] أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ ـ/قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٦ / ٦٥/ب — ج ٦ / ٦٦/أ

١٤٤٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبيّ ﷺ (الحديث ٥٢١٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٦).

١٤٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٤٧).

١٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (الحديث ٥٦٧)، تحفة الأشراف (٩٠٥٨).

قوله: (بقيع بطحان). تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى، وبقيع بالباء.

١٤٠/٥

قوله: (ابهارّ الليل). هو بإسكان الباء الموحدة، وتشديد الراء أي انتصف.

قوله: (فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس). إلى آخره، فقوله: رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر، أي تأنوا.

وقوله: (أن من نعمة الله). هو بفتح الهمزة، معمول لقوله: أعلمكم، وقوله: (أنه ليس) بفتحها أيضاً، وفيه جواز الحديث، بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير.

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: قريب. (3) في المطبوعة: ندري.

١٤٥٠ ـ ٢٢٥/١٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ [نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا][2]، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ وَ[3]رَأْسُهُ يَقْطُرُ[3] مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ[4] عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ/ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذٰلِكَ». ج ٦ / ٦٦/ب

قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ [5]عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ[5]، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلاَّ كَذٰلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخِلْوًا، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، قَالَ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذٰلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى/ النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً. ج ٦ / ١/٦٧

١٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث ٥٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ (الحديث ٧٢٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٠) و(الحديث ٥٣١) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٩١٥).

قوله: (إماماً وخلواً). بكسر الخاء أي منفرداً.

قوله: (يقطر رأسه ماء). معناه أنه اغتسل حينئذ.

١٤١/٥ قوله: (ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها). هكذا هو في أصول رواياتنا. قال القاضي: وضبطه بعضهم قلبها، وفي البخاري ضمها، والأول هو الصواب.

وقوله: (ولا يقصر ولا يبطش). هكذا هو في صحيح مسلم، وفي بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: «ولا يعصر» بالعين وكله صحيح.

---

(1) في المطبوعة: نبي.

(2) بياض في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(3 - 3) في المطبوعة: يقطر رأسه.

(4) في المطبوعة: يشق.

(5-5) في المطبوعة: يده على رأسه.

١٤٥١ ـ ١١/٢٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٤٥٢ ـ ١٢/٢٢٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاَةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

ج ٦ / ٦٧/ب

١٤٥٣ ـ ١٣/٢٢٨ ـ | و | حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

١٤٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٢)، تحفة الأشراف (٢١٧٠).

١٤٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٩٨).

١٤٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (الحديث ٥٤٠) و (الحديث ٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال: صلاة العتمة (الحديث ٧٠٤)، تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

١٤٢/٥

قوله ﷺ: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، إنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل). معناه أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء، في قول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾[1] فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة، تسميتها بالعتمة، كحديث (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً). وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه، لا للتحريم. والثاني يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي

---

(١) سورة: النور، الآية: ٥٨.

١٤٥٤ ـ ٢٢٩/١٤ ـ |و|حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ»**.

٤٠/٩٣ ـ باب: [استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها](1)

١٤٥٥ ـ ١/٢٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ/ /بْنِ عُيَيْنَةَ/. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. ج ٦ ١/٦٨

١٤٥٦ ـ ٢/٢٣١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ

١٤٥٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٥٣).

١٤٥٥ ــ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر (الحديث ٦٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

١٤٥٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٤).

صحيح البخاري «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم.

باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

١٤٥٥ ــ ١٤٦٢ ـ قوله: (إن نساء المؤمنات). صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله، وتقديره، فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات؛ وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم، أي فضلاؤهم، ومقدموهم.

قوله: (متلفعات). هو بالعين المهملة بعد الفاء، أي متجللات ومتلففات.

قوله: (بمروطهن). أي بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم؛ وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور؛ وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. ١٤٣/٥

---

(1) في المخطوطة: باب: التغليس بصلاة الصبح.

شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

ج ٦/ ٦٨/ب ١٤٥٧ ـ ٣/٢٣٢ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَقُ/ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

١٤٥٨ ـ ٤/٢٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ/. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا ج ٦/ ١/٦٩ وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ ـ قَالَ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٤٥٩ ـ ٥/٢٣٤ ـ حدّثنا[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث ١٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (١٧٩٣١).

١٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (الحديث ٥٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبيّ ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العشاء (الحديث ٥٢٦)، تحفة الأشراف (٢٦٤٤).

١٤٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٥٨).

قوله: (ما يعرفن من الغلس). هو بقايا الليل، قال الداودي: معناه يعرفن أنساء هُنَّ أم رجال، وقيل: ما يعرف أعيانهن، وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضاً، لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. ٥/١٤٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٤٦٠ ـ ٦/٢٣٥ ـ/و | حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: /سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا ـ قَالَ: يَعْنِي: الْعِشَاءَ ـ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لاَ أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ[1] فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

ج ٦ ـ ٦٩/ب

١٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء، (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبيّ ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

قوله: (وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه). وفي الرواية الأخرى: (وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض). معناهما واحد، وهو: أنه ينصرف، أي: يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة، قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التبكير، وليس في هذا مخالفة؛ لقوله في النساء: «ما يعرفن من الغلس». لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

قوله: (كان يصلي الظهر بالهاجرة). هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة، من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ، بشدة الحر، ويقيلون. وفيه: استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

---

(1) في المطبوعة: يعرف.

١٤٦١ ـ ٢٣٦/٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ/: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

ج ٦ / ٧٠/١

١٤٦٢ ـ ٢٣٧/٨ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي

١٤٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٦٠).

١٤٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٤٦٠).

قوله: (والشمس نقية). أي: صافية خالصة، لم يدخلها بعد صفرة.

١٤٥/٥ قوله: (والمغرب إذا وجبت). أي: غابت الشمس، والوجوب السقوط كما سبق، وحذف ذكر الشمس، للعلم بها، كقوله تعالى ﴿حتى توارت بالحجاب﴾[1].

قوله: (حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة). هذا الإسناد كله بصريون.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها).

قال العلماء: (وسبب كراهة النوم قبلها، أنه يعرضها لفوات وقتها، باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار، والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها، أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم، عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار، أو الأفضل، ولأن السهر في الليل، سبب للكسل في النهار، عما يتوجه من حقوق الدين، والطاعات، ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة، وخير، فلا كراهة فيه، وذلك: كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة، والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم، أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء، المراد بها، بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه. ١٤٦/٥

وأما النوم قبلها، فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك، وأصحابنا رضي

---

(١) سورة: ص، الآية: ٣٢.

صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ / .

ج ٦
٧٠/ب

٤١/٩٤ ـ باب: [كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام][1]

١٤٦٣ ـ ١/٢٣٨ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»**. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»**. | وَ | لَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

١٤٦٤ ـ ٢/٢٣٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

١٤٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (الحديث ١٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦٢) ببعضه، تحفة الأشراف (١١٩٥٠).

١٤٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٦٣).

اللَّه عنهم أجمعين؛ ورخص فيه عليّ، وابن مسعود، والكوفيون رضي اللَّه عنهم أجمعين. وقال الطحاوي: يرخص فيه، بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله، واللَّه أعلم.

باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم
إذا أخرها الإمام

١٤٦٣ ـ ١٤٦٩ ـ قوله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة). وفي رواية: (صلوا الصلاة لوقتها وأجعلوا صلاتكم معه نافلة). معنى يميتون الصلاة، يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين، والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها.

ج ٦ / ١/٧١ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ/! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

١٤٦٥ ـ ٢٤٠/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا

١٤٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٤٦٣).

١٤٧/٥ وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصليها، في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت، والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار، إن لم يفحش التأخير. وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف).

وفيه: أن الصلاة التي يصليها مرتين، تكون الأولى فريضة، والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً؛ واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال، الصحيح: أن الفرض هي الأولى، للحديث، ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء؛ وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح، والعصر، والمغرب، كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ، أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة، وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح، والعصر، لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب، لئلا تصير شفعاً، وهو ضعيف.

قوله ﷺ: (إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة). فيه دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

قوله ﷺ: (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك). معناه إذا علمت من حالهم، تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار، فصلها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك، بفعلك في أول الوقت؛ أي حصلتها، وصنتها وآحتطت لها.

١٤٨/٥ قوله: (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف). أي مقطع الأطراف،

كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ، وَإِلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

١٤٦٦ ـ ٢٤١/ ٤ ـ وحدّثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ/، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُنِي[2]؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».

ج ٦ / ٧١/ ب

١٤٦٧ ـ ٢٤٢/ ٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي».

ج ٦ / ٧٢/ ١

١٤٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (الحديث ٨٥٨)، تحفة الأشراف (١١٩٤٨).

١٤٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٦٦).

والجدع بالدال المهملة، القطع، والمجدع أردأ العبيد، لخسته، وقلة قيمته، ومنفعته، ونفرة الناس منه، وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور، ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً، وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط، وغيرها، إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة، باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته، وقة باسه، وأعوانه، وآستولى عليهم، وآنتصب إماماً، فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حراً أو فاسقاً، بشرط أن يكون مسلماً؛ الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يُفوِّض إليه الإمام، أمراً من الأمور، أو آستيفاء حق، أو نحو ذلك.

قوله ﷺ: (وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة). وفي الرواية الأخرى: (صل الصلاة لوقتها ثم آذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل). معناه:

---

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2) في المطبوعة: تأمر.

١٤٦٨ ـ ٦/٢٤٣ ـ **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**[1] قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:[1]، **فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ».**

١٤٦٩ ـ ٧/٢٤٤ ـ **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ/مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».**

(ج ٦ / ٧٢/ب)

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

٩٥/٤٢ ـ باب: [فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها][2]

١٤٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٧).

١٤٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (الحديث ١٤٦٦).

صل في أول الوقت، وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك، وقد صلوا، أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم، فصل معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة.

١٤٩/٥ قوله: (وضرب فخذي). أي للتنبيه، وجمع الذهن على ما يقوله له.

١٥٠/٥ قوله: (عن أبي العالية البراء). هو بتشديد الراء، وبالمد كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز البصري، وقيل: آسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية

(1-1) ساقطة من المطبوعة.

(2) في المخطوطة: باب: في فضل الجماعة.

١٤٧٠ ـ ١/٢٤٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

ج ٦ / ١/٧٣

١٤٧١ ـ ٢/٢٤٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاَةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي

١٤٧٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٩).

١٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (الحديث ٤٧١٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٤).

١٤٧٠ ـ ١٤٩٣ ـ في رواية: (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً). وفي رواية: (بخمس وعشرين درجة). وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة).

والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل، لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه اللَّه تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيآتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك.

فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة، وخمساً وعشرين درجة، فآختلف القدر مع آتحاد لفظ الدرجة، واللَّه أعلم.

وآحتج أصحابنا، والجمهور، بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان، خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة، وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب.

قوله: (تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة). وفي رواية: (بخمس وعشرين جزءاً). هكذا هو في الأصول، ورواه بعضهم خمساً وعشرين درجة، وخمسة وعشرين جزءاً، هذا هو الجاري على اللغة، والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء، وبالجزء الدرجة.

١٥١/٥

صَلاَةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1].

١٤٧٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ/ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». ج ٦ /٧٣ب

١٤٧٣ ـ ٢٤٧/٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ».

١٤٧٤ ـ ٢٤٨/٥ ـ حدّثني هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ/، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ». ج ٦ /٧٤أ

١٤٧٥ ـ ٢٤٩/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (الحديث ٦٤٨)، تحفة الأشراف (١٣١٤٧).

١٤٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٦٦).

١٤٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٦٦).

١٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٦)، تحفة الأشراف (٨٣٦٧).

قوله: (عطاء بن أبي الخوار). هو بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو.

وقوله: (ختن زيد بن زبان). هو بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل، أو أخته ونحوها.

---

(1) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

١٤٧٦ ـ ٧/٢٥٠ ـ |و| حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

ج ٦ / ٧٤/ب

١٤٧٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٤٧٨ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

[(1)]٠٠٠/٠٠٠ باب: ما روي في التخلف عن الجماعة[(1)]

١٤٧٩ ـ ١٠/٢٥١ ـ |و| حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

١٤٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (الحديث ٧٨٩)، تحفة الأشراف (٨١٨٤).

١٤٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٧) و (٧٩٦٢).

١٤٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٧).

١٤٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٤).

١٥٢/٥

قوله ﷺ: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها). هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن خزيمة، وداود. وقال الجمهور: ليست فرض عين، وآختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث، بأن هؤلاء المتخلفين، كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة، أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول اللّٰه ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل هم به، ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق، في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، وآختلف السلف فيهما. والجمهور على منع تحريق

(1-1) زيادة في المخطوطة.

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا/ عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا». يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

ج ٦ / ٧٥/أ

١٤٨٠ ـ ١١/٢٥٢ ـ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ/ بِالنَّارِ».

ج ٦ / ٧٥/ب

١٤٨١ ـ ١٢/٢٥٣ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

١٤٨٠ ـ حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤١٩)، وحديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة (الحديث ٧٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٢١).

١٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٤).

١٥٣/٥ متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال، أي أذهب إليهم، ثم إنه جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم، للتخلف عنها، هي العشاء وفي رواية: أنها الجمعة وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك.

قوله ﷺ: (لأتوهما ولو حبواً). الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه، ورجليه، معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل، والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه: الحث البليغ على حضورهما.

قوله ﷺ: (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس). فيه أن الإمام إذا عرض له شغل، يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم، بعد إقامة الصلاة، لأن بذلك الوقت، يتحقق مخالفتهم، وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

١٤٨٢ ـ ١٣/٠٠٠ ـ |و| حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤٨٣ ـ ١٤/٢٥٤ ـ |و| حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ». ج ٦ ١/٧٦

٩٦/٤٣ ـ باب: [يجب][1] إتيان المسجد على من سمع النداء

١٤٨٤ ـ ١/٢٥٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ/: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». ج ٦ ٧٦/ب

١٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (الحديث ٢١٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. تحفة الأشراف (١٤٨١٩).

١٤٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥١٢).

١٤٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (الحديث ٨٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٢٢).

قوله: (جعفر بن برقان). هو بضم الباء الموحدة، وإسكان الراء. ١٥٤/٥

قوله: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى، دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة، فقال: نعم، قال: فأجب). هذا الأعمى، هو ابن أم مكتوم، جاء مفسراً في سنن أبي داود، وغيره.

وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل: هل له

(1) في المخطوطة: في.

٤٤/٩٧ ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

١٤٨٥ ـ ١/٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٤٨٦ ـ ٢/٢٥٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا/ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً،

ج ٦ / ١/٧٧

١٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٠٠).

١٤٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (الحديث ٨٤٨)، تحفة الأشراف (٩٥٠٢).

رخصة، أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، بإجماع المسلمين، ودليله من السنة، حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا.

وأما ترخيص النبي ﷺ له، ثم رده، وقوله: فأجب، فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ، إذا قلنا بالصحيح، وقول الأكثرين: أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إما لعذر، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك، والأعظم لأجرك، أن تجيب، وتحضر، فأجب، والله أعلم. ١٥٥/٥

قوله: (رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض). هذا دليل ظاهر، لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم، أنهم كانوا منافقين.

قوله: (علمنا سنن الهدى). روي بضم السين، وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب.

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

٤٥/٩٨ ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

١٤٨٧ ـ ١/٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ/، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

ج ٦ / ٧٧/ب

١٤٨٨ ـ ٢/٢٥٩ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٤٦/٩٩ ـ باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٤٨٩ ـ ١/٢٦٠ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ،

١٤٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢). و(الحديث ٦٨٣) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (الحديث ٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

١٤٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٨٧).

١٤٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (الحديث ٢٢١) وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح تحفة الأشراف (٩٨٢٣).

قوله: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف). معنى يهادى، أي يمسكه رجلان من جانبيه، بعضديه يعتمد عليهما، وهو مراده، بقوله في الرواية الأولى: (إن كان المريض ليمشي بين رجلين). وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض، ونحوه التوصل إليها، استحب له حضورها.

١٥٦/٥

قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ). فيه كراهة

ج ٦ / ١/٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا/عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

١٤٩٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٩١ ـ ٢٦١/٢ ـ وحدّثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ/ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللّٰهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّٰهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**». ج ٦ / ٧٨/ب

١٤٩٢ ـ ٢٦٢/٣ ـ وحدّثنيه يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى | صَلَاةَ | الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللّٰهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّٰهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

١٤٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٨٩).
١٤٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٢).
١٤٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٢).

١٥٧/٥ الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يصلي المكتوبة، إلا لعذر، واللّٰه أعلم.

قوله: (عن جندب بن عبد اللّٰه). وفي الرواية الأخرى: (جندب بن سفيان). وهو جندب بن عبد اللّٰه بن سفيان، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

قوله: (سمعت جندباً القسريّ) هو بفتح القاف، وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري، لأن جندباً ليس من بني قسر، إنما هو بجلي، علقي، وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ، والأنساب، والأسماء. وقسر هو أخو علقة، قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفاً في بني قسر، أو سكناً، أو جواراً، فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل، ينسبون بنسبة بني عمهم، لكثرتهم أو شهرتهم.

قوله ﷺ: (من صلى الصبح فهو في ذمة اللّٰه). قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان.

١٤٩٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٤٧/١٠٠ ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة [بعذر][1]

١٤٩٤ ـ ١/٢٦٣ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ / الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ/، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ.

(ج ٦ / ٧٩/١) (ج ٦ / ٧٩/ب)

١٤٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (الحديث ٢٢٢)، تحفة الأشراف (٣٢٥٥).

١٤٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ١٤٨)، و (الحديث ١٤٩).

باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

١٤٩٤ ـ ١٤٩٦ ـ عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها.

(١٥٨/٥) قوله في حديث عتبان: (فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت). هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، فلم يجلس حتى دخل، وزعم بعضهم، أن صوابه: حين. قال القاضي: هذا غلط، بل الصواب حتى، كما ثبتت الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار، ولا في غيرها، حتى دخل البيت، مبادراً إلى قضاء حاجتي، التي طلبتها، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي، واضح متعين؛ ووقع في بعض نسخ البخاري: حين. وفي بعضها: حتى. وكلاهما صحيح.

قوله: (وحبسناه على خزير). هو بالخاء المعجمة، وبالزاي، وآخره راء، ويقال خزيرة بالهاء، قال

---

(١) في المخطوطة: للعذر.

قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذٰلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ؟» قَالَ: قَالُوا/: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ». 　(ج ٦ / ٨٠/أ)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ.

١٤٩٥ ـ ٢/٢٦٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ /يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا، فِيهِمْ، أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى 　(ج ٦ / ٨٠/ب)

١٤٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ١٤٨) و(الحديث ١٤٩).

ابن قتيبة: الخزيرة لحم، يقطّع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة، وفي صحيح البخاري، قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة، والراء المكررة، من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق، فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

٥/١٥٩　قوله في الرواية الأخرى: (جشيشة) .قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يلقى فيها لحم، أو تمر، فتطبخ به.

قوله: (فثاب رجال من أهل الدار). هو بالثاء المثلثة، وآخره باء موحدة، أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا: المحلة.

قوله: (مالك بن الدخشن). هذا تقدم ضبطه، وشرح حديثه في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (لا تقل له ذلك). أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام، بمعنى في مواضع كثيرة، نحو هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح.

٥/١٦٠　قوله: (وهو من سراتهم). هو بفتح السين، أي ساداتهم.

عِتْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ/ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ. ج ٦ / ١/٨١

١٤٩٦ ـ ٣/٢٦٥ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[1] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ/. ج ٦ / ٨١/ب

١٤٩٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ١٤٨)، و(الحديث ١٤٩).

قوله: (نرى أن الأمر انتهى إلينا). ضبطناه نرى، بفتح النون، وضمها.

وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة، تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء اللّه[1] للآية، والحديث: ومنها: التبرك بالصالحين، وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم؛ ومنها: أن فيه زيارة الفاضل المفضول، وحضور ضيافته. وفيه سقوط الجماعة للعذر. وفيه استصحاب الإمام، والعالم، ونحوهما، بعض أصحابه في ذهابه: وفيه الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه، وقد تقدم منه استدعاء. وفيه الابتداء في الأمور بأهمها؛ لأنه ﷺ جاء للصلاة، فلم يجلس حتى صلى. وفيه جواز صلاة النفل جماعة. وفيه أن الأفضل في صلاة النهار، أن تكون مثنى، كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم، إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه، لزيارته، وإكرامه، والاستفادة منه. وفيه أنه لا بأس، بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث، النهي عن إيطان موضع من المسجد، للخوف من الرياء، ونحوه. وفيه الذب عمن ذكر بسوء، وهو بريء منه. وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد؛ وفيه غير ذلك، واللّه أعلم.

قوله: (إني لأعقل مجة مجها رسول اللّه ﷺ). هكذا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري: (مجها في وجهي) ١٦١/٥

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) انظر سورة: الكهف، الآية: ٢٤.

٤٨/١٠١ ـ باب: [جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات][1]

١٤٩٧ ـ ١/٢٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ. وَالْعَجُوزُ مِنْ

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (الحديث ٨٠٠)، تحفة الأشراف (١٩٧).

قال العلماء: المج طرح الماء من الفم، بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك، أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزاً، وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعاً، والله أعلم.

باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٤٩٧ ـ ١٥٠٣ ـ قوله: (أن جدته مليكة) الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي مليكة بضم الميم، وفتح اللام، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم، وكسر اللام، وهذا غريب ضعيف، مردود. وفي هذا الحديث إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة، أم فرض كفاية، أم سنة؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا، وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب، وسنوضحه في بابه، إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (قوموا فلأصلي لكم). فيه جواز النافلة جماعة، وتبريك الرجل الصالح، والعالم، أهل

---

(1) في المخطوطة: باب: أين تقوم المرأة من الإمام.

وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

ج ٧ / ١/٢

١٤٩٨ ـ ٢/٢٦٧ ـ | و | حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ/ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

١٤٩٩ ـ ٣/٢٦٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ،

١٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (الحديث ٦١٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (الحديث ٦٢٠٣)، أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (الحديث ٥٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (الحديث ٥٩٧١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على البسط (الحديث ٣٣٣) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ١٩٨٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: المزاح (الحديث ٣٧٢٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٩٢).

١٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (الحديث ٦٣٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠١)، تحفة الأشراف (٤٠٩).

المنزل بصلاته في منزلهم، فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ، أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة، مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها، وتتعلمها وتعلمها غيرها.

قوله: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف). فيه جواز الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا، محمول على استحباب التواضع، بمباشرة نفس الأرض، وفيه أن الأصل في الثياب، والبسط، والحصر، ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر، حتى تتحقق نجاسته؛ وفيه جواز النافلة جماعة؛ وفيه أن الأفضل في نوافل النهار، أن تكون ركعتين، كنوافل الليل، وقد سبق بيانه في الباب قبله؛ وفيه صحة صلاة الصبي المميز؛ لقوله: (صففت أنا واليتيم وراءه). وفيه أن للصبي موقفاً من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء؛ وفيه أن الاثنين يكونان صفاً، وراء الإمام، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ابن مسعود، وصاحبيه، فقالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً، فيقف بينهما؛ وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى، تقف وحدها متأخرة، واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، فافترشه، فعندهم

١٦٢/٥

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي. فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ[1]» ـ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ـ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَنْ[2] يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ/. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

ج ٧ / ٢/ب

١٥٠٠ ـ ٤/٢٦٩ ـ | و |حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ [3]بْنِ مَالِكٍ[3] [يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ][4]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة (الحديث ٩٧٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٩).

٥/١٦٣ يحنث، وعندنا لا يحنث، واحتجوا بقوله: (من طول ما لبس). وأجاب أصحابنا: بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش، للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش.

وأما قوله: (حصير قد آسود) فقالوا: آسوداده لطول زمنه، وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين، فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به في الرواية الأخرى، ويذهب عنه الغبار، ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي، وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته، وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل؛ ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول.

وقوله: (أنا واليتيم) هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم سليم.

قوله في الحديث الآخر: (ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره). فيه ما أكرم اللَّه تعالى به نبيه ﷺ، من استجابة دعائه لأنس، في تكثير ماله، وولده، وفيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال، والولد مع البركة فيهما.

٥/١٦٤ قوله: (وأم حرام). هي بالراء.

(1) في المطبوعة: بكم.
(2) في المطبوعة: على.
(3-3) زيادة في المخطوطة.
(4) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٥٠١ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. [ح][2] وَحَدَّثَنِي[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالاَ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٠٢ ـ ٦/٢٧٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، /عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

ج ٧ / ١/٣

١٥٠٣ ـ ٧/٢٧١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا[5] عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١٥٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٠٠).

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

١٥٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢) مختصراً، وقال: وحديث أبي سعيد حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٨)، تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

قوله: (في غير وقت صلاة). يعني: في غير وقت فريضة.

قوله: (فأقامني عن يمينه). هذه قضية أخرى في يوم آخر.

قوله: (وكان يصلي على خمرة). هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

(2) ساقطة من المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثنيه.

(4) في المطبوعة: قال.

(5) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٩/١٠٢ ـ باب: [فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة][1]

ج ٧ / ٣/ب ١٥٠٤ ـ ١/٢٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، /جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ [2]إِلى الْمَسْجِدِ[2]، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ/ فِيهِ». ج ٧ / ١/٤

١٥٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَنْبَأَنَا[3] عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ

١٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (الحديث ٤٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (الحديث ٧٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٢).

١٥٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٣٤) و(١٢٤٠١) و(١٢٤١٥).

باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة
وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها

١٥٠٤ ـ ١٥٢٢ ـ قوله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة). المراد صلاته في بيته، وسوقه منفرداً، هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل، نبهت عليه لئلا يغتر به، والبضع، بكسر الباء، وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان، والمراد به هنا خمس وعشرون، وسبع وعشرون درجة، كما جاء مبيناً في الروايات السابقات. ١٦٥/٥

قوله: (لا تنهزه إلا الصلاة). هو بفتح أوله، وفتح الهاء، وبالزاي، أي لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده، لا يريد إلا الصلاة.

قوله: (حدثنا عبثر). هو بالباء الموحدة، ثم المثلثة المفتوحة.

قوله: (محمد بن بكر بن الريان). هو بالراء والمثناة تحت المشددة.

(1) في المخطوطة: باب: فضل المشي إلى الصلاة.
(2-2) في المطبوعة: المسْجِدَ.
(3) في المطبوعة: أخبرنا.
(4) في المطبوعة: حدثني.

الرَّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥٠٦ ـ ٣/٢٧٣ ـ | و | حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ [3] يُحْدِثْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ[4] الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

١٥٠٧ ـ ٤/٢٧٤ ـ حدثنا[5] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، | و | تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

ج ٧ / ٤/ب

١٥٠٨ ـ ٥/٢٧٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ/ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

ج ٧ / ١/٥

١٥٠٩ ـ ٦/٢٧٦ ـ حدثنا[6] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا[7] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي

١٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٣٧).

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤٦٥١).

١٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (الحديث ٦٥٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٧).

١٥٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٦١).

قوله: (يضرط). هو بكسر الراء. ١٦٦/٥

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3-3) في المطبوعة: يحدث وَأحدكم، بزيادة حرف: (وَ) بين الكلمتين.

(4) في المطبوعة: كانت.

(5) في المطبوعة: وحدثني.

(6) في المطبوعة: حدثني.

(7) في المطبوعة: أخبرنا.

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

١٥١٠ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و | حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (1)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(1) ﷺ، بِنَحْوِ هٰذَا.

[١٠٣/٥٠ ـ بـاب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد] (2)

١٥١١ ـ ١/٢٧٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي/ مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». ج ٧ / ٥/ب

١٥١٢ ـ ٢/٢٧٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(3) عَبْثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ(4). قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ/ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ». ج ٧ / ٦/أ

١٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (الحديث ٣٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٧٢٣).

١٥١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (الحديث ٦٥١)، تحفة الأشراف (٩٠٦٣).

١٥١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (الحديث ٧٨٣)، تحفة الأشراف (٦٤).

١٦٧/٥ قوله: (إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال

(1-1) في المطبوعة: عن النبي.
(2) هذا الباب في المخطوطة جاء بعد الحديث (١٥١١).
(3) في المطبوعة: أخبرنا.
(4) في المطبوعة: صلاة.

١٥١٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، [2]قَالَا: حَدَّثَنَا[2]، |كِلَاهُمَا| عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

١٥١٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [عَنْ أَبِي عُثْمَانَ][3]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ[4] لَهُ. فَقُلْنَا[5] لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ! قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّىٰ أَتَيْتُ/ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ

ج ٧ / ٦/ب

١٥١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥١٢).

١٥١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥١٢).

رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله). فيه إثبات الثواب في الخطا، في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب.

قوله: (ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ). أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه، لتكثير ثوابي، وخطاي إليه.

قوله: (مطنب). بفتح النون.

قوله: (فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ). هو بكسر الحاء، قال القاضي: معناه أنه عظم عليَّ وثقل، واستعظمته، لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. وأبو عثمان هو: عبد الرحمن بن مِل ـ بكسر الميم، ويقال بضمها ـ بن عمرو بن عدي بن وهب بن سعد بن خريمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن بهز بن زيد، أبو عثمان النهدي، البصري.
روى عن: سعد بن أبي وقاص في الإيمان والجهاد، وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب في الصلاة ـ من ضمنهم هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وأبي هريرة في الصلاة وأسامة بن زيد في الجنائز، وعن النبي ﷺ في الرحمة، وغيرهم.
روى عنه: خالد الحذاء، وعاصم الأحول ـ راوي هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وقتادة، وأيوب السختياني وغيرهم.
وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة والنسائي وابن خراش، وقال ابن سعد: كان ثقة، توفي سنة (٩٥ هـ) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٩٧/٧، وتاريخ البخاري الكبير: ١/٩ الترجمة ٨١٦، وتاريخ بغداد: ٢٠٢/١٠ ـ ٢٠٥، وأسد الغابة: ٣٢٤/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٢٨/٢.

(4) في المطبوعة: فتوجعنا.

(5) في المطبوعة: فقلت.

ذٰلِكَ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

١٥١٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ | و | حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥١٦ ـ ٢٧٩/٦ ـ حدثني[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْنُ][2] عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ [بْنُ] إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ[3] الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْرُبَ[4] مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُلِّ[5] بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

ج ٧ / ١/٧ ١٥١٧ ـ ٢٨٠/٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ/ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ

١٥١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥١٢).

١٥١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١١).

١٥١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٤).

١٦٨/٥ قوله: (يرجو في أثره الأجر). أي: في ممشاه.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المخطوطة: عن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة، وروحُ بن عبادة: هو: أبو محمد روح بن عبادة القيسي البصري من قيس بن ثعلبة.

روى عن ابن جريج في الإيمان والصلاة والصوم، وعن زكريا بن إسحاق في الصلاة ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ ومالك بن أنس وغيرهم.

روى عنه: عبيد الله بن سعيد وزهير بن حرب، وابن نمير، وحجاج بن الشاعر ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وغيرهم كثير.

قال يحيى بن معين عنه: ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه. وقال أحمد: لم يكن به بأس، توفي سنة (٢٠٧ هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢٦٨/٢، وتاريخ البخاري الكبير: الترجمة ١٠٥٢، والجرح والتعديل: ٤٩٨/٣، وتاريخ بغداد: ٤٠١/٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٩.

(3) في المطبوعة: عن.

(4) في المطبوعة: فنقترب.

(5) في المطبوعة: لكم.

أَبِي يُحَدِّثُ، [قَالَ: حَدَّثَنِي][1] الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا | إِلَى | قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

١٥١٨ ـ ٨/٢٨١ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا/ أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

ج ٧ / ٧/ب

٥١/١٠٤ ـ باب: [المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات][2]

١٥١٩ ـ ١/٢٨٢ ـ حدّثنا[3] إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

١٥٢٠ ـ ٢/٢٨٣ ـ | و | حدّثنا[4] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا[5] قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ

١٥١٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٤).

١٥١٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤١٥).

١٥٢٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (الحديث ٥٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: مثل الصلوات الخمس (الحديث ٢٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (الحديث ٤٦١)، تحفة الأشراف (١٤٩٩٨).

قوله ﷺ: (بني سلمة دياركم تكتب آثاركم). معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم، وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار، رضي الله عنهم.

١٦٩/٥

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: بني، والأصل أنها مختصر: حدّثني أي: ثني. والتصويب من المطبوعة.

(2) في المخطوطة: باب: في فضل من تطهر في بيته.. الخ.

(3) في المطبوعة: حدثني.

(4) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث باب: ما روي في فضل الصلوات... الخ. ولم نذكره لأنه جمع بالباب الذي سبقه تحت رقم (٥١/١٠٤).

(5) في المطبوعة: قال.

ـ يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ ـ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ][1] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ/ ﷺ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللّٰهُ [بِهِنَّ][2] الْخَطَايَا».

ج ٧ / ٨/أ

١٥٢١ ـ ٣/٢٨٤ ـ | و | حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذٰلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

١٥٢٢ ـ ٤/٢٨٥ ـ حدثنا[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ | بْنُ حَرْبٍ/، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ | بْنُ

ج ٧ / ٨/ب

١٥٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٩).

١٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (الحديث ٦٦٢)، تحفة الأشراف (١٤٢١٧).

قوله: (هل يبقى من درنه شيء). الدرن الوسخ.

قوله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات). الغمر بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم، وهو الكثير.

قوله: (على باب أحدكم). إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

---

(1) في المخطوطة: عن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري.
روى عن: أبي هريرة في الصلاة وغيرها، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم.
وروى عنه: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن المفضل ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وغيرهم.
قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان: كان من سادات قريش. توفي سنة (١٠٤ هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١٥/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٠/٢، والكاشف: ٣٠٢/٣، وطبقات ابن سعد: ١٥٥/٥، والعبر: ١١٢/١، والبداية والنهاية: ١١٦/٩، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٧/٤.

(2) في المخطوطة: به، ولعل الصواب ما أثبتناه من المطبوعة.

(3) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: في فضل الغدو إلى المسجد والرواح والقعود في المصلى.

هٰرُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٥٢/١٠٥ ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

١٥٢٣ ـ ١/٢٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ؛ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ [وَيَتَبَسَّمُ](1).

ج ٧ / ١/٩

١٥٢٤ ـ ٢/٢٨٧ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ/: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

١٥٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

١٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته(الحديث ٥٩٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الضحى (الحديث ١٢٩٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (الحديث ١٣٥٧)، تحفة الأشراف (٢١٥٥).

١٥٢٤ ـ حديث وكيع عن سفيان أخرجه أبو داودفي كتاب: الأدب، باب: في الرجل يجلس متربعاً (الحديث ٤٨٥٠)، وحديث سماك عن جابر بن سمرة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٣).

١٥٢٥ ـ حديث قتيبة أخرجه الترمذيفي كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصّبح حتى تطلع الشمس (الحديث ٥٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (الحديث ١٣٥٦)، تحفة الأشراف (٢١٦٨). وحديث ابن المثنى انفرد بهمسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٦).

قوله ﷺ: (أعد اللَّه له في الجنة نزلاً). النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

١٥٢٣ ـ ١٥٢٦ ـ فيه حديث جابر بن سمرة، وهو صريح في الترجمة، قوله: (تطلع الشمس حسناً). هو

---

(1) في المخطوطة: وتَبَسَّمَ، والصحيح ما في المطبوعة.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ: حَسَنًا.

⁽¹⁾٠٠٠/٠٠٠ ـ بـاب: ما روي أحب البلاد إلى الله مساجدها ⁽¹⁾

١٥٢٦ ـ ٤/٢٨٨ ـ | و | حدثنا هرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ـ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هرُونَ ـ وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». ج ٧ / ٩/ب

١٠٦/٥٣ ـ بـاب: من أحق بالإمامة؟

١٥٢٧ ـ ١/٢٨٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

١٥٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح

١٥٢٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٢٢).

١٥٢٧ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (الحديث ٧٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجماعة إذا كانوا ثلاثاً (الحديث ٨٣٩)، تحفة الأشراف (٤٣٧٢).

١٥٢٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٢٧).

٥/١٧٠ بفتح السين، وبالتنوين، أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة، وفيه جواز الضحك والتبسم.

قوله: (أحب البلاد إلى الله مساجدها). لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى.

قوله: (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها). لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، والحب، والبغض من الله تعالى، إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده، أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها. ٥/١٧١

باب: من أحق بالإمامة

١٥٢٧ ــ ١٥٣٧ ـ قوله ﷺ: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم). وفي حديث أبي مسعود: (يؤم القوم أقرؤهم

(1-1) زيادة في المخطوطة.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح |وَ| حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ/، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٧ / ١/١٠

١٥٣٠ ـ ٤/٢٩٠ ـ |و| حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، [فَأَعْلَمُهُمْ][2] بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا

١٥٢٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٤).

١٥٣٠ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢) و(الحديث ٥٨٣) و(الحديث ٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع القوم وفيهم الوالي (الحديث ٧٨٢) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٩٨٠). تحفة الأشراف (٩٩٧٦).

لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة). فيه دليل لمن يقول: بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا. وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصواب فيه، إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث، بأن الأقرأ من الصحابة، كان هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة». دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه، اختاره جماعة من أصحابنا، أن الأورع مقدم على الأفقه، والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع، أكثر من غيره. ١٧٢/٥

قوله ﷺ: (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة). قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان، إحداهما

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: فأعملهم. قلت: ولعل المراد بها: أكثرهم تطبيقاً للسنة فتكون بذلك صحيحة. والله أعلم.

فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ ـ مَكَانَ سِلْماً ـ سِنّاً.

ج ٧ / ١٠ / ب

١٥٣١ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ/، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٢ ـ ٦/٢٩١ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً،

١٥٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٣٠).

١٥٣٢ ـ تقدم تخريجه(الحديث ١٥٣٠).

الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». أي لا هجرة من مكة، لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه، إن شاء الله تعالى، الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه، والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته، قدم الأول.

قوله ﷺ: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً). وفي الرواية الأخرى: (سناً). وفي الرواية الأخرى: (فأكبرهم سناً). معناه إذا استويا في الفقه، والقراءة، والهجرة، ورجح أحدهما، بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه قدم، لأنها فضيلة يرجح بها.

قوله ﷺ: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه). معناه ما ذكره أصحابنا، وغيرهم: أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان، أو نائبه، قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت، أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(1) نقص من المخطوطة.

وَلَا [1] يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ [1] فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

ج ٧ / ١/١١

١٥٣٣ ـ ٢٩٢/٧ ـ حدّثنا [2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا/ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (الحديث ٦٣١)، وفيه أيضاً، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (الحديث ٦٥٨)، وفيه أيضاً، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥)، وفيه أيضاً، باب: المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصوم، والفرائض، والأحكام (الحديث ٧٢٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إقامة كل واحد لنفسه (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٩٧٩)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

١٧٣/٥ قوله ﷺ: (ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه). وفي الرواية الأخرى: (ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك). قال العلماء: التكرمة: الفراش، ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويخص به، وهي بفتح التاء، وكسر الراء.

قوله: (عن أوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الميم، وفتح العين.

قوله: (ونحن شببة متقاربون). جمع شاب، ومعناه متقاربون في السن.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً). هو بالقافين، هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاري بوجهين، أحدهما هذا، والثاني رفيقاً، بالفاء، والقاف، وكلاهما ظاهر.

١٧٤/٥ قوله ﷺ: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم). فيه الحث على الأذان،

(1-1) في المطبوعة: تؤمن الرجل. (4) في المطبوعة: وحدثني.

١٥٣٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ و[حدّثنا][1] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٣٥ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدّثنا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ | لِي | أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ/ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

ج ٧ / ١١/ب

١٥٣٦ ـ ١٠/٢٩٣ ـ | و | حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

١٥٣٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ حدّثنا[3] أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ | الْحَذَّاءُ | ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكُنَّا[4] مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

١٥٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٣٣).

١٥٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٣٣).

١٥٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٣٣).

١٥٣٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٣٣).

والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة، إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول اللّه ﷺ، ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به، إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان، لأنه ﷺ قال: (يؤذن أحدكم). وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان، وهو الصحيح المختار، قال: إنما قال يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر، لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده، الإعلام بالوقت، والإسماع، بخلاف الإمام، واللّه أعلم.

قوله: (فلما أردنا الإقفال). هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفل الجيش إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير، إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

قوله ﷺ: (وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما). فيه أن الأذان، والجماعة، مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر، والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت.

١٧٥/٥

---

(1) في المخطوطة: قال.

(2) في المطبوعة: وحدثناه.

(3) في المطبوعة: وحدثناه.

(4) في المطبوعة: وكانا.

١٠٧/٥٤ ـ بـاب: [استحبـاب القنوت في جميـع الصلاة، إذا نـزلت بالمسلمين نازلة][1]

ج ٧ / ١/١٢

١٥٣٨ ـ ١/٢٩٤ ـ حدّثنا[2] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[3] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ يُونُسُ بْـنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَ[عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ][4]، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

١٥٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٦).

باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة

إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ باللّه واستحبابه في الصبح دائماً

وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به

١٥٣٨ ـ ١٥٥٧ ـ مذهب الشافعي رحمه اللّه: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها، فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور، أنه إن نزلت نازلة كعدو، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا. والثاني: يقنتون في الحالين. والثالث: لا يقنتون في الحالين.

ومحل القنوت، بعد رفع الرأس من الركوع، في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية، وجهان: أصحهما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره. والصحيح أن هذا مستحب، لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو؛ وذهب أبو حنيفة، وأحمد وآخرون: إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجمع معروفة، وقد أوضحتها في شرح المهذب، واللّه أعلم.

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع اللّه

---

(1) في المخطوطة: باب: ما روي في القنوت في صلاة الصبح والدعاء للمسلمين على الكفار.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

(4) في المخطوطة: عياش بن ربيعة، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة، وعياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويقال له: ذو الرمحين بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم القرشي أبو عبد اللّه انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ: ١٠١/٢، وإكمال ابن ماكولا: ٦٤/٦، وتهذيب التهذيب: ١٩٧/٨، وشذرات الذهب: ٢٨/١، وطبقات ابن سعد: ١٢٩/٤.

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ[1]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ[2] عَلَيْهِمْ أَوْ [يُعَذِّبَهُمْ][3]/ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[4]. ج ٧ / ١٢/ب

١٥٣٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا[5] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ | بْنِ الْمُسَيَّبِ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٠ ـ ٣/٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ[6] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا/ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». ج ٧ / ١٣/أ

١٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت، في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

١٥٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٧).

١٧٦/٥ لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد) إلى آخره، فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: «سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد». وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد، بإثبات الواو، وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح، وسبق بيان حكمة الواو.

قوله ﷺ: (اللهم اشدد وطأتك على مضر). الوطأة بفتح الواو، وإسكان الطاء، وبعدها همزة وهي البأس.

قوله ﷺ: (واجعلها عليهم كسني يوسف). هو بكسر السين، وتخفيف الياء، أي: اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء.

---

(1) في المطبوعة: أنزل.
(2) في المخطوطة: تتوب، وهي خطأ، والتصويب من القرآن الكريم.
(3) في المخطوطة: تعذبهم، وهي خطأ، والتصويب من القرآن الكريم.
(4) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.
(5) في المطبوعة: وحدثناه.
(6) في المطبوعة: أنج.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ ـ أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

١٥٤١ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ. إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٢ ـ ٢٩٦/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ/، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ[2]. ج ٧ / ١٣/ب

[3]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: منه[3]

١٥٤٣ ـ ٢٩٧/٦ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ

١٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة النساء، باب: ﴿فأولئك عسى اللّه أن يعفو عنهم وكان اللّه عفواً غفوراً﴾ (الحديث ٤٥٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٣٧٠).

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ١٢٦ ـ (الحديث ٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الظهر (الحديث ١٠٧٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١٥٤٢١).

١٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (الحديث ٤٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل قول اللّه تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ـ إلى قوله ـ وأن اللّه لا يضيع أجر المؤمنين﴾ (الحديث ٢٨١٤)، تحفة الأشراف (٢٠٨).

قوله ﷺ: (اللهم العن لحيان). إلى آخره، فيه جواز لعن الكفار، وطائفة معينة منهم.

قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك). يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح، فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس رضي اللّه عنه. ١٧٧/٥

قوله: (بينما هو يصلي). قال أهل اللغة: أصل بينما وبينا بين، وتقديره: بين أوقات صلاته، قال: ١٧٨/٥

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: الكفار.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ، ثَلاَثِينَ صَبَاحًا. يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ | وَذَكْوَانَ | وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَلَا[1] بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

ج ٧ / ١/١٤ ١٥٤٤ ـ ٢٩٨/٧ ـ | و | حدّثني/ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٥٤٥ ـ ٢٩٩/٨ ـ | و | حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٤٦ ـ ٣٠٠/٩ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا | بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ |، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا[2] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ ج ٧ / ١٤/ب فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٠) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٤)، تحفة الأشراف (١٤٥٣).

١٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع (الحديث ١٠٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٠).

١٥٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٣٥).

كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

١٧٩/٥ قوله عن: (أبي مجلز). هو بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام.

---

(1) في المطبوعة: أن. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

١٥٤٧ ـ ١٠/٣٠١ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، [قَالَا][1]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنَّ[2] نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ.

١٥٤٨ ـ ١١/٣٠٢ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ/ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ [شَهْرًا يَدْعُو][3] عَلَى قَتَلَتِهِم. (ج ٧ / ١/١٥)

١٥٤٩ ـ ١٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَ[ابْنُ][4] فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥٥٠ ـ ١٣/٣٠٣ ـ | و | حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا[5] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،

١٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (الحديث ١٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً (الحديث ٣١٧٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (الحديث ٤٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٣١).

١٥٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤٧).

١٥٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٤٧).

١٥٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦)، تحفة الأشراف (١٢٧٣).

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المطبوعة: فإن.

(3) في المخطوطة: شهر يدعوا، والتصويب من المطبوعة.

(4) في المخطوطة: أبو، وهي خطأ، والتصويب من المطبوعة، وابن فضيل، هو: أبو عبد الرحمٰن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، الكوفي مولى بني ضبّة، توفي سنة (١٩٥ هـ)، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤٠٥/٩، وتقريب التهذيب: ٢٠٠/٢، والكاشف: ٧٩/٣، وثقات العجلي: ٤١١، وثقات ابن شاهين: ٢٠٨.

(5) في المطبوعة: أخبرنا.

عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ[1] اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٥١ ـ ٠٠٠/١٤ ـ | و | حدثنا عَمْـرٌو النَّاقِـدُ، حَدَّثَنَـا الْأَسْوَدُ بْنُ عَـامِرٍ، أَخْبَـرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، [عَنْ أَنَسٍ][2]، [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[3] ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٥٢ ـ ٣٠٤/١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. ج ٧ / ١٥/ب

١٥٥٣ ـ ٣٠٥/١٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَـازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٤ ـ ٣٠٦/١٧ ـ | و | حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْـنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٥ ـ ٣٠٧/١٨ ـ حدثنا[4] أَبُـو الطَّاهِـرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْـرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْـرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْـظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَـافِ بْنِ إِيمَـاءٍ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ | وَرِعْلًا | وَذَكْوَانَ، ج ٧ / ١/١٦

١٥٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٥).

١٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك القنوت (الحديث ١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٤).

١٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ٤٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة المغرب (الحديث ١٠٧٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٢).

١٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٥٣).

١٥٥٥ ـ أخرجه مسلم، في كتاب: فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم (الحديث ٦٣٨١)، تحفة الأشراف (٣٥٣٦).

قوله: (عن خفـاف بن إيماء الغفـاري) خفاف بضم الخـاء المعجمة، وإيمـاء بكسر الهمـزة، وهو مصروف. ٥/١٨٠

(1) في المطبوعة: عصوا.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(3-3) في المطبوعة: عن النبي.

(4) في المطبوعة: حدثني.

وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

١٥٥٦ ـ ١٩/٣٠٨ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (1) بْنُ جَعْفَرٍ(1)، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيْمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، [وَأَسْلَمُ](2) سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ.

ج ٧ / ١٦/ب

١٥٥٧ ـ ٠٠٠/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، / قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ.

١٠٨/٥٥ ـ باب: [قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها](3)

١٥٥٨ ـ ١/٣٠٩ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،

١٥٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٥٥).

١٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٥٥).

١٥٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٥) و(الحديث ٤٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٦).

باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٥٥٨ ـ ١٥٦٧ ـ حاصل المذهب، أنه إذا فاتته فريضة، وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح، وحكى البغوي، وغيره وجهاً: أنه لا يجوز، وإن فاتته بلا عذر، وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير، وإذا قضى صلوات، استحب قضاؤهن مرتباً، فإن خالف ذلك، صحت صلاته عند الشافعي، ومن وافقه، سواء كانت الصلاة قليلة، أو كثيرة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(3) في المخطوطة: باب: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها.

سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ/، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ!» فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللّهِ! ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا» وَاقْتَادُوا[1] رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[2]».

ج ٧ / ١٧/١

وإن فاتته سنة راتبة، ففيها قولان للشافعي، أصحهما: يستحب قضاؤها، لعموم قوله ﷺ: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها). ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح، كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر، حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب، والقول الثاني: لا يستحب.

وأما السنن التي شرعت لعارض، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوهما، فلا يشرع قضاؤها، بلا خلاف، والله أعلم.

قوله: (قفل من غزوة خيبر). أي: رجع، والقفول الرجوع، ويقال: غزوة وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجي، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهما: هذا هو الصواب؛ قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة، والنون، وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هذا النوم مرة، أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان.

١٨١/٥

قوله: (إذا أدركه الكرى عرس). الكرى بفتح الكاف النعاس، وقيل: النوم، يقال منه كرى الرجل، بفتح الكاف، وكسر الراء، يكرى كرى، فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء، والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم، والاستراحة، هكذا قاله الخليل، والجمهور؛ وقال أبو زيد: هو النزول، أي وقت كان من ليل، أو نهار، وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة.

قوله: (وقال لبلال اكلأ لنا الفجر). هو بهمز آخره أي ارقبه، واحفظه واحرسه، ومصدره الكلأ بكسر الكاف، والمد ذكره الجوهري.

وقوله: (مواجه الفجر). أي مستقبله بوجهه.

قوله: (ففزع رسول الله ﷺ). أي انتبه وقام.

قوله ﷺ: (أي بلال). هكذا هو في رواياتنا، ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنهم ضبطوه أين بلال، بزيادة نون.

(1) في المطبوعة: فاقتادوا.

(2) سورة: طه، الآية: ١٤.

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَىٰ.

١٥٥٩ ـ ٢/٣١٠ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا/ عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ[2] حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ [3]رَسُولُ اللَّهِ[3] ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ رَأْسَ[4] رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ـ وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ ـ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

ج ٧ / ١٧/ب

١٥٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضى الفائت من الصلاة (الحديث ٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٤).

قوله: (فاقتادوا رواحلهم شيئاً). فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان.

قوله: (وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة). فيه إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة، بُعد إثبات الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح عندنا: إثبات الأذان، بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره، فجوابه من وجهين: أحدهما: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن، وأهمله الراوي، أو لم يعلم به. والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة، لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم، لا سيما في السفر.

١٨٢/٥

قوله: (فصلى بهم الصبح). فيه استحباب الجماعة في الفائتة، وكذا قاله أصحابنا.

قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها). فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان، لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما قوله ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها). فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله، وجهالة، والله أعلم. وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت، وقد سبق بيانه، والخلاف في ذلك.

قوله ﷺ: (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان). فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام.

قوله: (فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة). فيه استحباب قضاء النافلة

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: نستيقظ.
(3-3) في المطبوعة: النبي.
(4) في المطبوعة: برأس.

١٥٦٠ ـ ٣/٣١١ ـ | و | حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ | عَشِيَّتَكُمْ | وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاس لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ/. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى [ابْهَارَّ][1] اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

ج ٧ / ١/١٨

١٥٦٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٩٠).

١٨٣/٥ الراتبة، وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة، وأنه لا يكره ذلك.

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ، عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما، أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان.

أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع.

والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد، هو الأول.

قوله: (عن عبد اللّه بن رباح عن أبي قتادة). رباح هذا بفتح الراء، وبالموحدة، وأبو قتادة الحارث ابن ربعي الأنصاري.

قوله: (خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال: إنكم تسيرون). فيه أنه يستحب لأمير الجيش، إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر، أن يجمعهم كلهم، ويشيع ذلك فيهم، ليبلغهم كلهم، ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم، لأنه ربما خفي على بعضهم، فيلحقه الضرر.

قوله ﷺ: (وتأتون الماء إن شاء اللّه غداً). فيه استحباب قول: إن شاء اللّه في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن.

قوله: (لا يلوي أحد على أحد). أي لا يعطف.

قوله: (ابهار الليل). هو بالباء الموحدة، وتشديد الراء، أي: انتصف.

قوله: (فنعس). هو بفتح العين، والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة، تأتي من قبل الدماغ، تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب، كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء، بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب.

١٨٤/٥ قوله: (فدعمته). أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته، كالدعامة للبناء فوقها.

(1) في المخطوطة تصحفت إلى: ابهات. والتصويب من المطبوعة.

قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ فَمالَ[1] عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ [مَالَ][2] مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». فَقُلْتُ[3]: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هٰذَا سَيْرَكَ[4] مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هٰذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللّٰهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّكَ[5]»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هٰذَا/ رَاكِبٌ | . ثُمَّ قُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ | آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ [فَمَالَ][6] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، فَقَالَ[7] فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ

ج ٧ / ١٨/ب

قوله: (تهور الليل). أي ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهدامه، يقال: تهور الليل، وتوهر.

قوله: (ينجفل). أي يسقط.

قوله: (قال: من هذا، قلت: أبو قتادة). فيه أنه إذا قيل للمستأذن، ونحوه من هذا، يقول: فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان، إذا كان مشهوراً بكنيته.

قوله ﷺ: (حفظك اللّٰه بما حفظت به نبيه). أي بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف، أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر، صحيح مشهور.

قوله: (سبعة ركب). هو جمع راكب، كصاحب، وصحب ونظائره.

قوله: (ثم دعا بميضأة). هي بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد، وهي الإناء الذي يتوضا به، كالركوة.

قوله: (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء). معناه وضوءاً خفيفاً، مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه: أن المراد توضأ، ولم يستنج بماء، بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر، والصواب ما سبق.

١٨٥/٥

---

(1) في المطبوعة: مال.

(2) في المخطوطة تصحفت إلى: قال، والتصويب من المطبوعة.

(3) في المطبوعة: قلت.

(4) في المطبوعة: مسيرك.

(5) في المطبوعة: نبيه.

(6) في المخطوطة تصحفت إلى: قال، والتصويب من المطبوعة.

(7) في المطبوعة: قال.

لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْنَا[1] مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ/ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ يَفْعَلْ[2] ذٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ تَنَبَّهَ[3] لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ

ج ٧ / ١/١٩

قوله ﷺ: (فسيكون لها نبأ). هذا من معجزات النبوة.

قوله: (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم). فيه استحباب الأذان، للصلاة الفائتة؛ وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر، أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة، هما سنة الصبح، وقوله: «كما كان يصنع كل يوم». فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة، كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح، يقنت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحهما: أنه يسر بها ويحمل قوله: (كما كان يصنع) أي: في الأفعال، وفيه إباحة تسمية الصبح غداة، وقد تكرر في الأحاديث.

قوله: (فجعل بعضنا يهمس إلى بعض). هو بفتح الياء، وكسر الميم، وهو الكلام الخفي.

قوله ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط). فيه دليل لما أجمع عليه العلماء، أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة، ونحوها، بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح، المختار عند أصحاب الفقه، والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلف النائم بيده، أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأن غرامة المتلفات، لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي، أو المجنون، أو الغافل، وغيرهم، ممن لا تكليف عليه شيئاً، وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[1] فرتب سبحانه وتعالى على القتل، خطأً الدية، والكفارة مع أنه غير آثم، بالإجماع.

١٨٦/٥

قوله ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها). في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس، حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات، إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وأما المغرب، ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار، امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء، للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ، في اليومين في المغرب في وقت واحد.

---

(1) في المطبوعة: وركبنا.
(2) في المطبوعة: فعل.
(3) في المطبوعة: يتنبهُ.
(١) سورة: النساء، الآية: ٩٢.

صَنَعُوا؟». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ تُطِيعُوا[1] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَرْشُدُوا[2]».

قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ [اللَّهِ][3]! هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ/رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ فَكَانُوا[4] عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّهُمْ[5] سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ

ج ٧ / ١٩/ب

وقال أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل، أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار.

وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية.

وأما قوله ﷺ: (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها). فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة، فقضاها، لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد، صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول، وليس معناه: أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم.

قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا. قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا). معنى هذا الكلام، أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا، فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر، فيقولان للناس، إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه، ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس، إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب، والله أعلم.

١٨٧/٥

قوله ﷺ: (لا هلك عليكم). هو بضم الهاء، وهو من الهلاك، وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: (أطلقوا لي غمري). هو بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء هو القدح الصغير.

قوله: (فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها). ضبطنا قوله ما هنا بالمد، والقصر، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم، واللام، وآخره همزة، وهو منصوب

---

(1) في المطبوعة: يطيعوا.

(2) في المطبوعة: يرشدوا.

(3) ساقطة من المخطوطة.

(4) في المطبوعة: تكابوا.

(5) في المطبوعة: كلكم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي [أَحَدُ][1] / الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ [الْأَنْصَارِ][2]. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتَ[3] أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

ج ٧ / ١/٢٠

١٥٦١ ـ ٤/٣١٢ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

١٥٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧١)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٥).

مفعول أحسنوا، والملأ الخلق والعشرة، يقال: ما أحسن ملأ فلان، أي خلاقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان، أي: عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري وغيره، وأنشد الجوهري:

تَنَادَوا يالَ بُهْثَةَ[1] إذْ رَأَوْنَا فَقُلْنَا: أَحْسِنِي مَلأً جُهَيْنَا

١٨٨/٥ قوله ﷺ: (إن ساقي القوم آخرهم). فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء، واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول، كلحم، وفاكهة، ومشموم، وغير ذلك، والله أعلم.

قوله: (فأتى الناس الماء جامين رواء). أي: نشاطاً مستريحين.

قوله: (في مسجد الجامع). هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾[2] أي المكان الغربي، وقوله تعالى: ﴿ولدار الآخرة﴾[3] أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع، والله أعلم.

قوله: (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته). ضبطناه: حفظته بضم التاء، وفتحها، وكلاهما حسن، وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ، إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك، الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله ﷺ: (كلكم سيروى). وكان كذلك. الرابعة: قوله ﷺ: قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيتكم

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: أجد، والتصويب من المطبوعة.
(2) في المخطوطة: تصحفت إلى: الإنسان، والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: فأنتم.

(١) في كتاب الصحاح: بهثة، ١/٧٣. مادة: (ملأ).
(٢) سورة: القصص، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: يوسف، الآية: ١٠٩.

الْمَجِيدِ][1]، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ [زَرِيرٍ][2] الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا [كَانَ][3] فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، [فَغَلَبَتْنَا][4] أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا [نُوقِظُ][5] رَسُولَ[6] اللَّهِ ﷺ [مِنْ مَنَامِهِ][7] إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ/ عُمَرُ، فَقَامَ

ج ٧ / ٢٠/ب

وليلتكم وتأتون الماء». وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك، لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

١٨٩/٥

قوله: (حدثنا سلم بن زرير). هو بزاي في أوله مفتوحة، ثم راء مكررة.

قوله: (فأدلجنا ليلتنا). هو بإسكان الدال، وهو سير الليل كله، وأما أدلجنا بفتح الدال المشددة، فمعناه سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان، بمعنى ومصدر الأول إدلاج، بإسكان الدال، والثاني إدلاج بكسر الدال المشددة.

قوله: (بزغت الشمس) هو أول طلوعها.

وقوله: (وكنا لا نوقظ نبي اللَّه ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ). قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة، قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم، وحضرت صلاة وخيف فوتها، نبهه من حضره، لئلا تفوت الصلاة.

---

(1) في المخطوطة تصحفت إلى: عبد المجيد، والتصويب من المطبوعة، وعُبيد اللَّه هو: أبو علي عبيد اللَّه بن عبد المجيد الحنفي البصري، روى عن قرة بن خالد في الصلاة وسلم بن زرير في الصلاة ومالك بن أنس في دلائل النبوة وغيرهم، وروى عنه: عبد اللَّه بن الصباح، وأحمد بن سعيد الدارمي وغيرهما، وثّقه العجلي وابن قانع، وقال عنه ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس. توفي سنة (٢٠٩هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣٤/٧، والعبر: ٣٥٧/١، وميزان الاعتدال: ١٣/٢، والجرح والتعديل: ٣٢٤/٥، وطبقات ابن سعد: ٢٩٩/٧.

(2) في المخطوطة تصحفت إلى: رزين، والتصويب من المطبوعة، وسلم، هو: أبو يونس سلم بن زرير العطاري البصري، روى عن: أبي رجاء العطاردي في الصلاة، وروى عنه: عبيد اللَّه بن عبد المجيد.
وثقه العجلي، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال ابن عدي: أحاديثه قليلة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف.
انظر ترجمته في: ثقات العجلي: ١٩٦، وسؤالات الآجري لأبي داود: ٣/الترجمة ٣٠٣، والمجروحين لابن حبان: ٣٤٤/١، ورجال صحيح مسلم: ٢٨٠/١، وإكمال ابن ماكولا: ١٨٥/٤، وتهذيب الكمال: ٢٢٢/١١.

(3) في المخطوطة تصحفت إلى كنكا، والتصويب من المطبوعة.

(4) في المخطوطة: فغلبنا.

(5) في المخطوطة: يوقظ، والذي يناسب سياق الكلام ما أثبتناه من المطبوعة.

(6) في المطبوعة: نبي.

(7) في المخطوطة تصحفت إلى: سنامه، والتصويب من المطبوعة.

[عِنْدَ][1] نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ. أَيْهَاهْ، لاَ مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ/ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ، حَتَّى رَوِينَا، وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ

ج ٧ / ١/٢١

قوله في الجنب: (فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى). فيه جواز التيمم للجنب، إذا عجز عن الماء، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين). السادلة: المرسلة المدنية، والمزادة معروفة، وهي أكبر من القربة، والمزادتان: حمل البعير، سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

١٩٠/٥

قوله: (فقلنا لها: أين الماء، قالت: أيهاه أيهاه لا ماء لكم). هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب، واليأس منه، كما قالت بعده، لا ماء لكم، أي ليس لكم ماء حاضر، ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة، ذكرتها كلها مفصلة، واضحة متقنة مع شرح معناها، وتصريفها، وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات، وقد تقدم أيضاً ذلك.

قوله: (وأخبرته أنها مؤتمة). بضم الميم، وكسر التاء، أي ذات أيتام.

قوله: (فأمر براويتها فأنيخت). والراوية عند العرب: هي الجمل الذي يحمل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة، والأصل البعير.

قوله: (فمج في العزلاوين العلياوين). المج: زرق الماء بالفم، والعزلاء بالمد: هو المشعب الأسفل للمزادة، الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى، كما قال في هذه الرواية: العزلاوين العلياوين، وتثنيتها عزلاوان، والجمع العزالي بكسر اللام.

قوله: (وغسلنا صاحبنا). يعني الجنب، هو بتشديد السين، أي: أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة، إذا أمكنه استعمال الماء، اغتسل.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْمَاءِ ـ يَعْنِي: الْمَزَادَتَيْنِ ـ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا | لَهَا | مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هٰذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ/ مَائِكِ». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. (ج ٧ / ٢١/ب)

١٥٦٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ/ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. (ج ٧ / ٢٢/أ)

١٥٦٣ ـ ٦/٣١٣ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٥٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٦١).

١٥٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٨٧).

قوله: (وهي تكاد تنضرج من الماء) أي تنشق، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، وروي، بتاء أخرى، بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور. (١٩١/٥)

قوله ﷺ: (لم نرزأ من مائك). هو بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاء، ثم همزة، أي: لم ننقص من مائك شيئاً، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة، قولها: كان من أمره ذيت وذيت، قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا.

قوله: (فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا). الصرم بكسر الصاد، أبيات مجتمعة.

قوله: (قبيل الصبح). بضم القاف، هو أخص من قبل، وأصرح في القرب.

قوله: (وكان أجوف جليداً). أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه، والجليد: القوي.

قوله ﷺ: (لا ضير). أي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به، والضير، والضر، والضرر بمعنى. (١٩٢/٥)

إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٥٦٤ ـ ٧/٣١٤ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي.

١٥٦٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا| ه | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [1] بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ».

ج ٧ / ٢٢/ب

١٥٦٦ ـ ٩/٣١٥ ـ | و | حدّثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١٥٦٧ ـ ١٠/٣١٦ ـ حدّثني[3] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي».

١٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (الحديث ٥٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٩).

١٥٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (الحديث ٦١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٤٣٠).

١٥٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٨٩). ١٥٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩).

قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك). معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

قوله: (حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس). هذا الإسناد كله بصريون. واعلم أن هذه الأحاديث، جرت في سفرين، أو أسفار لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم. ١٩٣/٥

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: نبي الله.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.



٦/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها

١/١٠٩ ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١٥٦٨ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي/ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. ج ٧ ١/٢٣

١٥٦٩ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

١٥٦٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٤٨).

١٥٦٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٩).

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب: صلاة المسافرين وقصرها

١٥٦٨ ــ ١٥٩٨ ـ قولها: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر).

اختلف العلماء في القصر في السفر:

فقال الشافعي، ومالك بن أنس، وأكثر العلماء: يجوز القصر، والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول أن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور، أن القصر أفضل.

وقال أبو حنيفة، وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ، وأصحابه، كان القصر.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

١٥٧٠ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٥٧١ ـ ٤/٤ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ

١٥٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٩).

١٥٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩) و(الحديث ١٢٠٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ ـ (الحديث ١٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم، وغيره، أن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة، وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] وهذا يقتضي رفع الجناح، والإباحة، وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين». فمعناه: فرضت ركعتين، لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع. ١٩٤/٥

قوله: (فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر، فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان). اختلف العلماء في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحققون، أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين، وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين، وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون، بأن النبي ﷺ، كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه، وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه، لئلا يظنوا، أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان، أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

ج ٧ / ٢٣/ب

إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. /وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٥٧٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٥٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٧١).

الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه، بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنًى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصواب الأول.

ثم مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف، كونه سفر خوف، وبعضهم: كونه سفر حج، أو عمرة، أو غزو، وبعضهم: كونه سفر طاعة؛ قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والأكثرون: ولا يجوز في سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة، والثوري، ثم قال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث، وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين، قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات، معترضات، معتدلات.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، ورويَ عن عثمان، وابن مسعود، وحذيفة.

وقال داود، وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل، والقصير، حتى لو كان ثلاثة أميال قصر. ٩٥/٥

قوله: (عن عبد الله بن بابيه). هو بباء موحدة، ثم ألف، ثم موحدة أخرى مفتوحة، ثم مثناة تحت، ويقال فيه بن باباه، وابن بابي بكسر الباء الثانية.

قوله: (عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته). هكذا هو في بعض الأصول، ما عجبت، وفي بعضها: عجبت مما عجبت. وهو المشهور المعروف؛ وفيه جواز قول: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، وهو غلط

(1) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

١٥٧٣ ـ ٦/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. /وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. (ج ٧ ـ ٢٤/أ)

١٥٧٤ ـ ٧/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، | وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٥٧٥ ـ ٨/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ /، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (ج ٧ ـ ٢٤/ب)

١٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ ـ (الحديث ١٤٤٠) و(الحديث ١٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة الخوف (الحديث ١٥٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٦٣٨٠).

١٥٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٧٣).

١٥٧٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: الصلاة بمكة (الحديث ١٤٤٢) و(الحديث ١٤٤٣)، تحفة الأشراف (٦٥٠٤).

ظاهر، وقد أوضحته في أواخر كتاب الاذكار، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه أن المفضول، إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه، يسأله عنه، والله أعلم.

١٩٦/٥ قوله: (عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة). هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحق بن راهويه.

وقال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف، كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإنْ كانت في الحضر، وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر، وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد، ركعة مع الإمام، وركعة أخرى

١٥٧٦ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٧٧ ـ ١٠/٨ ـ | و | **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ/ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

ج ٧ / ١/٢٥

١٥٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٧٥).

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع من السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) مختصراً، و(الحديث ١١٠٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ترك التطوع في السفر (الحديث ١٤٥٧) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التطوع في السفر (الحديث ١٠٧١)، تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ، وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل، لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أيوب بن عائذ). هو بالذال المعجمة.

قوله: (حتى جاء رحله). أي: منزله.

قوله: (فحانت منه التفاتة). أي: حضرت وحصلت. ١٧/٥

قوله: (لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي). المسبح هنا: المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل.

وقوله: (لو كنت مسبحاً لأتممت). معناه لو اخترت التنفل، لكان إتمام فريضتي أربعاً، أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل، ومراده النافلة، الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر، والعصر، وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ، أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر، وآخرون، واستحبها الشافعي، وأصحابه، والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب

رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

١٥٧٨ ـ ١١/٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

١٥٧٩ ـ ١٢/١٠ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ج ٧ ٢٥/ب

١٥٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٧٧).

١٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (الحديث ١٥٤٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ١٥٤٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (الحديث ١٥٥١) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: من نحر هديه بيده (الحديث ١٧١٢)، وباب: نحر البدن قائماً (الحديث ١٧١٤) و(الحديث ١٧١٥) مطولاً، وأخرجه في كتاب: الجهاد، باب: الخروج بعد الظهر (الحديث ٢٩٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الارتداف في الغزو والحج (الحديث ٢٩٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك (الحج)، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٦)، تحفة الأشراف (٩٤٧).

الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس». وأحاديث أخر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ، كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات، تنبيهاً على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها، من أنها لو شرعت، لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير، إن شاء فعلها، وحصل ثوابها، وإن شاء تركها، ولا شيء عليه.

قوله في حيدث حفص بن عاصم عن ابن عمر: (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله). وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر، قال: ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم أتمها، وفي

(1) و (2) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٠ ـ ١٣/١١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨١ ـ ١٤/١٢ ـ | و | حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ

١٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (الحديث ١٥٤٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يقصر المسافر (الحديث ١٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناسك (الحج)، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٣) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة الظهر في الحضر (الحديث ٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٦٦) و (١٥٧٣).

١٥٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يقصر المسافر (الحديث ١٢٠١)، تحفة الأشراف (١٦٧١).

١٩٨/٥ رواية: ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور، أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية، على أن المراد، أن عثمان لم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله في غير مِنى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان، بعد صدر من خلافته، محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته، أن إتمام عثمان، إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات، ومزدلفة، ومنى للحاج من غير أهل مكة، وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة، ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والأكثرين.

وقال مالك: يقصر أهل مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفات، فعِلَّة القصر عنده في تلك المواضع، النسك، وعند الجمهور، علته السفر، والله أعلم.

قوله: (صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين). وبين المدينة، وذي الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة، هذا مما احتج به أهل الظاهر، في جواز القصر في طويل السفر، وقصيره.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر، إلا في سفر يبلغ مرحلتين؛ وقال أبو حنيفة، وطائفة: شرطه ثلاث

ج ٧ / ١/٢٦ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ [ثَلاَثَةِ][1] أَمْيَالٍ/ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٢ ـ ١٥/١٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥٨٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ ـ (الحديث ١٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٢).

مراحل، واعتمدوا في ذلك، آثاراً عن الصحابة، وأما هذا الحديث، فلا دلالة فيه لأهل الظاهر، لأن المراد، أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر، فأدركته العصر، وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر، فيجوز من حين يفارق بنيان بلده، أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا رواية ضعيفة عن مالك، أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحُكِيَ عن عطاء، وجماعة من أصحاب ابن مسعود، أنه إذا أراد السفر، قصر قبل خروجه؛ وعن مجاهد: أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها، منابذة للسنة، وإجماع السلف، والخلف. (١٩٩/٥)

قوله: (يحيى بن يزيد الهنائي). هو بضم الهاء، وبعدها نون مخففة، وبالمد، المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم، قاله السمعاني.

قوله: (إن رسول اللَّه ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين). هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة، لأن الظاهر من أسفاره ﷺ، أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال، أو أكثر، أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن، متعاضدات على جواز القصر، من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً، واللَّه أعلم. (٢٠٠/٥)

قوله: (وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر رضي اللَّه عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول اللَّه ﷺ

(1) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

١٥٨٣ ـ ١٥/١٤ ـ حَدَّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ. وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَىٰ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَ، عَلَى رَأْسِ /ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

ج ٧ / ٢٦/ب

١٥٨٤ ـ ١٦/١٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

١٥٨٥ ـ ١٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٥٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٨٢).

١٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ ـ (الحديث ١٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٢).

١٥٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٨٤).

يفعل). هذا الحديث فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، يزيد بن خمير، فمن بعده، وتقدمت لهذا نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها، إن شاء اللّٰه تعالى، ويزيد بن خمير، بضم الخاء المعجمة، ونفير بضم النون، وفتح الفاء، والسمط، بكسر السين، وإسكان الميم، ويقال السمط بفتح السين، وكسر الميم، وهذا الحديث مما قد يتوهم، أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ، وعمر رضي اللّٰه عنه، إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر.

وأما قوله: (قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً). فلا حجة فيه لأنه تابعي، فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي ﷺ، واللّٰه أعلم.

قوله: (أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً). هي بضم الدال، وفتحها، وجهان مشهوران، والواو ساكنة والميم مكسورة، وحمص لا ينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن ٥/٢٠١

---

(1) في المطبوعة: وحدثنيه.

١٥٨٦ ـ ١٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٨٧ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ. ج ٧ ١/٢٧

٢/١١٠ ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٥٨٨ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ، رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

١٥٨٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ

١٥٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٨٤).

١٥٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٨٤).

١٥٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٩٩).

١٥٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٧١) و(٦٩٥٣).

الأوسط، لأنها عجمية، آجتمع فيها العجمة، والعلمية، والتأنيث، كماه وجور ونظائرهما.

قوله: (خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً). هذا معناه: أنه أقام في مكة وما حواليها، لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس، والسادس، والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر، والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة، وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر، إذا نوى إقامة دون أربعة أيام، سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة، لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية، وأن يومي الدخول، والخروج، لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي، وجمهور العلماء، وفيها خلاف منتشر للسلف. ٥/٢٠٢

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

إِسْحٰقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: بِمِنًى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٥٩٠ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ/ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدُ، أَرْبَعًا. ج ٧ / ٢٧/ب

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩١ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٢ ـ ٥/١٨ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ. أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ! قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ.

١٥٩٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا |٥| يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ/ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ج ٧ / ١/٢٨

١٥٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٠).

١٥٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٣٣).

١٥٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٩٥).

١٥٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٩٥).

قوله: (بمنًى وغيره). هكذا هو في الأصول وغيره. وهو صحيح، لأن منى تذكر، وتؤنث، بحسب القصد، إن قصد الموضع، فمذكر، أو البقعة، فمؤنثة، وإذا ذكّر صرف، وكتب بالألف، وإن أنث، لم يصرف، وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمي منًى لما يمنى به من الدماء، أي يراق.

قوله: (خبيب بن عبد الرحمن). هو بالخاء المعجمة المضمومة، وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره. ٥/٢٠٣

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلٰكِنْ قَالاَ: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٥٩٤ ـ ١٩/٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٥٩٥ ـ ٠٠٠/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[1] عِيسَىٰ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

ج ٧ / ٢٨/ب ١٥٩٦ ـ ٢٠/٩ ـ وحدّثنا/ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

١٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك (الحج)، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٩٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٤٤٧) و (الحديث ١٤٤٨)، تحفة الأشراف (٩٣٨٣) و (٩٨٢٤).

١٥٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٩٤).

١٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك (الحج)، باب: القصر لأهل مكة (الحديث ١٩٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (الحديث ٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٤٤٤) و(الحديث ١٤٤٥)، تحفة الأشراف (٣٢٨٤).

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان). معناه: ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، رضوان اللّٰه عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول اللّٰه ﷺ وصاحباه. ومع هذا فابن مسعود رضي اللّٰه عنه، موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي اللّٰه عنه متماً، ولو كان القصر عنده واجباً، لما استجاز تركه وراء أحد.

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

أَبُو الأَحْوَصِ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مع رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩٧ ـ ٢١/١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(قَالَ مُسْلِمٌ): حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأُمِّهِ.

٣/١١١ ـ بـاب: الصلاة في الرحال في المطر

١٥٩٨ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ/: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ج ٧ / ١/٢٩

١٥٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٩٦).

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (الحديث ١٠٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث ٦٥٣)، تحفة الأشراف (٨٣٤٢).

وأما قوله: (فذكر ذلك لابن مسعود رضي اللّٰه عنه فاسترجع). فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق. ٥/٢٠٤

قوله: (قال مسلم رحمه اللّٰه تعالى: حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد اللّٰه بن عمر بن الخطاب لأمه). هكذا ضبطناه، أخو عبيد اللّٰه بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول، أخو عبد اللّٰه، بفتح العين مكبر، وهو خطأ، والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه اللّٰه تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر، وخلائق لا يحصون، كلهم يقولون، بأنه أخو عبيد اللّٰه مصغر، وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، فأولدها عبيد اللّٰه، وأما عبد اللّٰه بن عمر، وأخته حفصة، فأمهما زينب بنت مظعون.

باب: باب الصلاة في الرحال في المطر

١٥٩٨ ـ ١٦٠٧ ـ قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن ٥/٢٠٥

١٥٩٩ ـ ٢/٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٦٠٠ ـ ٣/٢٤ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ / ابْنِ عُمَرَ. ج ٧ ٢٩/ب

١٦٠١ ـ ٤/٢٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٦٠٢ ـ ٥/٢٦ ـ **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

١٥٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٧٤).

١٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة البادرة أو الليلة المطيرة (الحديث ١٠٦٢)، تحفة الأشراف (٧٨٣٤).

١٦٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (الحديث ١٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرِّحال (الحديث ٤٠٩)، تحفة الأشراف (٢٧١٦).

١٦٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (الحديث ١٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث ٩٣٩)، تحفة الأشراف (٥٧٨٣).

يقول: ألا صلوا في رحالكم). وفي رواية: (ليصل من شاء منكم في رحله).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قال لمؤذن في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال

قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْوَحْلِ[1]/.

ج ٧ / ١/٣٠

١٦٠٣ ـ ٢٧/٦ ـ حدثنا[2] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

١٦٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٠٢).

٢٠٦/٥ أتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض). وفي رواية: (فعله من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ).

هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة، إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة، لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله». وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم، في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر، أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه، لثبوت السنة فيهما، لكن قوله: بعده، أحسن، ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف، مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولا منافاة بينه، وبين الحديث الأول، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح.

قال أهل اللغة: الرحال المنازل، سواء كانت من حجر، ومدر، وخشب، أو شعر، وصوف، ووبر، وغيرها، واحدها رحل.

قوله: (نادى بالصلاة بضجنان). هو بضاد معجمة مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم نون، وهو جبل على بريد[1] من مكة.

قوله: (إن الجمعة عزمة). بإسكان الزاي، أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.

قوله: (كرهت أن أحرجكم). هو بالحاء المهملة من الحرج، وهو المشقة، هكذا ضبطناه، وكذا

---

(1) في المطبوعة: : والدحض.

(2) في المطبوعة: وحدثنيه. .

(١) البريد: مسيرة نصف يوم.

١٦٠٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ـ هُوَ: الزَّهْرَانِيُّ ـ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٥ ـ ٨/٢٨ ـ | و | حدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ/ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

ج ٧ / ٣٠/ب

١٦٠٦ ـ ٩/٢٩ ـ | و | حدّثنا| ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٧ ـ ١٠/٣٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،

١٦٠٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٠٢).

١٦٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٠٢).

١٦٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٠٢).

١٦٠٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٠٢).

نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

قوله: (في الطين والدحض). بإسكان الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة، وفي الرواية الأخيرة: «الدحض والزلل». هكذا هو باللامين، والدحض، والزلل، والزلق، والردغ بفتح الراء، وإسكان الدال المهملة، وبالغين المعجمة، كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم، رزغ بالزاي بدل الدال، بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض. ٢٠٧/٥

قوله: (وحدثنيه أبو الربيع العتكي). هو الزهراني.

قال القاضي: كذا وقع هنا، جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول العتكي فقط، وتارة الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران، إلا في جدهما، لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر، لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر، والعتك بن أحد بن عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب.

وفي هذا الحديث: دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا، ومذهب آخرين؛ وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه، والله تعالى أعلم بالصواب. ٢٠٨/٥

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤/١١٢ ـ بـاب: [جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت][1]

١٦٠٨ ـ ١/٣١ ـ **حدثنا**/ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ج ٧ ١/٣١

١٦٠٩ ـ ٢/٣٢ ـ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٦١٠ ـ ٣/٣٣ ـ **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2].

١٦١١ ـ ٤/٣٤ ـ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ/. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ. ج ٧ ٣١/ب

١٦٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٧٥).

١٦٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١١).

١٦١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٨) بنحوه، تحفة الأشراف (٧٠٥٧).

١٦١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦١٠).

باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

١٦٠٨ ـ ١٦١٨ ـ قوله: (عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته). وفي رواية: (يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه). وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1] وفي رواية: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر) وفي رواية: (كان ٥/٢٠٩

---

(1) في المخطوطة: باب: التطوع على الراحلة.

(2) سورة: البقرة: الآية: ١١٥.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١١٥.

١٦١٢ ـ ٣٥/٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

١٦١٣ ـ ٣٦/٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

ج ٧ / ٣٢/١

١٦١٤ ـ ٣٧/٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ / بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٦١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (الحديث ٧٣٩)، تحفة الأشراف (٧٠٨٦).

١٦١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الوتر على الراحلة (الحديث ١٦٨٧) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠)، تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

١٦١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (الحديث ٧٤٢)، تحفة الأشراف (٧٢٣٨).

يوتر على البعير) وفي رواية: (يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر، لعاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق، أو لقتال بغير حق، أو عاقًا والده، أو آبقاً من سيده، أو ناشزة على زوجها، ويستثنى المتيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء، أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، سواء

١٦١٥ ـ ٨/٣٨ ـ وحدّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٦١٦ ـ ٩/٣٩ ـ | و | حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٦١٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٢٦٣).

١٦١٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (الحديث ١٠٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (الحديث ٧٤٣)، تحفة الأشراف (٦٩٧٨).

قصير السفر، وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع، عندنا، وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد؛ وعن مالك أنه لا يجوز، إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، محكي عن الشافعي رحمه اللّه تعالى. ٥/٢١٠

وقال أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ وفيه دليل على أن المكتوبة، لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود على الدابة، واقفة عليها هودج، أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة، لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. وقيل: تصح كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة، بالإجماع، ولو كان في ركب، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم، ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة، بحسب الإمكان، وتلزمه إعادتها، لأنه عذر نادر.

قوله: (ويوتر على الراحلة). فيه دليل لمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر، حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه: هو واجب، ولا يجوز على الراحلة.

دليلنا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي ﷺ. قلنا: وإن كان واجباً عليه، فقد صح فعله له على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم، لم يصح على الراحلة، كالظهر؛ فإن قيل: الظهر فرض، والوتر واجب، وبينهما فرق، قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم، لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع، ولا لغة، ولو سلم، لم يحصل به معارضة، واللّه أعلم.

ج ٧ / ٣٢/ب

١٦١٧ ـ ١٠/٤٠ ـ | و | حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٦١٨ ـ ١١/٤١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذٰلِكَ الْجَانِبَ. (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

١٦١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به (الحديث ١٠٩٣)، تحفة الأشراف (٥٠٣٣).

١٦١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار (الحديث ١١٠٠)، تحفة الأشراف (٢٣٢).

وأما تنفل راكب السفينة، فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة، إلا ملاح السفينة، فيجوز له إلى غيرها لحاجة. وعن مالك رواية، كمذهبنا، ورواية بجوازه، حيث توجهت لكل أحد.

قوله: (يسبح على الراحلة ويصلي سبحته). أي يتنفل، والسبحة: بضم السين، وإسكان الباء النافلة.

قوله: (حيثما توجهت به راحلته). يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإلا فلا.

قوله: (وهو موجه إلى خيبر). هو بكسر الجيم، أي متوجه، ويقال: قاصد. ويقال: مقابل.

قوله: (يصلي على حمار).

قال الدارقطني، وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري، حديث عمرو؛ هذا كلام الدارقطني، ومتابعيه.

وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير، والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم. ٥/٢١١

قوله: (تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام). هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات، لصحيح مسلم، قال: وقيل إنه وهْم، وصوابه: قدم من الشام، كما جاء في صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه، حين قدم من الشام.

قلت: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه، للعلم به، والله أعلم.

١١٣/٥ ـ بـاب: | جواز | الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦١٩ ـ ١/٤٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ/ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ج ٧ / ١/٣٣

١٦٢٠ ـ ٢/٤٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٦١٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (الحديث ٥٩٧)، تحفة الأشراف (٨٣٨٣).

١٦٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٧).

باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦١٩ ـ ١٦٣٥ ـ قال الشافعي، والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء، في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير، قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز فيه القصر؛ والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان، كما سبق، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى، أن يقدم الثانية إليها، ولمن هو سائر في وقت الأولى، ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية، أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركًا للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى، أن يقدمها، وينوي الجمع، قبل فراغة من الأولى، وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية، وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية، عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية، استحب أن يصلي الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وأن لا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك. هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه.

٢١٢/٥

ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح، لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كِنّ، بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى، بالمغرب والعشاء وأما المريض، فالمشهور من مذهب الشافعي، والأكثرين، أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي، وهو قوي في الدليل، كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر، ولا المطر، ولا المرض، ولا غيرها،

١٦٢١ ـ ٤٤/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٦٢٢ ـ ٤٥/٤ ـ | و | حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ/، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. (ج ٧ / ٣٣/ب)

١٦٢٣ ـ ٤٦/٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (الحديث ١١٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (الحديث ٥٩٩)، تحفة الأشراف (٦٨٢٢).

١٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (الحديث ١٠٩١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٩٩٥).

١٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (الحديث ١١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (الحديث ١١١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٨) و(الحديث ١٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (الحديث ٥٩٣) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٥)، تحفة الأشراف (١٥١٥).

إلا بين الظهر والعصر بعرفات، بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء، بمزدلفة، بسبب النسك أيضًا؛ والأحاديث الصحيحة في الصحيحين، وسنن أبي داود، وغيره، حجة عليه.

قوله في حديث ابن عمر: (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق). صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية، في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما». وهو صريح في الجمع في وقت الثانية؛ (٥/٢١٣)

١٦٢٤ ـ ٤٧/٦ ـ **حدّثنا**[1] عَمْرو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ/ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

ج ٧ / ١/٣٤

١٦٢٥ ـ ٤٨/٧ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَها وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

١١٤/٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٦٢٦ ـ ٤٩/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٦٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٢٣).

١٦٢٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٢٣).

١٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠٠)، تحفة الأشراف (٥٦٠٨).

والرواية الأخرى، أوضح دلالة، وهي قوله: (إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) وفي الرواية الأخرى: (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق). وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء، لأنه ذكره جوابًا لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته، فذهب مسرعًا، وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بيانًا، لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه، لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد راوه أنس، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة.

٢١٤/٥ قوله: (وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل). هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا، وروايات أهل بلادنا، جابر بن إسماعيل، بالجيم، والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا، حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة، وهو غلط، والصواب باتفاقهم: جابر بالجيم، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري.

قوله في هذه الرواية: (إذا عجل عليه السفر). هكذا هو في الأصول: عجل عليه، وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

ج ٧ / ٣٤/ب

١٦٢٧ ـ ٢/٥٠ ـ | و | حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ/، وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

١٦٢٨ ـ ٣/٥١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ/ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

ج ٧ / ١/٣٥

١٦٢٩ ـ ٤/٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

١٦٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٢٦).

١٦٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٢٦).

١٦٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦) و(الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ١٠٧٠)، تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

قوله في حديث ابن عباس: (صلى رسول اللّٰه ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر). وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

٢١٥/٥

وفي الرواية الأخرى: (عن ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته). وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء، وأنه في غزوة تبوك، وقال مثل كلام ابن عباس، وفي الرواية الأخرى، عن ابن عباس: (جمع رسول اللّٰه ﷺ بين الظهر والعصر وبين

أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٦٣٠ ـ ٥/٥٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣١ ـ ٦/٥٤ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا/أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ.

ج ٧ / ٣٥/ب

وَ(1) فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣٢ ـ ٧/٥٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ

١٦٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٢٩).

١٦٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠١)، تحفة الأشراف (٥٤٧٤).

١٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (الحديث ٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠٢)، تحفة الأشراف (٥٣٧٧).

المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته). ٢١٦/٥
وفي رواية: (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ

---

(1) زيادة في المخطوطة.

زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

ج ٧/٣٦/أ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! /أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٦٣٣ ـ ٨/٥٦ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٦٣٤ ـ ٩/٥٧ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: ج ٧/٣٦/ب الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

١٦٣٥ ـ ١٠/٥٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٦٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٣٢).

١٦٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٩٠).

١٧٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٩٠).

ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك). وفي رواية: (عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تيم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ٥/٢١٧ والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته).

هذه الروايات الثابتة في مسلم، كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات، ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث، أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث: «قتل شارب الخمر في المرة الرابعة».

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر، هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع

شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

على نسخه، وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، منهم من تأوله: على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: (من غير خوف ولا مطر). ومنهم من تأوله: على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل، فصلاها، وهذا أيضًا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء؛ ومنهم من تأوله: على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها، دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضًا ضعيف، أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر، مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث، لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل؛ ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي، والمتولي، والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. ٢١٨/٥

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي: عن القفال، والشاشي الكبير، من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. فلم يعلله بمرض، ولا غيره، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ). هكذا ضبطناه، عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى لمسلم، عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر، فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر، وقيل: عمرو، وممن حكى الخلاف فيه، البخاري في تاريخه، وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف، عامر، والله أعلم.

قوله: (عن الزبير بن الخريت). هو بخاء معجمة، وراء مكسورتين، والراء مشددة، ثم مثناة تحت، ومن فوق.

قوله: (فحاك في صدري من ذلك شيء). هو بالحاء والكاف، أي وقع في نفسي نوع شك، وتعجب، واستبعاد، يقال حاك يحيك، وحك يحك واحتك، وحكى الخليل أيضًا أحاك، وأنكرها ابن دريد.

قوله: (لا أم لك). هو كقولهم: لا أب له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

١١٥/٧ ـ باب: | جواز | الانصراف من الصلاة [عن اليمين والشمال][1]

١٦٣٦ ـ ١/٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ/ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. ج ٧ ١/٣٧

١٦٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٣٨ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الإنصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٠)، تحفة الأشراف (٩١٧٧).

١٦٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٣٦).

١٦٣٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٥٨)، تحفة الأشراف (٢٢٧).

باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٦٣٦ ـ ١٦٣٩ ـ قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله). هـذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض، الأعمش، وعمارة، والأسود.

٢١٩/٥ قوله: (في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله). وفي حديث أنس: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه). وفي رواية: (كان ينصرف عن يمينه).

وجه الجمع بينهما، أن النبي ﷺ، كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد، بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام

---

(1) في المخطوطة: بعد التسليم.

١٦٣٩ ـ ٦١/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٨/١١٦ ـ باب: استحباب يمين الإمام

ج ٧ / ٣٧/ب

١٦٤٠ ـ ٦٢/١ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ/ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ».

١٦٤١ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٦٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٣٨).

١٦٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المكان الذي يستحب من الصف (الحديث ٨٢١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل ميمنة الصف (الحديث ١٠٠٦) بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٨٩).

١٦٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٤٠).

ابن مسعود، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين، أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين، مخطىء، ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا: أنه لا كراهة في واحدٍ من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم.

٥/٢٢٠

باب: استحباب يمين الإمام

١٦٤٠ ـ ١٦٤١ ـ فيه حديث البراء: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك). قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر، لأن عادته ﷺ إذا انصرف، أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل[1].

---

(١) ينفتل: ينصرف من صلاته.

٩/١١٧ ـ بـاب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

١٦٤٢ ـ ١/٦٣ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

ج ٧ / ١/٣٨ ١٦٤٣ ـ ٢/٦٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ/ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

١٦٤٤ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٤) و (الحديث ٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥١)، تحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

١٦٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٤٢).

١٦٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٤٢).

باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن
في إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر
وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا

٥/٢٢١ ١٦٤٢ ـ ١٦٤٨ ـ قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً). فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح، صلاهما بعد الإقامة في المسجد، ٥/٢٢٢ ما لم يخش فوت الركعة الثانية، وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى، وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد.

١٦٤٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٦٤٦ ـ ٦٥/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ/ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

ج ٧ / ٣٨/ب

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

ـ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ ـ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، خَطَأٌ.

١٦٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٤٢).

١٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلّا المكتوبة (الحديث ٦٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة (الحديث ١١٥٣)، تحفة الأشراف (٩١٥٥).

قوله ﷺ: (أتصلي الصبح أربعاً). هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، أن لا يتطاول عليها الزمان، فيظن وجوبها.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه، أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرى، وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

قوله: (قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه). هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث، ورفعه، لأن أكثر الرواة رفعوه؛ قال الترمذي: ورواية الرفع أصح. وقد قدمنا في الفصول السابقة، في مقدمة الكتاب، أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر.

قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة). ثم قال مسلم: (قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين: قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ).

١٦٤٧ ـ ٦/٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا»؟.

ج ٧ / ١/٣٩

١٦٤٨ ـ ٧/٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، / حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «يَافُلاَنُ! بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا؟».

١٦٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٤٦).

١٦٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (الحديث ٨٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥٢)، تحفة الأشراف (٥٣١٩).

أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب، وهذا الذي قاله مسلم، هو الصواب عند الجمهور، وقوله: عن أبيه خطأ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله، عن النبي ﷺ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب، بكسر القاف، وبالشين المعجمة الساكنة، بحينة أم عبد الله، والصواب في كتابته، وقراءته: عبد الله بن مالك ابن بحينة. بتنوين مالك، وكتابة ابن بالألف، لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره، والله أعلم.

٥/٢٢٣

قوله: (فلما انصرفنا أحطنا يقول). هكذا هو في الأصول أحطنا يقول، وهو صحيح، وفيه محذوف، تقديره: أحطنا به.

قوله: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ، في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟).

فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى، أو الثانية، يصلي النافلة، وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة، وقد سبقت نظائره، والله أعلم.

١٠/١١٨ ـ بـاب: [ما يقول إذا دخل المسجد][1]

ج ٧
٣٩/ب

١٦٤٩ ـ ١/٦٨ ـ حـدّثنـا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَـرَنَـا سُلَيْمَانُ/ بْنُ بِـلَالٍ، عَنْ رَبِيعَـةَ بْنِ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ ـ أَوْعَنْ أَبِي أُسَيْـدٍ ـ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُـلِ: اللّٰهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(قَالَ مُسْلِمٌ): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: كَتَبْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٦٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَـزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَـةَ بْـنِ أَبِي عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيـدِ بْنِ سُوَيْـدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (الحديث ٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (الحديث ٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد (الحديث ٧٧٢)، تحفة الأشراف (١١١٩٦) و (١١٨٩٣).

١٦٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٤٩).

باب ما يقول إذا دخل المسجد

١٦٤٩ ـ ١٦٥٠ ـ قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود، وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك؛ وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك. ٥/٢٢٤

قوله: (عن أبي أسيد). هو بضم الهمزة، وفتح السين.

قوله: (الحماني). بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم، قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان، قبيلة نزلت الكوفة.

(1) في المخطوطة: باب: الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه.

١١/١١٩ ـ باب: | استحباب | تحية المسجد | بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات |

ج ٧ / ٤٠/أ

١٦٥١ ـ ١/٦٩ ـ حدثنا عَبْدُ /اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٦٥٢ ـ ٢/٧٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاس قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ/ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوساً[1]. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

ج ٧ / ٤٠/ب

١٦٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٣)، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧) و(الحديث ٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٣١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (الحديث ١٠١٣)، تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

١٦٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٥١).

باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٥/٢٢٥ ١٦٥١ ـ ١٦٥٣ ـ قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). وفي الرواية الأخرى: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين).

فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض، عن

---

(1) في المطبوعة: جلوسٌ.

١٦٥٣ ـ ٣/٧١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٢/١٢٠ ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

١٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إذا قدم من السفر (الحديث ٤٤٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: حسن القضاء (الحديث ٢٣٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٣٦٠٣) و(الحديث ٢٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٣٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الطعام عند القدوم (الحديث ٣٠٨٩) تعليقاً و(الحديث ٣٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ٤٠٨١) و(الحديث ٤٠٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الزيادة في الوزن (الحديث ٤٦٠٤) و(الحديث ٤٦٠٥)، والحديث عند مسلم، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ١٦٥٤)، تحفة الأشراف (٢٥٧٨).

داود، وأصحابه وجوبهما، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة، وهي كراهة تنزيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل، وهو مذهبنا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، في وقت النهي.

وأجاب أصحابنا: أن النهي، إنما هو عما لا سبب له، لأن النبي ﷺ، صلى بعد العصر، ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس، أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة، ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال، لتركت الآن، لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته، وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات، لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية، بل تكفيه ركعتان من فرض، أو سنة راتبة، أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية، والمكتوبة، انعقدت صلاته، وحصلتا له، ولو صلى على جنازة، أو سجد شكراً، أو للتلاوة، أو صلى ركعة، بنية التحية لم تحصل التحية، على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصل، وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكرام المسجد، ويحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام، فأول ما يدخله الحاج، يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويصلي بعده ركعتي الطواف. ٥/٢٢٦

باب: استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

١٦٥٤ ـ ١/٧٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ /أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. (ج ٧ / ١/٤١)

١٦٥٥ ـ ٢/٧٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَىٰ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٦٥٦ ـ ٣/٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، / عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا (ج ٧ / ٤١/ب)

١٦٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٥٣).

١٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير (الحديث ٢٠٩٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٣٦٢٦)، تحفة الأشراف (٣١٢٧).

١٦٥٤ ـ ١٦٥٦ ـ فيه حديث جابر، قال: (اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين). وفي الرواية الأخرى: (قال جابر: قدم رسول ﷺ قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد، قال: الآن جئت، قلت: نعم، قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت ثم رجعت). وفيه حديث كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر، إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم[1] بالمسجد، فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه». (٥/٢٢٧)

في هذه الأحاديث، استحباب ركعتين للقادم من سفره، في المسجد، أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة، ومن يقصده الناس، إذا قدم من سفر

---

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) في نسخة «ش» و «ك» «فإذا قدم بدأ بالمسجد».

قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

١٢١/١٣ ـ باب: | استحباب | صلاة الضحى، | وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها |

١٦٥٧ ـ ١/٧٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٨ ـ ٢/٧٦ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٣٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في إعطاء البشير (الحديث ٢٧٧٣) وأخرجه أيضاً فيه، باب: في الصلاة عند القدوم من السفر (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (الحديث ٧٣٠) مطولاً، تحفة الأشراف (١١١٣٢).

١٦٥٧ ـ أخرجه ابو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٢١١).

١٦٥٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨٣)، تحفة الأشراف (١٦٢١٧).

للسلام عليه، أن يقعد أول قدومه، قريباً من داره، في موضع بارز، سهل على زائريه، إما المسجد، وإما غيره.

قوله: (حدثنا أحمد بن جواس). هو بجيم مفتوحة، وواو مشددة مهملة، وسين.

قوله: (محارب بن دثار). بكسر الدال، وبالثاء المثلثة.

قوله: (كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني). فيه استحباب أداء الدين زائداً، والله أعلم.

باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان
وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

١٦٥٧ ـ ١٦٧٢ ـ في الباب: (عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ٢٢٨/٥

ج ٧ / ٤٢/أ
١٦٥٩ ـ ٣/٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٦٦٠ ـ ٤/٧٨ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: الرِّشْكَ ـ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

١٦٦١ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَاشَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٢ ـ ٦/٧٩ ـ حدّثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ[2] قَتَادَةَ: أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ/حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

ج ٧ / ٤٢/ب

١٦٦٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٠).

١٦٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ١٣٨١)، تحفة الأشراف ((١٧٩٦٧).

١٦٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٦٠).

١٦٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٦٠).

١٦٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٦٠).

ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم). وفي رواية عنها: (أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء). وفي رواية: (ما شاء الله). وفي حديث أم هانيء: (أنه ﷺ صلى ثمان ركعات). وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء: (ركعتان).

---

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤ ـ ٨/٨٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلاَّ أُمُّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ.

١٦٦٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (الحديث ١١٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر (الحديث ١١٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح (الحديث ٤٢٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٠٧).

هـذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها، عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع، أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان. ٥/٢٢٩

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ، كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في الرواية الثانية: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى). وسببه أن النبي ﷺ، ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى، إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره، أنه صلاها، أو يقال قولها: ما كان يصليها. أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة، لا لأصلها، والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر، أنه قال: في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله بدعة، أي المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا، بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر؛ أو يقال أن ابن عمر، لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى، وأمره بها، وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر، والله أعلم.

ج ٧ / ١/٤٣

١٦٦٥ ـ ٨١/٩ ـ | و | حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ /سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

ج ٧ / ٤٣/ب

١٦٦٦ ـ ٨٢/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ /أَبَا مُرَّةَ

١٦٦٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل (الحديث ٦١٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ١٣٧٩) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٠٣).

١٦٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب وبنحوه (الحديث ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤).

قوله: (سبحة الضحى). بضم السين، أي نافلة الضحى.

قولها: (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل). ضبطناه بفتح الياء، أي يعمله، وفيه بيان كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح، قدم أهمها.

قوله: (يزيد الرشك). بكسر الراء، وإسكان الشين المعجمة، قد تقدم بيانه مرات.

٥/ ٢٣٠

قوله: (أم هانىء). هو بهمزة بعد النون، كنيت بابنها هانىء، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند.

قوله: (سألت وحرصت). هو بفتح الراء على المشهور، وبه جاء بالقرآن، وفي لغة بكسرها.

قوله: (إن أبا مرة مولى أم هانىء). وفي رواية: (مولى عقيل بن أبي طالب).

قال العلماء: هو مولى أم هانىء حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً، للزومه إياه، وانتمائه إليه، لكونه مولى أخته.

قولها: (سلمت). فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل، بحضرة محارمه.

قولها: (فقال: من هذه؟ قلت: أم هانىء بنت أبي طالب). فيه أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف، إذا اشتهر بالكنية، وفيه أنه إذا استأذن، أن يقول المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول المستأذن: فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ «مَنْ هٰذِهِ؟». قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

قوله ﷺ: (مرحباً بأم هانىء). فيه استحباب قول الإنسان لزائره، والوارد عليه، مرحباً، ونحوه من ألفاظ الإكرام، والملاطفة، ومعنى مرحباً، صادفت رحباً أي سعة، وسبق بسط الكلام فيه، في حديث وفد عبد القيس، وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال، والوضوء، ولا بالسلام عليه، بخلاف البائل، وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه، بثوب ونحوه. ٢٣١/٥

قوله: (فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد). فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به، مخالفاً بين طرفيه، كما ذكره في الرواية الثانية.

قولها: (فلما انصرف قلت: يا رسول اللّه، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول اللّه ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء).

في هذه القطعة فوائد:

منها: أن من قصد إنساناً لحاجة ومطلوب، فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها، لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته، إلا أن يخاف فوتها، وقولها: زعم، معناه هنا: ذكر أمراً، لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت: ابن أمي، مع أنه ابن أمها وأبيها، لتأكيد الحرمة، والقرابة، والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي﴾[1].

واستدل بعض أصحابنا، وجمهور العلماء، بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث، حكم الشرع، صحة جواز من أجرت. وقال بعضهم: لا حجة فيه، لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف، اختلافهم في قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه). هل معناه: أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها، وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي، وآخرون. وبالثاني: أبو حنيفة، ومالك، ويحتج للأكثرين، بأن النبي ﷺ، لم ينكر عليها الأمان، ولا بيّن فساده، ولو كان فاسداً لبينه، لئلا يغتر به، وقولها:

---

(١) سورة: طه، الآية: ٩٤.

١٦٦٧ ـ ١١/٨٣ ـ حدّثنا[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ /هَانِىءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. ج ٧ / ١/٤٤

١٦٦٨ ـ ١٢/٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ ـ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ

١٦٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٦٦).

١٦٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٨٥) و(الحديث ١٢٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في إماطة الأذى عن الطريق (الحديث ٥٢٤٣) و(الحديث ٥٢٤٤)، تحفة الأشراف (١١٩٢٨).

(فلان ابن هبيرة) وجاء في غير مسلم: «فر إلى رجلان من أحماي» وروينا في كتاب الزبير بن بكار، أن فلان ابن هبيرة، هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي: «تاريخ مكة» للأزرقي، أنها أجارت رجلين، أحدهما: عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي، يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك. ٥/٢٣٢

قولها: (وذلك ضحى). استدل به أصحابنا وجماهير العلماء: على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي، وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب، صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانىء: «أن النبيّ ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود في سننه، بهذا اللفظ، بإسناد صحيح، على شرط البخاري.

قوله: (عن يحيى بن عقيل). بضم العين.

قوله: (عن أبي الأسود الدؤلي). في ضبطه خلاف، وكلام طويل، سبق مبسوطاً في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (على كل سلامي من أحدكم صدقة) هو بضم السين، وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع، وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن، ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: (خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة).

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيءُ، مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ».

١٦٦٩ ـ ١٣/٨٥ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ/ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. ج ٧ ٤٤/ب

١٦٧٠ ـ ١٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٧١ ـ ١٥/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

١٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (الحديث ١١٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صيام البيض (الحديث ١٩٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٦) بنحوه و(الحديث ١٦٧٧) بنحوه، تحفة الأشراف (١٣٦١٨).

١٦٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٦٩).

١٦٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٦٦).

٢٣٣/٥ قوله ﷺ: (ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه، ويجزي بفتح أوله، وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى، يجزي، أي كفى، ومنه قوله تعالى ﴿لا تجزي نفس﴾[1] وفي الحديث (لا يجزي عن أحد بعدك) وفيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين.

قوله: (أوصاني خليلي) لا يخالف قوله ﷺ: (لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً). لأن الممتنع أن يتخذ النبيّ ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي، وغيره النبيّ ﷺ خليلاً، وفي هذا الحديث، وحديث أبي الدرداء، الحث على الضحى، وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر، وتقديمه على النوم، لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلى هذا يتأول هذان الحديثان، لما ذكره مسلم بعد هذا، كما سنوضحه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أبي شمر) بفتح الشين، وكسر الميم، ويقال بكسر الشين، وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه، وإنما يعرف بكنيته.

٢٣٤/٥ قوله: (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة، والنون والجيم، وهو العالم وسبق بيانه.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٨.

مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٧٢ ـ ٨٦/١٦ ـ حدّثنا[1] هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ.

ج ٧ / ١/٤٥

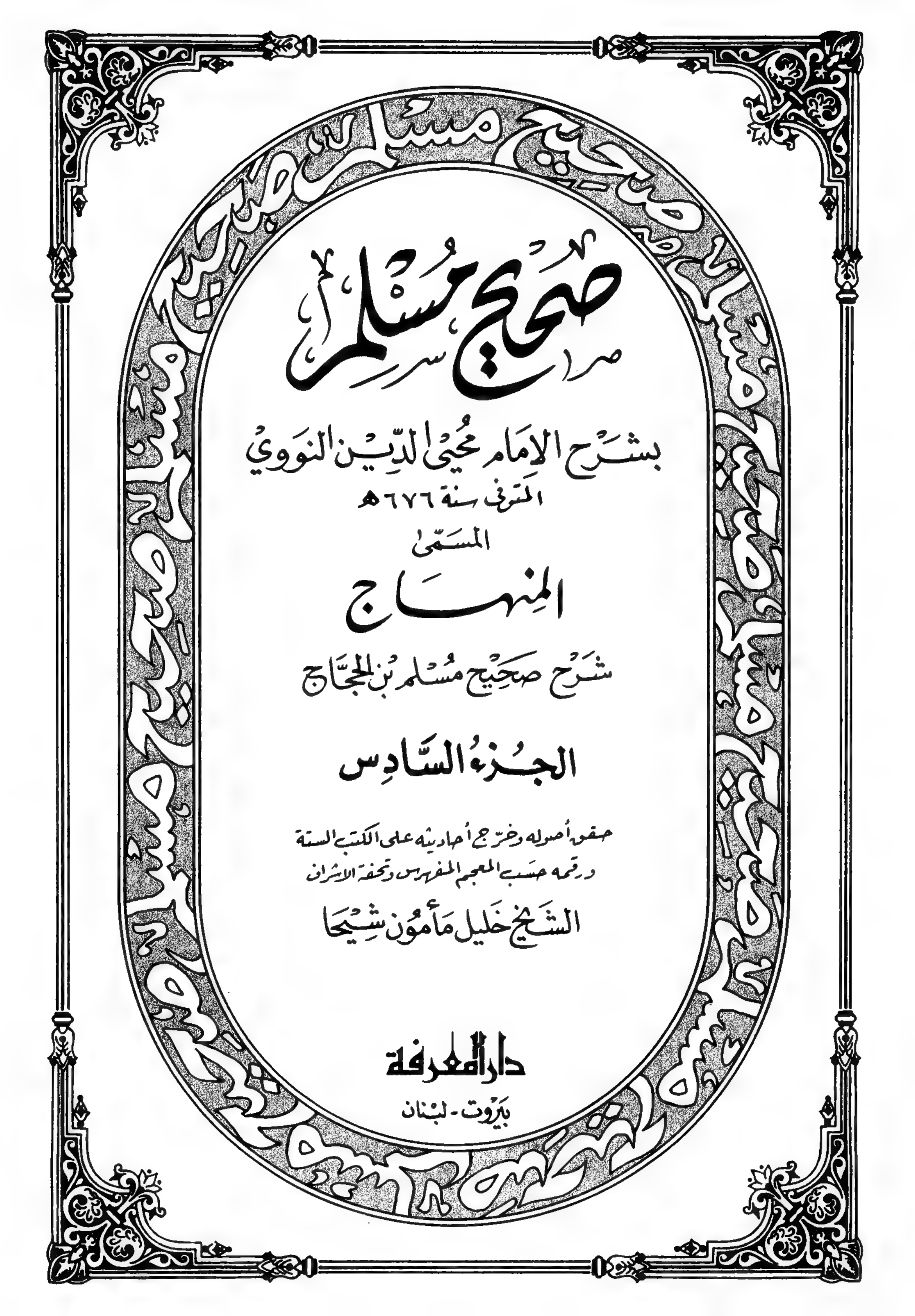
١٦٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩٧٤).

٢٣٥/٥ قوله: (عبد الله بن حنين). هو بالنون بعد الحاء.

بعونه تعالى تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله

باب: استحباب ركعتي سنة الفجر

(1) في المطبوعة: وحدثني.



صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء السادس

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٢/١٤ ـ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٦٧٣ ـ ١/٨٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

١٦٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ/ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. ج ٧ ٤٥/ب

١٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (الحديث ٤٣٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (الحديث ٥٨٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر (الحديث ١٧٥٩). بمعناه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٥)، تحفة الأشراف (١٥٨٠١).

١٦٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٧٣).

باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٦٧٣ ـ ١٦٩٠ ـ قوله: (ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح، وأنهما ركعتان.

١٦٧٥ ـ ٣/٨٨ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٦٧٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٧٧ ـ ٥/٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٧٨ ـ ٦/٩٠ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٦٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٧٣).

١٦٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٧٣).

١٦٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٧٣).

١٦٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤١).

قوله: (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر، إلا سنة الصبح وماله سبب ولأصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، ونقله القاضي، عن مالك، والجمهور. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح. والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار: بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم ينه عن غيرها. ٦/٢

قوله: (كان رسول اللّٰه ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما) وفي رواية: (إذا طلع الفجر) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها، وهو مذهب مالك، والشافعي، والجمهور. وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما. ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً. حكاه الطحاوي، والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا: أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[1] و ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾[2]. وفي رواية قولوا: ﴿آمنا باللّٰه﴾[3] و ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾[4]. وثبت في الأحاديث الصحيحة: لا صلاة إلا ٦/٣

---

(١) سورة: الكافرون، الآية: ١.

(٢) سورة: الإخلاص، الآية: ١٠

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة: آل عمران، الآية: ٦٤.

ج ٧ / ٤٦/أ

١٦٧٩ ـ ٠٠٠/٦ م ـ | و | حدّثنيه/ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٦٨٠ ـ ٩١/٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

١٦٨١ ـ ٩٢/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ:[1] هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا/ بِأُمِّ الْقُرْآنِ!

ج ٧ / ٤٦/ب

١٦٨٢ ـ ٩٣/٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟

١٦٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩١) و(١٧١١٨) و(١٧٢٦٨).

١٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٨٣).

١٦٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر(الحديث ١١٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٥)، وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب: تحقيق ركعتي الفجر (الحديث ٩٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١٣).

١٦٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٨١).

بقراءة، ولا صلاة إلا بأم القرآن، ولا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن. واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر، للأحاديث الصحيحة أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني.

قولها: (يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله،

(1) في المطبوعة: أقول.

١٦٨٣ ـ ٩٤/١٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٦٨٤ ـ ٩٥/١١ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى / الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

ج ٧ / ١/٤٧

١٦٨٥ ـ ٩٦/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٦٨٦ ـ ٩٧/١٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ

١٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب، تعاهد ركعتي الفجر، ومن سمّاهما تطوعاً (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر (الحديث ١٢٥٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢١).

١٦٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٨٣).

١٦٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (الحديث ٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر (الحديث ١٧٥٨)، تحفة الأشراف (١٦١٠٦).

١٦٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٨٥).

وليس فيه دلالة لمن قال: لا تقرأ فيهما أصلاً لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة.

قولها: (لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين. وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض، عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما. والصواب عدم الوجوب لقولها: على شيء من النوافل، مع قوله ﷺ خمس صلوات. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيج سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه؛ لان الوتر كان واجبًا على رسول الله ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث.

٤/٦

قوله ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي: من متاع الدنيا.

الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

١٦٨٧ ـ ٩٨/١٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ/: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

ج ٧ / ٤٧/ب

١٦٨٨ ـ ٩٩/١٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ ـ يَعْنِي: مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[1] الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2].

١٦٨٩ ـ ١٠٠/١٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[3].

١٦٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة. باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ (الحديث ٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٨).

١٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر (الحديث ٩٤٣)، تحفة الأشراف (٥٦٦٩).

١٦٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٨٨).

قوله: (قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، وقل يا أهل الكتاب تعالوا). هذا دليل لمذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. وقال مالك، وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق. وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

٥/٦

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٣٦.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ٥٢. (3) سورة: آل عمران، الآية: ٦٤.

ج ٧ / ٤٨/أ

١٦٩٠ ـ ١٧/٠٠٠ ـ | و | حدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ / أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

١٢٣/١٥ ـ بـاب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

١٦٩١ ـ ١/١٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

ج ٧ / ٤٨/ب

وَقَالَ/ عَمْرُو | بْنُ أَوْسٍ | : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٦٩٢ ـ ٢/١٠٢ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٦٩٣ ـ ٣/١٠٣ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٦٩٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٨٨).

١٦٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٦٠).

١٦٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٩١).

١٦٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٩١).

باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٦٩١ ـ ١٦٩٥ ـ فيه حديث أم حبيبة: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني لـه بهن بيت في

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ/ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. ج ٧ / ٤٩/١

وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٩٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا[1] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ

١٦٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٩١).

الجنة) وفي رواية: (ما من عبد مسلم يصلي للّه تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بني اللّه له بيتًا في الجنة) وفي حديث ابن عمر: (قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة) وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين. وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا: (اربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضًا، وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين. وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «رحم اللّه امرأ صلى قبل العصر أربعًا». رواه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن، وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه اللّه على النار». رواه أبو داود، والترمذي. وقال حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري، عن ابن مغفل: أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب». قال: في الثالثة لمن شاء. وفي الصحيحين، عن ابن مغفل أيضًا، عن النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». المراد بين الأذان والإقامة فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض. قال أصحابنا، وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب. والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في الصحيحين. ٦/٦ ٧/٦ ٨/٦

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزىء في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط. واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا أبو خالد، عن داود بن هند عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٩٥ ـ ١٠٤/٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ/ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ

ج ٧ / ٤٩/ب

١٦٩٥ ـ حديث زهير بن حرب أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٢)، تحفة الأشراف (٨١٦٤). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٩).

أبي سفيان، عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: داود، والنعمان، وعمرو، وعنبسة. وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

قوله: (بحديث يتسار إليه) هو بمثناة تحت مفتوحة، ثم مثناة فوق، وتشديد الراء المرفوعة أي: يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظًا عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضًا.

قوله ﷺ: (تطوعًا غير فريضة) هو من باب التوكيد، ورفع احتمال إرادة الاستعاذة، ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه.

قوله: (قالت أم حبيبة: فما تركتهن. وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمرو بن أوس، والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا، ولا يقصد به تزكية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين) أي: ركعتين.

قولها: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين) وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر: فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت، كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور. وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك، والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت. ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة، وفيها التصريح: بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة». وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه. والله أعلم.

٩/٦

قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص، كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبًا.

الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

١٦/١٢٤ ـ بـاب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضهاقاعداً

١٦٩٦ ـ ١/١٠٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ/ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. (ج ٧ / ١/٥٠)

١٦٩٧ ـ ١٠٦/١٠٧/٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١٦٩٨ ـ ٣/١٠٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٩٦ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في الركعتين بعد العشاء (الحديث ٤٣٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٢٠٧).

١٦٩٧ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٢٠١).

١٦٩٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٦٩٧).

باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٦٩٦ ــ ١٧١٣ ـ قولها: (وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء.

قوله: (كنت شاكيًا بفارس، وكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا

١٦٩٩ ـ ٤/١٠٩ ـ [و] حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً/ طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

ج ٧ / ٥٠/ب

١٧٠٠ ـ ٥/١١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١٧٠١ ـ ٦/١١١ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ. ح قَالَ وَحدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

ج ٧ / ٥١/أ

١٦٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٥).

١٧٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٢٢).

١٧٠١ ـ حديث أبي الربيع الزهراني، وحديث حسن بن الربيع، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث أبي كريب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٦٧) و(١٧٠١٣) و(١٧٢٥٠) و(١٧٢٧٧). وحديث زهير بن حرب أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٨)، تحفة الأشراف (١٧٣٠٨).

ضبطه جميع الرواة المشارقة، والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة، وبعدها فاء. وكذا نقله القاضي، عن جميع الرواة، قال: وغلط بعضهم، فقال: صوابه نقارس بالنون والقاف، وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها. وغلطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس. وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا؟ لقوله: وكنت أصلي قاعداً.

١٠/٦

قولها: (قرأ جالسًا حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز

١٧٠٢ ـ ١١٢/٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٧٠٣ ـ ١١٣/٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ/ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

ج ٧ / ٥١/ب

١٧٠٤ ـ ١١٤/٩ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (الحديث ١١١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٠٩).

١٧٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٧٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤١٠).

الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وعامة العلماء، وسواء قام، ثم قعد، أو قعد، ثم قام. ومنعه بعض السلف، وهو غلط. وحكى القاضي، عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين: كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام، ثمّ أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية: ابن القاسم، ومنعه: أشهب. ١١/٦

قولها: (كان رسول ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان، وقد تقدمت المسألة مبسوطة. وذكرنا اختلاف العلماء فيهما، وأن مذهب الشافعي: تفضيل القيام. ١٢/٦

١٧٠٥ ـ ١١٥/١٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

ج ٧ / ١/٥٢

١٧٠٦ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا/ كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٧٠٧ ـ ١١٦/١٢ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهْرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٠٨ ـ ١١٧/١٣ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِسًا.

١٧٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٦)، تحفة الأشراف (١٦٢١٤).

١٧٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢١٩).

١٧٠٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٧٣٤).

١٧٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٥٦).

قولها: (قعد بعد ما حطمه الناس) قال الراوي في تفسيره: يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم، وأثقالهم، والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخًا محطومًا. والحطم: الشيء اليابس.

قولها: (لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا) قال القاضي عياض رحمه الله، قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبديناً، إذا أسن. قال أبو عبيد، ومن رواه: بدن بضم الدال المخففة. فليس له معنى هنا؛ لان معناه: كثر لحمه. وهو خلاف صفته ﷺ. يقال: بدن يبدن بدانة. وأنكر أبو عبيد الضم. قال القاضي: روايتنا في مسلم، عن جمهورهم: بدن بالضم، وعن العذري: بالتشديد. وأراه إصلاحاً. قال: ولا ينكّر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع. وفي حديث آخر: ولحم. وفي آخر: أسن وكثر لحمه. وقول ابن أبي هالة في وصفه: بادن متماسك. هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد. والله أعلم.

١٧٠٩ ـ ١١٨/١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا/ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

ج ٧ / ٥٢/ب

١٧١٠ ـ ٠٠٠/١٥ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ.

١٧١١ ـ ١١٩/١٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّىٰ قَاعِدًا.

١٧١٢ ـ ١٢٠/١٧ ـ | و | **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلْ، وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

ج ٧ / ٥٣/أ

١٧٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٨١٢).

١٧١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٠٩).

١٧١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٤٥).

١٧٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (الحديث ١٦٥٨)، تحفة الأشراف (٨٩٣٧).

١٣/٦ قوله: (عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب، وحفصة.

قوله: (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: اساف بكسر الهمزة.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو: أنه وجد النبي ﷺ يصلي جالسًا، قال: فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً. قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم) معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف

١٧١٣ ـ ١٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الأَعْرَجِ.

١٧/١٢٥ ـ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ صلّى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٧١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧١٢).

ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم. وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا. وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به.

قال أصحابنا: وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم. وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائمًا لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا. وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم: الثوري، وابن الماجشون. وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض، والنفل، ويمكنه القيام بمشقة. ‎١٤/٦

وأما قوله ﷺ: (لست كأحد منكم). فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات. وقال القاضي عياض معناه: أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس، وللسن فكان أجره تامًا بخلاف غيره ممن لا عذر له. هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذورا فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا: أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا، وهو من الخصائص. والله أعلم.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عجز. وللشافعي قولان أظهرهما: يقعد مفترشًا. والثاني: متربعاً. وقال بعض أصحابنا: متوركا. وبعض أصحابنا: ناصبًا ركبته. وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الأفضل، والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعًا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري: ومن صلى قائمًا فله نصف أجر القاعد، وإذا صلى مضطجعًا فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز. وهو خلاف الأفضل فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح. قيل: الأفضل مستلقيًا، وأنه إذا اضطجع لا يصح، والصواب الأول. والله أعلم. ‎١٥/٦

باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

١٧١٤ ـ ١/١٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ/ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ج ٧ ٥٣/ب

١٧١٥ ـ ٢/١٢٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٧١٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ/ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

ج ٧ ٥٤/أ

١٧١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (الحديث ٤٤٠) و(الحديث ٤٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (الحديث ١٦٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٣).

١٧١٥ ـ وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان: باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة (الحديث ١٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٣).

١٧١٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة (الحديث ١٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٤).

١٧١٤ ـ ١٧٧٥ ـ قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: (قيام النبي ﷺ بتسع ركعات). وحديث عروة عن عائشة: (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن) ومن رواية هشام بن عروة وغيره، عن عروة عنها: ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، أربعًا أربعًا وثلاثا، وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيًا، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر. وقد فسرتها في الحديث الآخر

١٦/٦ ١٧/٦

١٧١٧ ـ ٤/١٢٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا

١٧١٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٧١٩ ـ ٦/١٢٤ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

ج ٧ / ٥٤/ب

١٧٢٠ ـ ٧/١٢٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ: ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

١٧١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس (الحديث ٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٨١).

١٧١٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٥٩)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٢)، وحديث أبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٢) و (١٧٢٧١).

١٧١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٧١).

١٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (الحديث ٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار (الحديث ١٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٧١٩).

١٧٢١ ـ ١٢٦/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ/ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

ج ٧ / ٥٥/أ

١٧٢٢ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٧٢٣ ـ ١٢٧/١٠ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ/ أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

ج ٧ / ٥٥/ب

١٧٢٤ ـ ١٢٨/١١ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر (الحديث ١٧٥٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٩) و(الحديث ١٧٨٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٧٨١).

١٧٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٢١).

١٧٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٣٠).

١٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٨).

منها ركعتا الفجر، وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع، وذكر البخاري، ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح. وفي حديث زيد بن خالد: أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وذكر الحديث، وقال في آخره: (فتلك ثلاث عشرة). قال القاضي، قال العلماء: في هذه الأحاديث أخبار كل واحد من ابن عباس، وزيد،

١٧٢٥ ـ ١٢/١٢٩ ـ [و] حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنَا

١٧٢٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٣٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٢٠).

وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها. فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره ١٨/٦ خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة ـ كما جاء في حديث حذيفة، وابن مسعود ـ أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسن صلى سبع ركعات. أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد، وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة، أو تعد إحداهما. وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. والله أعلم.

قوله: (ويوتر منها بواحدة). دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

قولها: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين). قال القاضي عياض: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: عن عائشة: أنه صلى ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر). وفي حديث ابن عباس: أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر، قال، وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم: أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال، وذهب مالك وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة، إلى أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة. قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد في الاضجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما قال: وقد ذكر مسلم، عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. هذا كلام القاضي. والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم ١٩/٦ من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأقات بياناً للجواز. لو ثبت الترك، ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ

أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد. والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز. واللّٰه أعلم.

قولها: (اضطجع على شقة الأيمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن. قال العلماء، وحكمته: أنه لا يستغرق في النوم؛ لإن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

قولها: (حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها. وقد صرح به أصحابنا وغيرهم.

قولها: (فيصلي ركعتين خفيفتين)هما سنة الصبح. وفيه دليل على تخفيفهما، وقد سبق بيانه في بابه.

قولها: (ليسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز.

قولها: (ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة، وأن أقل الوتر ركعة، وقد سبق قريباً.

قولها: (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) وفي رواية أخرى: (يسلم من كل ركعتين). وفي رواية: (يصلي أربعاً، ثمَّ أربعاً ثم ثلاثاً). وفي رواية: (ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة: وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة، وفي حديث ابن عباس: (فصلى ركعتين) إلى آخره. وفي حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى) .هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة. وهذا لبيان الجواز وإلاّ فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول اللّٰه ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى.

قولها: (كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة، والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال: تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وقال طائفة: تكثير الركوع، والسجود أفضل.

٢٠/٦ وقال طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل. وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة.

قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب. وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب، وأنه قيل: أنه في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام، فصادف الوادي نومه، والصواب الأول.

ج ٧ / ١/٥٦

أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَام. فَإِذَا/ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ ـ قَالَتْ ـ: وَثَبَ. ـ وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ـ وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

قولها: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. قال: وأنكره مالك. قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أ ومرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: كان يصلي. فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، إنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف. ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي: حجة الوداع. فأستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لإن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لإن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة، بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً منها: اجعلوا صلاتكم بالليل وتراً، وصلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث. وأشباهها، أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل. وإنما معناه: ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورد رواية الركعتين جالساً، فليس بصواب؛ لإن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد. ٢١/٦

قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة، وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الأصول منهن، وفي بعضها فيهن، وكلاهما صحيح.

قوله: (منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها ركعتا، وهو الوجه، ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر.

قولها: (ويوتر بسجدة) أي: بركعة.

قوله: (وثب) أي: قام بسرعة. ففيه الاهتمام بالعبادة، والإقبال عليها بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصحيح: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

١٧٢٦ ـ ١٣/١٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلاَتِهِ الْوِتْرَ.

١٧٢٧ ـ ١٤/١٣١ ـ حدّثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ/ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

ج ٧
٥٦/ب

١٧٢٨ ـ ١٥/١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلاَّ نَائِمًا.

١٧٢٩ ـ ١٦/١٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

١٧٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٣١).

١٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ (الحديث ١٣١٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت القيام (الحديث ١٦١٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٩).

١٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (الحديث ١١٩٧)، تحفة الأشراف (١٧٧١٥).

١٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (الحديث ١١٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحديث بعد ركعتي الفجر (الحديث ١١٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (الحديث ١٢٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (الحديث ٤١٨) بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٧١١).

قولها: (ثم صلى الركعتين) أي: سنة الصبح.

قوله: (عمار بن رزيق) براء، ثم زاي.

قولها: (كان رسول اللّٰه ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من: أن السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً.

٢٢/٦

قولها: (كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه.

قولها: (كان إذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو: الديك. باتفاق العلماء قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

١٧٣٠ ـ ٠٠٠/١٧ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٧٣١ ـ ١٣٤/١٨ ـ | و | حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ/، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي، فَأَوْتِرِي، يَاعَائِشَةُ!».

ج ٧ / ١/٥٧

١٧٣٢ ـ ١٣٥/ ١٩ ـ | و | حدّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٧٣٣ ـ ١٣٦/٢٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

١٧٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (الحديث ١٢٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٧٠٧).

١٧٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٣٣).

١٧٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٥١).

١٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (الحديث ١٤٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٩).

قولها: (كان رسول اللّٰه ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع) فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور. وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروي، عن ابن مسعود، وبعض السلف؛ لإنه وقت استغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

٢٣/٦

قولها: (كان رسول اللّٰه ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة) وفي الرواية الأخرى: إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت. فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق. كما سنوضحه قريباً إن شاء اللّٰه تعالى، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة، وأبي الدرداء.

ـ وَاسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ: وَقْدَانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

ج ٧ / ٥٧/ب

١٧٣٤ ـ ١٣٧/٢١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٥ ـ ١٣٨/٢٢ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ قَاضِي كِرْمَانَ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

١٨/ ١٢٦ ـ باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

١٧٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر (الحديث ١٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (الحديث ١١٨٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٣).

١٧٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧٣٣).

قوله في أبي يعفور: (واسمه واقد، ويقال: وقدان) هذا هو الأشهر، وقيل: عكسه، وكلاهما باتفاق. وهذا أبو يعفور بالفاء، والراء. أبو يعفور الأصغر السامري الكوني التابعي، وآسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس، واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما، ويتميزان بالاسم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر. والثاني: الأصغر. وقد سبق إيضاحهما أيضاً في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل.

قولها: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر) وفي رواية أخرى: إلى آخر الليل. فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. وآختلفوا في أول وقته، فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعي، والأصحاب: أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر، الثاني في وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء. وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس.

٢٤/٦

وقولها: (وانتهى وتره إلى السحر) معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه.

قوله: (قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها.

١٧٣٦ ـ ١٣٩/١ ـ حدثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ/ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذٰلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذٰلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا/. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ ـ فَعَرَفَتْهُ ـ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى

(ج ٧ / ١/٥٨) (ج ٧ / ٥٨/ب)

١٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٢) و (الحديث ١٣٤٣) و(الحديث ١٣٤٤) و(الحديث ١٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٦١٠٤).

قوله: (فيجعله في السلاح والكراع) الكراع: اسم للخيل.

قوله: (راجع امرأته وأشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أفصح.

قوله: (فأتى ابن عباس يسأله، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع. (٢٥/٦)

قوله: (نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً) الشيعتان: الفرقتان. والمراد: تلك الحروب التي جرت.

قولها: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ/ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا/ سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَابُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

ج ٧ / ٥٩/أ — ج ٧ / ٥٩/ب

والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته.

٢٦/٦ قولها: (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه. وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف: أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، فغلط ومردود بإجماع من قبله، مع النصوص الصحيحة: أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

قولها: (كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها.

قولها: (فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قولها: (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلى قولها: يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريباً.

قولها: (فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم) هكذا هو في معظم الأصول سن، وفي بعضها أسن، وهذا هو المشهور في اللغة.

قولها: (وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار أثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على

١٧٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ/ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (ج ٧ / ٦٠/١)

١٧٣٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٧٣٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ/ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا. (ج ٧ / ٦٠/ب)

١٧٤٠ ـ ٥/١٤٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٤١ ـ ٦/١٤١ ـ **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ/ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. (ج ٧ / ٦١/١)

١٧٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٣٦).

١٧٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٧٣٦).

١٧٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٧٣٦).

١٧٤٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع (الحديث ١٧٨٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (الحديث ٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٦١٠٥).

١٧٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٠٩).

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

١٧٤٢ ـ ١٤٢/٧ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٩/١٢٧ ـ باب: صلاة الأوّابين [حين ترمض الفصال][1]

١٧٤٣ ـ ١/١٤٣ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[2]، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ/ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ج ٧ / ٦١/ب

١٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩) و(الحديث ١٧٩٠) و(الحديث ١٧٩١) و(الحديث ١٧٩٢) موقوفاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٢).

١٧٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٢).

استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى. ٢٧/٦

قوله: (عن يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) وذكر الحديث. هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً. وهذا التعليل والحديث صحيح، واسناده صحيح أيضاً. وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روي الحديث مرفوعاً، وموقوفاً، أو موصولاً، ومرسلاً حكم بالرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة. وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. والله أعلم.

وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة وهي: أن فيه رواية صحابي، عن تابعي وهو السائب، عن عبد الرحمن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

وقوله: (القاري) بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات. ٢٩/٦

(1) في المخطوطة: وصلاة الضحى.

(2) في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو بكر بن أبي شيبة، وكذا في كل أصوله.

ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

١٧٤٤ ـ ٢/١٤٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

٢٠/١٢٨ ـ بـاب: صلاة الليل مثنى مثنى، | والوتر ركعة من آخر الليل |

١٧٤٥ ـ ١/١٤٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، يُوتِرُ[1] لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ». ج ٧ / ١/٦٢

١٧٤٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٢).

١٧٤٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (الحديث ١٦٩٣)، تحفة الأشراف (٧٢٢٥).

قوله ﷺ: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم. يقال: رمض يرمض، كعلم يعلم. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل. جمع فصيل من شدة حر الرمل. والأواب: المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت. قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري، ومسلم، وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. هذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا.

قوله ﷺ: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى) وفي الحديث الآخر: أوتروا قبل الصبح. هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض. ٦/٣٠ ٦/٣١

(1) في المطبوعة: توتر.

١٧٤٦ ـ ٢/١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**».

١٧٤٧ ـ ٣/١٤٧ ـ حدّثنا[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ/ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

ج ٧ / ٦٢/ب

١٧٤٨ ـ ٤/١٤٨ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْرًا**». ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي، هُوَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٧٤٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا[2] أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ/ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ.

ج ٧ / ١/٦٣

١٧٤٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠)، تحفة الأشراف (٦٨٣٠) و(٧٠٩٩).

١٧٤٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٢) و(الحديث ١٦٧٣)، تحفة الأشراف (٦٧١٠).

١٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كم الوتر (الحديث ١٦٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٢٦٧).

١٧٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الذي الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٤٨).

---

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2) في المطبوعة: وحدثني.

فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٧٥٠ ـ ٦/١٤٩ ـ وحدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هٰرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

١٧٥١ ـ ٧/١٥٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٥٢ ـ ٨/١٥١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

ج ٧ / ٦٣/ب

١٧٥٣ ـ ٩/١٥٢ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٧٥٤ ـ ١٠/١٥٣ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

١٧٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٢٦٨).

١٧٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر (الحديث ١٦٨١)، تحفة الأشراف (٨٢٩٧).

١٧٥٢ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث ابن نمير انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٩) و(٧٩٧٧). وحديث زهير بن حرب أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (الحديث ٩٩٨)، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر: (الحديث ١٤٣٨)، تحفة الأشراف (٨١٤٥).

١٧٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٨٢).

١٧٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كم الوتر (الحديث ١٦٨٨) و(الحديث ١٦٨٩)، تحفة الأشراف (٨٥٥٨).

٣٢/٦ قوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل.

١٧٥٥ ـ ١١/١٥٤ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

ج ٧ / ٦٤/أ

١٧٥٦ ـ ١٢/١٥٥ ـ **وحدّثني**/ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**. وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٧ ـ ١٣/١٥٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»**.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ عُمَرَ.

ج ٧ / ٦٤/ب

١٧٥٨ ـ ١٤/١٥٧ ـ **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا/ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِىءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

١٧٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٥٤).

١٧٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٧٥٤).

١٧٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٠٦).

١٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة (الحديث ٤٦١)، وقال: حديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه =

قوله: (إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلادة، وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك؛ لأنه قطع عليه الكلام [عاجله[1]] قبل تمام حديثه.

(١) في الأصل: أجله، وهو خطأ، وفي نسخة ش: أعجله، وفي نسخة ك: عاجله. وأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها أضبط النسخ.

مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلاَةٍ.

١٧٥٩ ـ ١٥٨/١٥ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٧٦٠ ـ ١٥٩/١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

ج ٧
١/٦٥

١٧٦١ ـ ١٦٠/١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ،

=ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في الوتر بركعة (الحديث ١١٧٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٦٦٥٢).

١٧٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٥٨).

١٧٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٤٢).

١٧٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من نام عن وتر أو نسيه (الحديث ١١٨٩)، تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

قوله: (استقرىء لك الحديث) هو بالهمزة من القرأة، ومعناه: اذكره وأت به على وجهه بكماله.

٦/٣٣ قوله: (ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) قال القاضي: المراد بالأذان هنا: الإقامة. وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلاته ﷺ.

قوله: (به به) هو بموحدة مفتوحة، وهاء ساكنة مكررة. وقيل: معناه: مه مه زجر وكف. وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر بمعنى: بخ بخ.

قوله: (أبو نضرة العوقي) بعين مهملة، وواو مفتوحتين، وقاف. منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير.

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٧٦٢ ـ ١٨/١٦١ ـ وحدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

٢١/١٢٩ ـ باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٧٦٣ ـ ١/١٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: / «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ». ج ٧ / ٦٥/ب

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٧٦٤ ـ ٢/١٦٣ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ».

١٧٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٦١).

١٧٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (الحديث ٤٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (الحديث ١١٨٧)، تحفة الأشراف (٢٢٩٧).

١٧٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٢).

٦/٣٤ قوله ﷺ في حديث جابر: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل. وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر. وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

قوله ﷺ: (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة. وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

٢٢ / ١٣٠ ـ بـاب: أفضل الصلاة طول القنوت

١٧٦٥ ـ ١/١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٧٦٦ ـ ٢/١٦٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

ج ٧ / ١/٦٦

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

٢٣ / ١٣١ ـ بـاب: في الليل ساعة مستجاب فيهاالدعاء

١٧٦٧ ـ ١/١٦٦ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

١٧٦٨ ـ ٢/١٦٧ ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٥٦٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب: ما جـاء في طول القيـام في الصلوات (الحديث ١٤٢١)، تحفة الأشراف (٢٨٢٧).

١٧٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢١).

١٧٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٥).

١٧٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥١).

٣٥/٦ قوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا: القيام. باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقـول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقد سبقت المسألة قريباً، وأيضاً في أبواب صفة الصلاة.

قوله: (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل اللّه تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

٢٤/١٣٢ ـ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٧٦٩ ـ ١٦٨/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ/ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!».

ج ٧ / ٦٦/ب

١٧٧٠ ـ ١٦٩/٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى

١٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (الحديث ٦٣٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث ١١٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الرد على الجهمية (الحديث ٤٧٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٧٩ ـ (الحديث ٣٤٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٤٦٣).

١٧٧٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة (الحديث ٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٢٧٦٦).

قوله ﷺ: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعوني فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان، ومختصرهما: أن أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين، وجماعات من السلف، وهو محكي هنا، عن مالك، والأوزاعي: أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها. فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه: تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف. والله أعلم.

٣٦/٦

قوله ﷺ: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخر) وفي الرواية الثانية: (حين يمضي ثلث الليل الأول) وفي رواية: (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه، ومعناه. قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول. وقوله: من يدعوني بعد الثلث الأخير. هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به،

السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، | أَنَا الْمَلِكُ | . مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلاَ يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٧١ ـ ٣/١٧٠ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ/: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

ج ٧ / ١/٦٧

١٧٧٢ ـ ٤/١٧١ ـ حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ!».

١٧٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٨٩).

١٧٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٠٨٩).

ثم أعلم بالآخر في وقت آخر، فأعلم به. وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة. كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول. وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه، عن الصحابيين: أبي سعيد، وأبي هريرة. والله أعلم.

قوله سبحانه وتعالى: (أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم.

قوله ﷺ: (فلما يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة، والدعاء، والاستغفار، وغيرها من الطاعات أفضل من أوله. والله أعلم. ٣٧/٦

قوله: (حدثنا محاضر أبو المورع) هو: محاضر بحاء مهملة، وكسر الضاد المعجمة. والمورع: بكسر الراء، هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع. وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث: ابن المورع، وكلاهما صحيح، وهو ابن المورع، وكنيته أبو المورع.

قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر: (ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح.

ـ قَالَ مُسْلِمُ [1] بْنُ الْحَجَّاجِ [1] ـ: | ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ: | سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٧٧٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ/ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!». ج ٧ / ٦٧/ب

١٧٧٤ ـ ٦/١٧٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

١٧٧٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

١٧٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٠٨٩).

١٧٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٦٧).

١٧٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٦٧).

قوله سبحانه وتعالى: (من يقرض غير عديم ولا ظلوم) وفي الرواية الأخرى: غير عدوم، هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى: عديم. والثانية: عدوم. وقال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل إذا افتقر، فهو معدم، وعديم، وعدوم، والمراد بالقرض والله أعلم: عمل الطاعة سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات. وسماه سبحانه وتعالى: قرضاً، ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض، وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه وذكره له. وبالله التوفيق.

قوله: (ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته. ٣٨/٦

قوله: (عن الأغر أبي مسلم) الأغر لقب، وآسمه: سلمان.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

ج ٧ / ١/٦٨

٢٥/١٣٣ ـ باب: /الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٧٦ ـ ١/١٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٧ ـ ٢/١٧٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (الحديث ٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ١٦٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٨) و(الحديث ٢١٩٩) و(الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: قيام رمضان (الحديث ٥٠٤٠) و(الحديث ٥٠٤١)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٧).

١٧٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على معمر فيه (الحديث ٢١٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٧٦ ـ ١٧٨١ ـ قوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً وآحتساباً) معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته. ومعنى آحتساباً: أن يريد اللّه تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح. واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أما في جماعة في المسجد، فقال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة رضي اللّه عنهم. واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت، لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

٦/٣٩

قوله ﷺ: (غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء: أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة.

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

١٧٧٨ ـ ٣/١٧٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ/ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

ج ٧ / ٦٨/ب

١٧٧٩ ـ ٤/١٧٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»**.

١٧٨٠ ـ ٥/١٧٧ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (الحديث ١٩٠١)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٤).

١٧٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٢٤).

١٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٤).

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله: من غير أن يأمرهم بعزيمة، معناه: لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول: من قام رمضان. وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب. واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

قوله: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر) معناه: استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً، حتى انقضى صدراً من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة. وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام.

٦/٤٠

قوله ﷺ: (من قام ليلة القدر إيماناً، واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها.

قوله ﷺ: (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه: يعلم أنها ليلة القدر.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا/ أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». ج ٧ ١/٦٩

قَالَ: وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٧٨١ ـ ٦/١٧٨ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

١٧٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان، وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٧١٣).

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس) وذكر الحديث، ففيه: جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد، إلا في نوافل مخصوصة، وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور. كما سبق.

وفيه جواز النافلة في المسجد، وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، وأنه كان معتكفاً.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا يحصل للإمام على الأصح، لأنه لم ينوها. والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووها.

وفيه: إذا تعارضت مصلحة، وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لإن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم، وتركهم للفرض. ٦/٤١

وفيه: أن الامام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه، وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييباً لقلوبهم، واصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء واللّه أعلم.

قوله: (فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة) في هذه الألفاظ فوائد منها: استحباب التشهد في صدر الخطبة، والموعظة، وفي حديث في سنن أبي داود: الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء.

ومنها: استحباب قول: أما بعد في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداءة في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

ومنها: أن السنة في الخطبة، والموعظة استقبال الجماعة.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذٰلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذٰلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». ج ٧/ ٦٩/ب

[1]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر، وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين[1]

١٧٨٢ ـ ٧/١٧٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ/ لَهَا. ج ٧/ ٧٠/أ

١٧٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان أرجى أوقات طلبها (الحديث ٢٧٦٩) و (الحديث ٢٧٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في ليلة القدر(الحديث ١٣٧٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (الحديث ٧٩٣)، تحفة الأشراف (١٨).

ومنها: أنه يقال: جرى الليلة كذا، وإن كان بعد الصبح. وهكـذا يقال: الليلة الى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة. وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب. ٦/٤٢

باب: الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر
وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين

١٧٨٢ ـ ١٧٨٤ ـ فيه حديث أبي بن كعب: أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة. من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها، أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم: أنها ليلة معينة لا تنتقل. وقال المحققون: أنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة أخرى. وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم.

(1-1) هذا الباب غير موجود في المعجم ولا في التحفة ولكنه زيادة في المخطوطة وضعناه للاستيعاب.

١٧٨٣ـ١٨٠/٨ ـ حدّثني [1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْـنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٧٨٤ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

٢٦ / ١٣٤ ـ بـاب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٧٨٥ ـ ١/١٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَـالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، / فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ. وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى،

ج ٧ / ٧٠/ب

١٧٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٨٢).

١٧٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٨٢).

١٧٨٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٦٩٦).

٤٣/٦.

قوله: (وأكثر علمي) ضبطناه. بالمثلثة، وبالموحدة. والمثلثة أكثر.

باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

١٧٨٥ ـ ١٨١٠ ـ فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

قوله: (قام من الليل فأتى حاجته) يعني الحدث.

قوله: (ثم غسل وجهه ويديه، ثم قام) هذا الغسل للتنظيف، والتنشيط للذكر وغيره.

قـوله: (فـأتى القربـة فأطلق شنـاقها) بكسر الشين. أي: الخيط الذي تـربط به في الـوتد. قـاله أبو عبيدة، وأبو عبيد، وغيرهما. وقيل: الوكاء.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ. فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي / بِهِنَّ. فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي. وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. ج ٧ / ١/٧١

١٧٨٦ ـ ٢/١٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

١٧٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره (الحديث ١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل من الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين

قوله: (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا: أنتبه. بنون، ثم مثناة فوق، ثم موحدة. و وقع في البخاري: أبقيه بموحدة، ثم قاف. ومعناه: أرقبه. وهو معنى: أنتبه له.

قوله: (فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام. وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موثقاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: (ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فقام، فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه ﷺ: أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس. ٦/٤٤

قوله ﷺ اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً) إلى آخره. قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته. والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية اليه، فسأل النور في جميع أعضائه، وجسمه، وتصرفاته، وتقلباته، وحالاته، وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

قوله: (في هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، وذكر الدعاء: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً إلى آخره. قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء: معناه: وذكر في الدعاء سبعاً. أي: سبع كلمات نسيتها. قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع. أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نسيتها.

وقوله: (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو: سلمة بن كهيل.

كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض﴾ (الحديث ٤٥٧٠)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾ (الحديث ٤٥٧١)، وفيه أيضاً، باب: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ (الحديث ٤٥٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٤)، و(الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٣)، تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

قوله: (فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول اللّه ﷺ، وأهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. قال، ورواه الداودي: بالضم. وهو الجانب، والصحيح الفتح. والمراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. ونقل القاضي، عن الباجي، والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا: الفراش. لقوله: اضطجع في طولها. وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميزاً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث. قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً. قال، وهذه الكلمة، وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة. المعنى جداً: إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ، مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً. ٤٥/٦

قوله: (فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه: أثر النوم. وفيه استحباب هذا، واستعمال المجاز.

قوله: (ثم قرأ: العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما يحرم القراءة على الجنب، والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول: سورة آل عمران، وسورة البقرة، وسورة النساء، ونحوها. وكرهه بعض المتقدمين. وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران، والتي يذكر فيها البقرة. والصواب الأول، وبه قال: عامة العلماء من السلف، والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك.

قوله: (شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة. وفي رواية: بعد هذه شن معلق على إرادة السقاء والوعاء. قال أهل اللغة الشن: القربة الخلق. وجمعه شنان.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ/، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. ج ٧ / ٧١/ب

١٧٨٧ ـ ٣/١٨٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٧٨٨ ـ ٤/١٨٤ ـ حدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ/ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ج ٧ / ١/٧٢

١٧٨٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٨٦).

١٧٨٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٧٨٦).

قوله: (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل: إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس. وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك. والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. ٤٦/٦

قوله: (فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، حتى خرج فصلى الصبح) فيه أن الأفضل في الوتر، وغيره من الصلوات: أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة. وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس: أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث.

قوله: (ثم عمد إلى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم. قالوا: وهو السقاء الخلق[1]. وهو بمعنى الرواية الأخرى: شن معلقة. وقيل: الإشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة. ٤٧/٦

---

(1) الخلق: بفتح الخاء وكسر اللام هو القديم البالي.

قَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ.

١٧٨٩ ـ ١٨٥/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي/ فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَىٰ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ، رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ج ٧ / ٧٢/ب

١٧٩٠ ـ ١٨٦/٦ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ

١٧٨٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٧٨٦).

١٧٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (الحديث ٤٢٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٦٣٥٦).

قوله: (ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً) معناه: أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية. فاحتبى، ثم اضطجع، حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء.

٤٨/٦ قوله: (فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني: أدارني من خلفه.

فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ/ سُفْيَانُ: وَهٰذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً: لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. ج ٧ / ١/٧٣

١٧٩١ ـ ٧/١٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ/ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا». ج ٧ / ٧٣/ب

١٧٩٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشُكَّ.

١٧٩٣ ـ ٩/١٨٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٧٩١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٦٩٦).

١٧٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٦).

١٧٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٦).

قوله: (فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة، والقاف. أي: رقبت ونظرت. يقال: بقيت، وبقوت. بمعنى: رقبت، ورمقت.

قوله: (ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوئين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواماً.

قوله: (عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء. وهو: كريب ومولى ابن عباس. كني: بابنه رشدين. ٦/٤٩

ج ٧ / ٧٤/أ

قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسْلَ/ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

١٧٩٤ ـ ١٨٩/١٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

ج ٧ / ٧٤/ب

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ/ وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».**

١٧٩٥ ـ ١٩٠/١١ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ

١٧٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٩٦).

١٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن في خلق السمٰوات والأرض﴾ (الحديث ٤٥٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾. (الحديث ٦٢١٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون (الحديث ٧٤٥٢)، تحفة الأشراف (٦٣٥٥).

قوله: (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم جيم ساكنة. منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة.

٦/٥٠ قوله: (فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم نام). فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة

رَقَدَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٧٩٦ ـ ١٢/١٩١ ـ حدّثنا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾[1] فَقَرَأَ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ/ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُورًا».

ج ٧ / ٧٥/أ — ج ٧ / ٧٥/ب

١٧٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣) و(الحديث ١٣٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على حَبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ١٧٠٣) و(الحديث ١٧٠٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٦٢٨٧).

والمصلحة، والذي ثبت في الحديث: أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه. كما سبق بيانه في بابه.

قوله: (ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عددِ الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حصين، عن حبيب بن أبي ثابت. مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها، واختلاف الرواة. قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور. قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة. والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره. ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. والله أعلم.

٦/٥١ — ٦/٥٢

(1) سورة: ال عمران، الآية: ١٩٠.

١٧٩٧ ـ ١٣/١٩٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذٰلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذٰلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٩٨ ـ ١٤/١٩٣ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، /وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ،فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ. (ج ٧ / ١/٧٦)

١٧٩٩ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٨٠٠ ـ ١٦/١٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠١ ـ ١٧/١٩٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

١٧٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩٢٥).

١٧٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩٥٦).

١٧٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (٥٩٠٨).

١٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي في الليل (الحديث ١١٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: منه (الحديث ٤٤٢)، تحفة الأشراف (٦٥٢٥).

١٨٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٢)، تحفة الأشراف (٣٧٥٣).

أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ /اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

ج ٧ / ٧٦/ب

١٨٠٢ ـ ١٩٦/١٨ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «أَلاَ تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ!». قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ. وَوَضَعْتُ لَهُ/ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

ج ٧ / ١/٧٧

١٨٠٣ ـ ١٩٧/١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

١٨٠٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٩٠).

١٨٠٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٧).

قوله في حديث زيد بن خالد: (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات.

قوله: (فانتهينا إلى مشرعة، فقال: ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء. والشريعة هي: الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. وقوله: ألا تشرع بضم التاء، وروي بفتحها. والمشهور في الروايات الضم. ولهذا قال بعده: وشرعت. قال أهل اللغة: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. وقوله: ألا تشرع معناه: ألا تشرع ناقتك أو نفسك.

قوله: (فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسئلة في موضعها.

قوله: (فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس، وقد سبق شرحه. ٥٣/٦

قوله: (حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء. اسمه: واصل بن عبد الرحمن. كان يختم القرآن في كل ليلتين.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٨٠٤ ـ ١٩٨/٢٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»/. ج ٧ /٧٧ب

١٨٠٥ ـ ١٩٩/٢١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،

١٨٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٦١).

١٨٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام في الليل إلى الصلاة (الحديث ٣٤١٨). تحفة الأشراف (٥٧٥١).

قولهما: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وفي حديث أبي هريرة: الأمر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما.

قوله ﷺ (أنت نور السموات والأرض) قال العلماء: معناه: منورهما، وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه: بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. قال الخطابي: في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور. ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية، وبهدايته يرشد ذو الغواية. قال: ومنه: ﴿اللَّه نور السموات﴾[1]، أي: منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى، وإنما هو صفة فعل. أي: هو خالقه، وقال غيره معنى نور السموات والأرض: مدبر شمسها وقمرها ونجومها.

قوله ﷺ: (أنت قيام السموات والأرض) وفي الرواية الثانية: (قيم). قال العلماء: من صفاته القيام، والقيم كما صرح به هذا الحديث. والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس﴾[2]. قال الهروي: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه، وهما سائدان في تفسير الآية، والحديث. ٥٤/٦

قوله ﷺ: (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد

---

(١) سورة: النور، الآية: ٣٥. (٢) سورة: الرعد، الآية: ٣٣.

وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ/ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَـٰهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». ج ٨ ١/٢

١٨٠٦ ـ ٢٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا

١٨٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد باب: التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه في الليل (الحديث ٦٣١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿هو الذي خلق السمٰوات والأرض بالحق﴾ (الحديث ٧٣٨٥). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (الحديث ٧٤٤٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: قول اللَّه تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللَّه﴾ (الحديث ٧٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٥)، تحفة الأشراف (٥٧٠٢).

المطاع، فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل، وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال: سيد الجبال، والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال اللَّه تعالى: ﴿أتينا طائعين﴾[١].

قوله ﷺ: (أنت الحق). قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه: المتحقق وجوده. وكل شيء صح وجوده، وتحقق فهو حق، ومنه الحاقة. أي: الكائنة حقاً بغير شك، ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث: ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. أي: كله متحقق لا شك فيه. وقيل: معناه: خبرك حق وصدق. وقيل: أنت صاحب الحق. وقيل: محق الحق. وقيل: الإلٰه الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى: ﴿ذلك بأن اللَّه هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل﴾[٢]. وقيل: في قوله ووعدك الحق. أي: ومعنى صدق لقاؤك حق. أي: البعث. وقيل: الموت. وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به. والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت.

قوله ﷺ: (اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي) إلى آخره. معنى (أسلمت) استسلمت، وانقدت لأمرك ونهيك. (وبك آمنت) أي: صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت. (وإليك أنبت) أي: أطعت ورجعت إلى عبادتك أي: أقبلت عليها. وقيل: معناه: رجعت إليك في تدبيري أي: فوضت إليك. (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك، وقمعته بالحجة وبالسيف. (وإليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية ٦/٥٥

(١) سورة: فصلت، الآية: ١١.
(٢) سورة: الحج، الآية: ٦٢.

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِي حَرْفَيْنِ. قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ ، مَكَانَ قَيَّامُ، قَيِّمُ. وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ . وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

١٨٠٧ ـ ٠٠٠/٢٣ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ ـ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ـ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ ـ.

ج ٨ / ٢/ب

١٨٠٨ ـ ٢٠٠/٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: «**اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ**

١٨٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٢)، تحفة الأشراف (٥٧٤٤).

١٨٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧) و(الحديث ٧٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: بأي شيء يستفتح صلاة الليل (الحديث ١٦٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٩).

وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها. فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له: أنه يسأل ذلك تواضعاً، وخضوعاً، وإشفاقاً، وإجلالاً. وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع، وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين.

وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر، والدعاء، والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه، ووعده، ووعيده، والبعث، والجنة، والنار وغير ذلك.

٥٦/٦ قوله ﷺ: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء خصهم

فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٨٠٩ ـ ٢٥/٢٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ/ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ

ج ٨ / ١/٣

١٨٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠) و(الحديث ٧٦١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٢١) و(الحديث ٣٤٢٢) و(الحديث ٣٤٢٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر منه (الحديث ١٠٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

بالذكر، وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السموات والأرض رب العرش الكريم، ورب الملائكة، والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس مالك الناس إلّه الناس، رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً. فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك. ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة، والخنازير، وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء. وحينئذٍ تدخل هذه في العموم. والله أعلم.

قوله ﷺ: (اهدني لما أختلف فيه من الحق) معناه: ثبتني عليه كقوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾[1].

قوله: (حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم، وضم الشين المعجمة، وهو: أبيض الوجه، مورده، لفظ أعجمي.

قوله: (وجهت وجهي) أي: قصدت بعبادتي للذي (فطر السموات والأرض) أي: ابتدأ خلقها.

قوله: (حنيفاً) قال الأكثرون: معناه: مائلاً إلى الدين الحق وهو: الإسلام. وأصل الحنف: الميل.

---

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٥.

وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ

ويكون في الخير والشر، ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة. وقيل المراد بالحنيف هنا: المستقيم. قاله: الأزهري وآخرون، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ، وانتصب حنيفاً على الحال. أي: وجهت وجهي في حال حنيفيتي.

٥٧/٦ وقوله: (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن، وصنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، ومرتد، وزنديق، وغيرهم.

قوله: (إن صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة النسك: العبادة. وأصله من النسيكة، وهي: الفضة المذابة المصفاة من كل خلط. والنسيكة أيضاً: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

قوله: (ومحياي ومماتي) أي: حياتي وموتي. ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها. والأكثرون: على فتح ياء محياي، وإسكان مماتي.

قوله: (لله) قال العلماء: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك والاختصاص، وكلاهما مراد.

قوله: (رب العالمين) في معنى: رب أربعة أقوال حكاها الماوردي، وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي. فإن وصف الله تعالى برب؛ لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف؛ لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام. فقيل: الرب اختص بالله تعالى، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره، فيقال: رب المال، ورب الدار، ونحو ذلك.

والعالمون جمع عالم، وليس للعالم واحد من لفظه. واختلف العلماء في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعة من المفسرين، وغيرهم: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة، والفراء: الشياطين. وقيل: بنو آدم خاصة. قاله الحسين بن الفضل، وأبو معاذ النحوي. وقال الآخرون هو: الدنيا وما فيها. ثم قيل: هو مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه. وقيل: من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء.

قوله: (اللهم أنت الملك) أي: القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات.

قوله: (وأنا عبدك) أي: معترف بأنك مالكي، ومدبري، وحكمك نافذ فيّ.

قوله: (ظلمت نفسي) أي: اعترفت بالتقصير. قدمه على سؤال المغفرة أدباً. كما قال آدم وحواء: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾[1].

قوله: (اهدني لأحسن الأخلاق) أي: ارشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به.

قوله: (واصرف عني سيئها) أي: قبيحها.

٥٨/٦ قوله: (لبيك) قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. يقال: لبّ بالمكان لباً وألب

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٣.

ج ٨ / ٣/ب

وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ/، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

إلباباً. أي: أقام به. وأصل لبيك: لبين. فحذفت النون للإضافة.

قوله: (وسعديك) قال الأزهري، وغيره: معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة.

قوله: (والخير كله في يديك، والشر ليس إليك) قال الخطابي، وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله: والشر ليس إليك فمما يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذٍ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال:

أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك. قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وإسحٰق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزني، وقاله غيره أيضاً معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء. وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه: والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح.

والرابع: معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي: أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، أو صنفوه إليهم.

قوله: (أنا بك وإليك) أي: التجائي، وانتمائي إليك، وتوفيقي بك.

قوله: (تباركت) أي: استحققت الثناء. وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك. والله أعلم.

قوله: (ملء السموات، وملء الأرض) هو بكسر الميم، وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها. وآختلف في الراجح منهما، والأشهر النصب. وقد أوضحته في تهذيب الأسماء، واللغات بدلائله مضافاً إلى قائليه. ومعناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه.

٥٩/٦

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٨١٠ ـ ٢٦/٢٠٢ ـ وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا/: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ». وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

ج ٨ / ١/٤

٢٧ / ١٣٥ ـ باب: [استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل][1]

١٨١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٠٩).

قوله: (سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه) فيه دليل لمذهب الزهري: أن الأذنين من الوجه. وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس. وآخرون: أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه. وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال الشافعي، والجمهور: هما عضوان مستقلان لا من الرأس، ولا من الوجه، بل يطهران بماء مستقل، ومسحهما سنة خلافاً للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما: أن المراد بالوجه: جملة الذات. كقوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾[1]. ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوزه، كما يقال: بساتين البلد. والله أعلم.

قوله: (أحسن الخالقين) أي: المقدرين، والمصورين.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه: تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء. وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل. وفيه استحباب الذكر في الركوع، والسجود، والاعتدال. والدعاء قبل السلام.

٦٠/٦ قوله: (وأنا أول المسلمين) أي: من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: وأنا من المسلمين.

باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

---

(١) في المخطوطة: باب: قراءة النبي عليه السلام.

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٨.

١٨١١ ـ ١/٢٠٣ ـ | و |حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا/ ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ

ج ٨ / ٤/ب

١٨١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢) و(الحديث ٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧)، تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٨١١ ـ ١٨١٣ ـ فيه حديث حذيفة، وحديث ابن مسعود.

وقوله: (حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، والثلاثة بعده.

قوله: (صليت وراء النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح) إلى آخره.

قوله: (فقلت: يصلي بها في ركعة) معناه: ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها. وهي: ركعتان، ولا بد من هذا التأويل، فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: (ثم مضى) معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز، وافتتح النساء.

وقوله: (ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض: فيه دليل من يقول: أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك، وجمهور العلماء. واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرم مخالفته. ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. قال: واستجاز

٦١/٦

افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

ج ٨ / ١/٥ ـ قَالَ ـ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ/: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٨١٢ ـ ٢/٢٠٤ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨١٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٥) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤١٨)، تحفة الأشراف (٩٢٤٩).

النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة، والدرس، والتلقين. قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً، ثم آل عمران. هنا على أنه كان قبل التوقيف، والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي. قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة. قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف. وهكذا نقلته الأمة، عن نبيها ﷺ هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم.

قوله: (يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها. ومذهبنا استحبابه للإمام، والمأموم، والمنفرد.

قوله: (ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. وقال في السجود: سبحان ربي الأعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود. وهو مذهبنا، ومذهب الأوزاعي، وأبي حنيفة، والكوفيين، وأحمد، والجمهور. وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب.

٦٢/٦ قوله: (ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع. وأصحابنا يقولون: لا يجوز ويبطلون به الصلاة.

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحٰق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله يعني: ابن مسعود) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحٰق.

قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ، فأطال حتى هممت بأمر سوء، ثم قال: هممت بأن أجلس وأدعه)

فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

١٨١٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا| ه | إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨/١٣٦ ـ باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

١٨١٤ ـ ١/٢٠٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

١٨١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨١٢).

١٨١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضا في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧) و(الحديث ١٦٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٠)، تحفة الأشراف (٩٢٩٧).

فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حرامًا. واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام، وعجز عنه جاز له القعود. وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

[١]باب: فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح[١]

١٨١٤ ـ ١٨١٦ ـ قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحٰق، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه) (يعني: ابن مسعود) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحٰق.

٦/٦٣ قوله: (ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه، أو قال: في أذنيه) اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه: أفسده. يقال: بال في كذا إذا أفسده. وقال المهلب، والطحاوي، وآخرون: هو استعارة، وإشارة إلى انقياده للشيطان، وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل، وإذلاله له. وقيل معناه: استخف به، واحتقره، واستعلى عليه. يقال لمن استخف

(١ ـ ١) في الأصل: باب: الحث على صلاة الوقت وإن قلّت، وفي نسخة ك: باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، وأثبتنا ما في نسخة ش لأنها توافق المتن.

ج ٨ / ٥/ب

١٨١٥ ـ ٢٠٦/٢ ـ | و |حدّثنا/ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ،

١٨١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٧)، وأخرجه أيضا في كتاب التفسير، باب: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ (الحديث ٤٧٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ (الحديث ٧٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦١٠) و(الحديث ١٦١١)، تحفة الأشراف (١٠٠٧٠).

بإنسان وخدعه: بال في أذنه. وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحربي معناه: ظهر عليه وسخر منه. قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره. قال: وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير. وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات. وقال إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني: كذا رواه مسلم، عن قتيبة، أن الحسن بن علي. وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي، والجعفي، وخالفهم النسائي، والسراج، وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح، عن ليث، فقالوا فيه: الحسن. وقال يونس: المؤدب، وأبو النضر، وغيرهما، عن ليث: الحسين. يعني: بالتصغير. قال: وكذلك قال أصحاب الزهري: منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عقيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب، وحكيم بن حكم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد اللّه بن أبي زياد، وغيرهم. وأما معمر فأرسله عن الزهري، عن علي بن حسين. وقول من قال: عن ليث الحسن بن علي وهم. يعني: من قاله: بالتكبير فقد غلط. هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: أن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا. واللّه أعلم.

٦٤/٦ قوله: (طرقه وفاطمة) أي: أتاهما في الليل.

قوله: (سمعته وهو مدبر يضرب فخذه، ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا) المختار في معناه: أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليمًا لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما. وفي هذا الحديث: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته، أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه: أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.

قوله: (طرقه وفاطمة فقالوا: ألا تصلون) هكذا هو في الأصول تصلون، وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه؟ الخلاف المشهور الأكثرون على: أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة.

فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١).

١٨١٦ ـ ٣/٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا/، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، ج ٨ / ١/٦

١٨١٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٧).

قوله ﷺ: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر.

قوله (عليك ليلًا طويلًا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم؛ وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلًا طويلًا» بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: «عليك ليل طويل» بالرفع. أي: بقي عليك ليل طويل، واختلف العلماء في هذه العقد، فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان، ومنعه من القيام. قال اللَّه تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾(١) فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر. وقيل: يحتمل أن يكون فعلًا يفعله كفعل النفاثات في العقد. وقيل: هو من عقد القلب، وتصميمه، فكأنه يوسوس في نفسه، ويحدثه: بأن عليك ليلًا طويلًا فتأخر عن القيام. وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان، عن قيام الليل.

٦٥/٦ قوله ﷺ: (فاذا استيقظ فذكر اللَّه عز وجل انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها: الحث على ذكر اللَّه تعالى عند الاستيقاظ. وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. ومنها التحريض على الوضوء حينئذ، وعلى الصلاة، وإن قلت: وقوله ﷺ: وإذا توضأ انحلت عقدتان، معناه: تمام عقدتين، أي: انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول اللَّه تعالى: ﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ـ إلى قوله ـ في أربعة أيام﴾(٢) أي: في تمام أربعة. ومعناه: في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان. هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وروى البخاري، ومسلم من طرق كثيرة بمعناه. والمراد قيراطان بالأول ومعناه: أن بالصلاة يحصل قيراط، وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة

(١) سورة: الكهف، الآية: ٥٤.

(١) سورة: الفلق، الآية: ٤. (٢) سورة: فصلت، الآية: ٩.

انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

٢٩/١٣٧ ـ باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

١٨١٧ ـ ١/٢٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٨١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (الحديث ٤٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في =

قيراطان، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد. وفي رواية للبخاري في أول صحيحه: من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتسابًا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط.

وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة، ومثله في صحيح مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل»، «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله». وقد سبق بيانه في موضعه.

وقوله ﷺ: (فأصبح نشيطًا طيب النفس) معناه: لسروره بما وفقه اللّه الكريم له من الطاعة، ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه، وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان، وتثبيطه. ٦٦/٦
وقوله ﷺ: (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) معناه: لما عليه من عقد الشيطان، وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه. وظاهر الحديث: أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي: الذكر، والوضوء، والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي». فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.
واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل، فأنكر عليه المازري، وقال الذي في الحديث: أنه يعقد قافية رأسه، وإن صلى بعده، وإنما ينحل عقده بالذكر، والضوء، والصلاة. قال: ويتأول كلام البخاري: أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى، وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره.

باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف

والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد

ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف

١٨١٧ ـ ١٨٢٣ ـ قوله ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً) معناه: صلوا فيها،

١٨١٨ ـ ٢٠٩/٢ ـ **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٨١٩ ـ ٢١٠/٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ/، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». ج ٨ / ٦/ب

١٨٢٠ ـ ٢١١/٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

= فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في التطوع في البيت (الحديث ١٣٧٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٤٢).

١٨١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التطوع في البيت (الحديث ١١٨٧)، تحفة الأشراف (٧٥٢٧).

١٨١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٢).

١٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (الحديث ٦٤٠٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٩٠٦٤).

ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به: صلاة النافلة. أي: صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة لإخفائها. وللحديث الآخر: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان. كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً. ٦٧/٦

قوله: (بريد عن أبي بردة) قد سبق مرات أن بريداً بضم الموحدة.

قوله ﷺ: (مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه: الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يخلى من الذكر، وفيه: جواز التمثيل، وفيه: أن طول العمر في الطاعة فضيلة، وإن كان الميت ينتقل إلى خير، لأن الحي يستلحق به، ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

١٨٢١ ـ ٥/٢١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ/ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». ج ٨ ١/٧

١٨٢٢ ـ ٦/٢١٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ

١٨٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٩).

١٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللّه تعالى (الحديث ٦١١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (الحديث ٤٥٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (الحديث ١٥٩٨)، تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

قوله ﷺ: (سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها، فغالط وسبقت المسألة. وسنعيدها قريبًا إن شاء اللّه تعالى في أبواب فضائل القرآن. ٦/٦٨

قوله ﷺ: (إن الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور: ينفر. ورواه بعض رواة مسلم: يفر. وكلاهما صحيح.

قوله: (احتجر رسول اللّه ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة، بضم الحاء، تصغير حجرة. والخصفة والحصير بمعنى، شك الراوي في المذكورة منهما. ومعنى: احتجر حجرة، أي حوّط موضعًا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

وفيه: جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائمًا؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها، وينحتها بالنهار، ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه. ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت.

وفيه: جواز النافلة في المسجد، وفيه: جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك،

وفيه: بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

ج ٨ / ٧/ب

١٨٢٣ ـ ٧/٢١٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

١٣٨/٣٠ ـ باب: [فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره]

١٨٢٤ ـ ١/٢١٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا

١٨٢٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٢٢).

١٨٢٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه (الحديث ٥٨٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، =

قوله: (فتتبع إليه رجال) هكذا ضبطناه، وكذا هو في النسخ. وأصل التتبع: الطلب. ومعناه: هنا طلبوا موضعه، واجتمعوا إليه.

٦/٦٩

قوله: (وحصبوا الباب) أي: رموه بالحصباء، وهي: الحصى الصغار تنبيهًا له وظنوا أنه نسي.

قوله ﷺ: (فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد، والكسوف، والاستقساء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستقساء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد. والله أعلم.

قوله: (وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء، وفتح الحاء، وكسر الجيم المشددة. أي: يتخذه حجرة كما في الرواية الأخرى. وفيه: إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لا بد منه.

قوله: (فثابوا ذات ليلة) أي: اجتمعوا. وقيل: رجعوا للصلاة.

باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه

وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك

١٨٢٤ ــ ١٨٢٧ ـ قوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر. وفيه دليل ٦/٧٠

ج ٨ / ١/٨

عُبَيْدُ اللَّهِ/عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

= باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (الحديث ٧٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٩٤٢) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٧٢٠).

على الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصًا بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر.

قوله ﷺ: (فإن اللّه لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما. وفي الرواية الأخرى: لا يسأم حتى تسأموا. وهما بمعنى. قال العلماء: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق اللّه تعالى، فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المال، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، وبسط فضله، ورحمته حتى تقطعوا عملكم. وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم. وقاله ابن قتيبة، وغيره، وحكاه الخطابي، وغيره، وأنشدوا فيه شعراً. قالوا: ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه: لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه: ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحًا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه، أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم. وقد ذم اللّه سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة، ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان اللّه فما رعوها حق رعايتها﴾[1] وقد ندم عبد اللّه بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول اللّه ﷺ في تخفيف العبادة، ومجانبة التشديد.

قوله ﷺ: (وإن أحب الأعمال إلى اللّه ما دووم عليه وإن قل) هكذا ضبطناه دووم عليه، وكذا هو في معظم النسخ: دووم بواوين، ووقع في بعضها دوم بواو واحدة. والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع. وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

٧١/٦

قوله: (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) أي: لازموه وداوموا عليه. والظاهر أن المراد بالآل هنا: أهل بيته، وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.

(١) سورة: الحديد، الآية: ٢٧.

١٨٢٥ ـ ٢/٢١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: / «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

ج ٨ / ٨/ب

١٨٢٦ ـ ٣/٢١٧ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

١٨٢٧ ـ ٤/٢١٨ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

١٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦٥)، تحفة الأشراف (١٧٧١٨).

١٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: هل يخفى شيئاً من الأيام (الحديث ١٩٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٠٦).

١٨٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٥٦).

قولها: (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال، وإسكان الياء أي: يدوم عليه ولا يقطعه.

قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي: (فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه يصلي أحدكم مشاطه) كسلت بكسر السين، وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه: إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه: جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. ٧٢/٦

قوله: (الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره.

قوله: (وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون) أراد ﷺ بقوله: (لا تنام الليل). الإنكار عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها. ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه. وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين: أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف: أنه لا بأس به وهو رواية، عن مالك إذا لم ينم عن الصبح. ٧٣/٦

ج ٨ / ١/٩

٣١/١٣٩ ـ باب: / أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٨٢٨ ـ ١/٢١٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ».

١٨٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

ج ٨ / ٩/ب

١٨٣٠ ـ ٣/٢٢٠ ـ وحدّثني/ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لاَ يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

١٨٣١ ـ ٤/٢٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ

١٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (الحديث ١٣١٢)، تحفة الأشراف (٩٩٥).

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في المصلي إذا نعس (الحديث ١٣٧١)، تحفة الأشراف (١٠٣٣).

١٨٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٠).

١٨٣١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٨) و(الحديث ١٦٨٢١)، وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أحب =

باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٨٢٨ ـ ١٨٣٣ ـ قوله ﷺ: (إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم) إلى آخره نعس

ابْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لاَ تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

ج ٨ / ١٠/أ

١٨٣٢ ـ ٥/٢٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ/ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

ج ٨ / ١٠/ب

١٨٣٣ ـ ٦/٢٢٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

= الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: أحب الدين إلى الله عز وجلّ (الحديث ٥٠٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٣٠٧).

١٨٣٢ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث ابن نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في المصلي إذا نعس (الحديث ١٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٣)، وحديث أبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٠)، وحديث قتيبة أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (الحديث ٢١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (الحديث ١٣١٠)، تحفة الأشراف (١٧١٤٧).

١٨٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (الحديث ١٣١١)، تحفة الأشراف (١٤٧٢١).

بفتح العين. وفيه: الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط. وفيه: أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض، والنفل في الليل والنهار. وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي، وحمله مالك، وجماعة: على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالبًا.

قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه) قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو.

قوله ﷺ: (فاستعجم عليه القرآن). أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

٧٤/٦

٣٢/ ٠٠٠ ـ باب: فضائل القرآن وما يتعلق به

٣٣/ ١٤٠ ـ باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

١٨٣٤ ـ ١/٢٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ/ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

ج ٨ / ١/١١

١٨٣٥ ـ ٢/٢٢٥ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

١٨٣٦ ـ ٣/٢٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا (الحديث ٥٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٧).

١٨٣٥ ـ حديث عبدة أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾، ومن أخص أخاه بالدعاء دون نفسه (الحديث ٦٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٦). وحديث أبي معاوية انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٣).

١٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٤١)، تحفة الأشراف (٨٣٦٨).

باب: فضائل القرآن وما يتعلق به

باب: الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

١٨٣٤ ـ ١٨٤١ ـ قوله: (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا) وفي رواية: (كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها). وفي الحديث الذي بعد هذا: (بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية

٧٥/٦

١٨٣٧ ـ ٢٢٧/٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ/: الْقَطَّانُ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

ج ٨ ١١/ب

١٨٣٨ ـ ٢٢٨/٥ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ/ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

ج ٨ ١٢/أ

١٨٣٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٢) و(٨١٩٢) و(٨٤٧٣)، إلا حديث ابن أبي عمر أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (الحديث ٣٧٨٣)، تحفة الأشراف (٧٥٤٦).

١٨٣٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نسيان القرآن هل يقول: نسيت آية كذا وكذا (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات، باب: ١٠٠ ـ (الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٤٢)، تحفة الأشراف (٩٢٩٥).

كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الألفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول: سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، وفيه كراهة قول: نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه، وأنه لا يكره قول أنسيتها، وإنما نهي عن نسيتها؛ لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها. وقد قال الله تعالى: ﴿أتتك آياتنا فنسيتها﴾[1]. وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه: ذم الحال لا ذم القول. أي: نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه.

وقوله ﷺ: (بل هو نسي) ضبطناه بتشديد السين. وقال القاضي: ضبطناه بالتشديد والتخفيف.

قوله ﷺ: (كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ، وما لا يجوز. قال القاضي عياض رحمه الله) جمهور المحققين [على][2] جواز[3] النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ ٧٦/٦

(١) سورة: طه، الآية: ١٢٦.
(٢) ساقطة من الأصل، ونسخة ش، والتصويب من نسخة ك. (٣) كذا في نسخة ك، وفي نسخة ش: جوزوا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١٨٣٩ ـ ٦/٢٢٩ ـ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هٰذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ/ نُسِّيَ». ج ٨ / ١٢/ب

١٨٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٢٦٧).

والتعليم، ولكن من جوّز، قال: لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره. واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث، فيجوز. قال: وقد سبق بيان سهوه في الصلاة. قال: وقال بعض الصوفية، ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء ما وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود، ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به، إلا الأستاذ أبو الظفر الاسفرايني من شيوخنا، فإنه مال إليه ورجحه، وهو ضعيف متناقض.

قوله ﷺ: (إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة). إلى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته، والحذر من تعريضه للنسيان. قال القاضي، ومعنى: صاحب القرآن، أي: الذي ألفه. والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصفة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

قوله ﷺ: (آية كيت وكيت) أي: آية كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور. وحكى الجوهري: فتحها. وكسرها عن أبي عبيدة.

قوله: (استذكروا القرآن، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة التفصي: الانفصال. وهو بمعنى الرواية الأخرى: أشد تفلتاً. النعم أصلها: الإبل، والبقر، والغنم. والمراد هنا: الإبل خاصة؛ لأنها التي تعقل. والعقل بضم العين، والقاف، ويجوز إسكان القاف، وهو كنظائره، وهو جمع عقال ككتاب وكتب. والنعم تذكر وتؤنث، ووقع في هذه الروايات: بعقلها، وفي الرواية الثانية: من عقله. وفي الثالثة: في عقلها. وكله صحيح، والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى: ﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾[1]. على أحد القولين في معناها.

٧٧/٦ وقوله في هذه الرواية: (عقله) بتذكير النعم. وهو صحيح كما ذكرناه.

---

(١) سورة: الإنسان، الآية: ٦.

١٨٤٠ ـ ٧/٢٣٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

١٨٤١ ـ ٨/٢٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هٰذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ.

٣٤/١٤١ ـ بـاب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٨٤٢ ـ ١/٢٣٢ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». ج ٨ ١/١٣

١٨٤٠ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (٩٢٨٥).

١٨٤١ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣٣)، تحفة الأشراف (٩٠٦٢).

١٨٤٢ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن (الحديث ٥٠٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٧)، تحفة الأشراف (١٥١٤٤).

باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٨٤٢ ـ ١٨٥٢ ـ قوله ﷺ: ما أذن اللّه لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال. قال العلماء: معنى أذن في اللغة: الاستماع. ومنه قوله تعالى: ﴿وأذنت لربها﴾[١]. قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى: الإصغاء، فإنه يستحيل على اللّه تعالى بل هو مجاز، ومعناه: الكناية عن تقريبه القارىء، وإجزال ثوابه؛ لأن سماع اللّه تعالى لا يختلف فوجب تأويله.

وقوله: (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي، وأصحابه، وأكثر العلماء من الطوائف، وأصحاب الفنون: يحسن صوته به. وعند سفيان بن عيينة: يستغني به. قيل: يستغني به عن الناس. وقيل: عن غيره

---

(١) سورة: الانشقاق، الآية: ٢.

١٨٤٣ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٨٤٤ ـ ٣/٢٣٣ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»/.

ج ٨ / ١٣/ب

١٨٤٥ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

١٨٤٦ ـ ٥/٢٣٤ ـ وحدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ

١٨٤٣ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٢٩) و(الحديث ١٥٣٤٢).

١٨٤٤ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البرَرة، وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٩٧).

١٨٤٥ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٤٤).

١٨٤٦ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٩٤).

من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض: القولان منقولان عن ابن عيينة. قال: يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى: استغنيت. وقال الشافعي، وموافقوه معناه: تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال الهروي: معنى يتغنى به: يجهر به. وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغني به، وخطأه من حيث اللغة، والمعنى، والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن، والصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيده الرواية الأخرى: يتغنى بالقرآن يجهر به.

٧٨/٦

قوله في رواية حرملة: (كما يأذن لنبي) هو بفتح الذال.

قوله: (حدثنا هقل) بكسر الهاء، وإسكان القاف.

قوله: (كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر أذن يأذن أذناً، كفرح يفرح فرحاً.

لِنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٨٤٧ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ»/.

ج ٨ / ١/١٤

١٨٤٨ ـ ٢٣٥/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مِغْوَلٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٨٤٩ ـ ٢٣٦/٨ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَىٰ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٨٤٧ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٠٠٥).

١٨٤٨ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٩٩).

١٨٤٩ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٠١).

٧٩/٦ قوله: (غير أن ابن أيوب قال في روايته كأذنه) هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى: الحث على ذلك والأمر به.

قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: (أعطي مزماراً من مزامير آل داود) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً.

قوله ﷺ لأبي موسى: (لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) وفي الحديث الذي بعده: أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك، والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة، وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مد غير ممدود، وإدغام مالا يجوز إدغامه، ونحو ذلك. وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام. والله أعلم.

٨٠/٦

٣٥/١٤٢ ـ باب: ذكر قراءة النبيّ صلّى الله عليه وسلم: سورة الفتح يوم فتح مكة

١٨٥٠ ـ ١/٢٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ/ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

ج ٨ / ١٤/ب

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٨٥١ ـ ٢/٢٣٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَىٰ نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذٰلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٥٢ ـ ٣/٢٣٩ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ/، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَىٰ رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

ج ٨ / ١/١٥

٣٦/١٤٣ ـ باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

١٨٥٣ ـ ١/٢٤٠ ـ | و|حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ

١٨٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة الفتح، باب: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ (الحديث ٤٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (الحديث ٧٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القرآن (الحديث ١٤٦٧)، تحفة الأشراف (٩٦٦٦).

١٨٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٥٠).

١٨٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٥٠).

١٨٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل الكهف (الحديث ٥٠١١)، تحفة الأشراف (١٨٣٦).

باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

١٨٥٣ ـ ١٨٥٦ ـ قوله: (وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة، والطاء. وهما تثنية

وَتَدْنُو، وَجعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٨٥٤ ـ ٢/٢٤١ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ. وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ/ غَشِيَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اقْرَأْ، فُلاَنُ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». ج ٨ ١٥/ب

١٨٥٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: تَنْقُزُ.

١٨٥٦ ـ ٤/٢٤٢ ـ وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ

١٨٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٢٦١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الكهف (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٧٢).

١٨٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٥٤).

١٨٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٠٠).

شطن، وهو: الحبل الطويل المضطرب.

قوله: (وجعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية: (فجعلت تنفر). وفي الثالثة: (غير أنهما قالا: ينقز). أما الأوليان: فبالفاء، والراء بلا خلاف. وأما الثالثة: فبالقاف المضمومة، وبالزاي هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: ينفز بالفاء، والزاي. وحكاه القاضي عياض، عن بعضهم، وغلطه. ومعنى ينقز بالقاف والزاي: يثب. ٨١/٦

قوله: (فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، فقال النبي ﷺ: تلك السكينة نزلت للقرآن) وفي الرواية الأخيرة: تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم. قد قيل: في معنى: السكينة هنا أشياء المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة، والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن.

قوله ﷺ: (اقرأ فلان) وفي الرواية الأخرى: اقرأ ثلاث مرات، معناه: كان ينبغي أن تستمر على القرآن، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

قوله: (أن عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة.

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ/ تَطَأَ يَحْيَىٰ. فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّىٰ مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ، ابْنَ حُضَيْرٍ!». قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَىٰ قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّىٰ مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ/، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

ج ٨ / ١٦/أ — ج ٨ / ١٦/ب

٣٧/١٤٤ ـ باب: [فضيلة حافظ القرآن][1]

١٨٥٧ ـ ١/٢٤٣ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٨٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام (الحديث ٥٠٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به (الحديث ٥٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (الحديث ٤٨٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن، وغير القارىء (الحديث ٢٨٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: مثل من يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (الحديث ٥٠٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه (الحديث ٢١٤)، تحفة الأشراف (٨٩٨١).

٨٢/٦ قوله: (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

قوله: (بينما هو) قد سبق أن معناه: بين أوقاته.

قوله: (في مربده) هو بكسر الميم، وفتح الموحدة. وهو: الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة، ونحوها.

قوله: (جالت فرسه) أي: وثبت. وقال هنا: جالت فأنث الفرس. وفي الرواية السابقة: وعنده فرس مربوط، فذكره، وهما صحيحان، والفرس يقع على الذكر والأنثى.

باب: فضيلة حافظ القرآن

٨٣/٦ ١٨٥٧ ـ ١٨٦٠ ـ قوله ﷺ: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلى آخره: فيه فضيلة حافظ القرآن،

---

(1) في المخطوطة: باب: مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ.

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٨٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا/ هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: ـ بَدَلَ الْمُنَافِقِ ـ الفاجِرِ. ج ٨ / ١/١٧

|٣٨/١٤٥ ـ باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه|

١٨٥٩ ـ ١/٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، والَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

١٨٦٠ ـ ٢/٠٠٠ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ/ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ». ج ٨ / ١٧/ب

١٨٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٥٧).

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿عبس﴾. (الحديث ٤٩٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٤) وقال: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (الحديث ٣٧٧٩)، تحفة الأشراف (١٦١٠٢).

١٨٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٥٩).

واستحباب ضرب الامثال لإيضاح المقاصد.

قوله ﷺ: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران) وفي الرواية الأخرى: (وهو يشتد عليه له أجران). السفرة [جمع][1] سافر ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول. والسفرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفرة: الكتبة.

---

(١) في الأصل ونسخة ش: جميع، وهي خطأ بيّن. والتصويب من نسخة ك.

١٤٦/٣٩ ـ بـاب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

١٨٦١ ـ ١/٢٤٥ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

١٨٦٢ ـ ٢/٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

١٨٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿لم يكن﴾ (الحديث ٤٩٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم (الحديث ٦٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٤٠٠).

١٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿لم يكن﴾ (الحديث ٤٩٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم (الحديث ٦٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٤٧).

١٨٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٦٢).

والبررة: المطيعون من البر. وهو الطاعة. والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة: أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم. وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران أجر بالقراءة، وأجر بتتعته في تلاوته، ومشقته. قال القاضي، وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل، وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة. ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته. وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه. والله أعلم. ٨٤/٦

باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

١٨٦١ ـ ١٨٦٣ ـ قال مسلم: (حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لأبي: إن الله أمرني أن أقرأ عليك. قال: الله سماني لك؟ قال: الله سماك لي، فجعل

ج ٨ / ١/١٨

١٨٦٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ/الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ. بِمِثْلِهِ.

١٤٧/٤٠ ـ بـاب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

١٨٦٤ ـ ١/٢٤٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

١٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره (الحديث ٥٠٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول المقرىء للقارىء حسبك (الحديث ٥٠٥٠)، وأخرجه فيه

أبي يبكي، قال: مسلم، حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال: وسماني لك؟ قال: نعم. قال، فبكى. قال مسلم: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد يعني: ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة. قال: سمعت أنساً يقول. قال رسول الله ﷺ لأبي بمثله) هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات. وفي الطريق الثالث فائدة حسنة، وهي: أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين، وقتادة مدلس فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. وفي الحديث فوائد كثيرة. ٨٥/٦

منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه، وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه.

ومنها: المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا.

ومنها: منقبة أخرى له بذكر الله تعالى، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

ومنها: البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

وأما قوله: (آلله سماني لك) فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته، ولم ينص على أبي، فأراد أبي أن يتحقق هل نصّ عليه؟ أو قال: على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات. واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أبي، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلموا آداب القراءة، ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل ناشرته، أو من أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص، وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار. والله أعلم.

باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

١٨٦٤ ـ ١٨٦٨ ـ قال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب جميعاً، عن حفص. قال أبو بكر:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[1] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ/تَسِيلُ.

ج ٨ / ١٨/ب

١٨٦٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

١٨٦٦ ـ ٣/٢٤٨ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فَبَكَىٰ.

ج ٨ / ١٩/أ

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ/ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» (شَكَّ مِسْعَرٌ).

= أيضاً، باب: البكاء عند قراءة القرآن (الحديث ٥٠٥٥) و (الحديث ٥٠٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة النساء، باب: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ (الحديث ٤٥٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في القصص (الحديث ٣٦٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٤) و (الحديث ٣٠٢٥)، تحفة الأشراف (٩٤٠٢).

١٨٦٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٦٤).

١٨٦٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٦٤).

٨٦/٦ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليّ القرآن إلى آخره. قال مسلم: حدثنا هناد بن السري، ومنجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن الأعمش بهذا، قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال أبو أسامة: حدثني مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم. قال مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٤١.

١٨٦٧ ـ ٤/٢٤٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللّٰهِ! مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللّٰهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ لِي «أَحْسَنْتَ».

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

١٨٦٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا/ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي «أَحْسَنْتَ». ج ٨ / ١٩/ب

١٤٨/٤١ ـ باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة | وتعلمه |

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠١)، تحفة الأشراف (٩٤٢٣).

١٨٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٦٧).

٨٧/٦ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّٰه) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون، وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني بفتح العين، وكسر الباء. وأيضاً الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها: استحباب استماع القراءة، والإصغاء لها، والبكاء عندها، وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم، والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

قوله: (أن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أواستأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك، ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان، والاشتباه، والإكراه، وغير ذلك. هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

قوله: (وتكذب بالكتاب) معناه: تنكر بعضه جاهلاً وليس المراد التكذيب الحقيقي، فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتداً يجب قتله. وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين. واللّٰه أعلم. ٨٨/٦

باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

١٨٦٩ ـ ١/٢٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

ج ٨ / ٢٠/أ

١٨٧٠ ـ ٢/٢٥١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا/ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذٰلِكَ، قَالَ: «أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

٤٢/١٤٩ ـ باب: فَضل قراءة القرآن | وسورة البقرة |

١٨٧١ ـ ١/٢٥٢ ـ حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ/ سَلاَّمٍ ـ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا

ج ٨ / ٢٠/ب

١٨٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (الحديث ٣٧٨٢)، تحفة الأشراف (١٢٤٧١).

١٨٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث ١٤٥٦)، تحفة الأشراف (٩٩٤٢).

١٨٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٩٣١).

١٨٦٩ ـ ١٨٧٠ ـ (الخلفات) بفتح الخاء المعجمة. وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار. والواحدة خلفة وعشراء.

قوله ﷺ: (يغدو كل يوم إلى بطحان) هو بضم الباء، وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة، والكوما من الإبل بفتح الكاف: العظيمة السنام.

باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٨٩/٦ ١٨٧١ ـ ١٨٧٣ ـ قوله ﷺ: (اقرأوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران) قالوا: سميتا الزهراوين لنورهما

غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

١٨٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

١٨٧٣ ـ ٣/٢٥٣ ـ حدّثنا/ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

ج ٨ / ١/٢١

١٨٧٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٩٣١).

١٨٧٣ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة آل عمران (الحديث ٢٨٨٣)، تحفة الأشراف (١١٧١٣).

وهدايتهما وعظيم أجرهما. وفيه جواز قول: سورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة، وشبهها، ولا كراهة في ذلك. وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران. والصواب الأول وبه قال الجمهور؛ لأن المعنى معلوم.

قوله ﷺ: (فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد: أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

قوله ﷺ: (أو كأنما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى: كأنهما حزقان من طير صاف. الفرقان بكسر الفاء، وإسكان الراء. والحزقان بكسر الحاء المهملة، وإسكان الزاي. ومعناهما واحد وهما قطيعان، وجماعتان. يقال في الواحد: فرق وحزق. وحزيقة أي: جماعة.

٩٠/٦

قوله: (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم. (والنواس بن سمعان) يقال: سمعان بكسر السين وفتحها.

قوله: (أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء، وإسكانها. أي: ضياء ونور. وممن حكى فتح الراء وإسكانها: القاضي وآخرون. والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

٤٣/ ١٥٠ ـ باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

١٨٧٤ ـ ١/٢٥٤ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ/ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ.

ج ٨/ ٢١/ب

١٨٧٥ ـ ٢/٢٥٥ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي/ عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

ج ٨/ ٢٢/١

١٨٧٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٨٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٥٤١).

١٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة (الحديث ٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وفيه أيضاً، باب: من لم يرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا (الحديث ٥٠٤٠)، وفيه أيضاً، باب: في كم يقرأ القرآن؟ (الحديث ٥٠٥١)، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في آخر سورة البقرة (الحديث ٢٨٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (الحديث ١٣٦٨) و (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٩٩٩٩) و (١٠٠٠٠).

١٨٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٧٥).

باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

١٨٧٤ ـ ١٨٧٩ ـ قوله: (أحمد بن جواس) بفتح الجيم، وتشديد الواو.

قوله: (عمار بن رزيق) براء، ثم زاي.

قوله: (سمع نقيضاً) هو بالقاف، والضاد المعجمتين. أي: صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

١٨٧٧ ـ ٢٥٦/٤ ـ وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»**. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ/، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ج ٨ / ٢٢/ب

١٨٧٨ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٧٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٥١/٤٤ ـ باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ

١٨٨٠ ـ ٢٥٧/١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ/، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»**. ج ٨ / ٢٣/١

١٨٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٧٥). **١٨٧٨** ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٧٥).

١٨٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٧٥).

١٨٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الكهف (الحديث ٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٦٣).

قوله ﷺ: (الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل. وقيل: من الشيطان. وقيل: من الآفات. ويحتمل من الجميع.

باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي

١٨٨٠ ـ ١٨٨٢ ـ قوله ﷺ: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) وفي رواية: (من آخر الكهف). قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال. وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾[1]. ٩٢/٦

قوله: (عن أبي السليل) هو بفتح السين المهملة، واسمه: ضريب بن نقير، بالتصغير فيهما. ونقير بالقاف. وقيل: بالفاء. وقيل: نفيل بالفاء واللام. ٩١/٦

(١) سورة: الكهف، الآية: ١٠٢.

١٨٨١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٨٨٢ ـ ٣/٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ/: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللّٰهُ لَا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللّٰهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

ج ٨ / ٢٣/ب

١٨٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٨٠).

١٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في آية الكرسي (الحديث ١٤٦٠)، تحفة الأشراف (٣٨).

قوله ﷺ: (لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه، ورسوخه في التقوى.

قوله ﷺ: (أي آية من كتاب اللّٰه معك أعظم؟ قلت: ﴿اللّٰه لا إلٰه إلا هو الحي القيوم﴾[1] قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب اللّٰه تعالى. قال: وفيه خلاف العلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء، والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام اللّٰه نقص به. وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم، وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى: عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحٰق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين. قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارىء ذلك، وجزيل ثوابه. والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى: أن الثواب المتعلق بها أكثر، وهو معنى الحديث. واللّٰه أعلم.

٩٣/٦

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء، والصفات من الإلٰهية، والوحدانية والحياة، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة. وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات. واللّٰه أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

٤٥/١٥٢ ـ باب: فضل قراءة قل هو اللّٰه أحد

١٨٨٣ ـ ١/٢٥٩ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟»**. قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: **«قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ، يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**.

١٨٨٤ ـ ٢/٢٦٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِما مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللّٰهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ»**. (ج ٨ / ١/٢٤)

١٨٨٥ ـ ٣/٢٦١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«احْشِدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**. فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ

١٨٨٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩٦٦).

١٨٨٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩٦٦).

١٨٨٥ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٩٠٠)، تحفة الأشراف (١٣٤٤١).

باب: فضل قراءة قل هو اللّٰه أحد

١٨٨٣ ــ ١٨٨٧ ـ قوله ﷺ: (قل هو اللّٰه أحد تعدل ثلث القرآن) وفي الرواية الأخرى: (إن اللّٰه جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو اللّٰه أحد جزءاً من أجزاء القرآن) قال القاضي، قال المازري قيل: معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات للّٰه تعالى. وقل هو اللّٰه أحد[1] متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. (٩٤/٦)

قوله ﷺ: (احشدوا) أي: اجتمعوا.

قوله ﷺ: (في الذي قال في قل هو اللّٰه أحد؛ لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن

---

(١) أي سورة: الإخلاص التي أولها ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾.

ج ٨ / ٢٤/ب نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ/، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٨٨٦ ـ ٤/٢٦٢ ـ وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، حَتَّى خَتَمَهَا.

١٨٨٧ ـ ٥/٢٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ/ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ـ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». ج ٨ / ١/٢٥

٤٦/١٥٣ ـ بـاب: فضل قراءة المعوذتين

١٨٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٩٤).

١٨٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ (الحديث ٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٩١٤).

٩٥/٦ الله يحبه) قال المازري: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم، وتنعيمهم. وقيل: محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة. قال القاضي: وأما محبتهم له سبحانه، فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه، وهو متقدس على الميل. قال: وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. وقيل: الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

باب: فضل قراءة المعوذتين

١٨٨٨ ـ ١/٢٦٤ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ/ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**». ج ٨ / ٢٥/ب

١٨٨٩ ـ ٢/٢٦٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ**».

١٨٩٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٧/١٥٤ ـ باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

١٨٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة المعوذتين (الحديث ٩٥٣)، تحفة الأشراف (٩٩٤٨).

١٨٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٨٨).

١٨٩٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٨٨).

١٨٨٨ ـ ١٨٩٠ ـ قوله ﷺ: (ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا. وفيه: أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (أنزل أو أنزلت عليّ آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطنا نر بالنون المفتوحة، وبالياء المضمومة. وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف. أي: أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو. ٦/٩٦

باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضلَ من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

١٨٩١ ـ ١/٢٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، / حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»**. ج ٨ ١/٢٦

١٨٩٢ ـ ٢/٢٦٧ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ هٰذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ مَالاً، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»**.

١٨٩٣ ـ ٣/٢٦٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ/: قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ج ٨ ٢٦/ب

١٨٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل (الحديث ٧٥٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحسد (الحديث ٤٢٠٩)، تحفة الأشراف (٦٨١٥).

١٨٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١٠).

١٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (الحديث ٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه (الحديث ١٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون﴾ (الحديث ٧١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل اللّه تعالى لقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون﴾، ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء، وسؤالهم أهل العلم (الحديث ٧٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحسد (الحديث ٤٢٠٨)، تحفة الأشراف (٩٥٣٧).

١٨٩١ ـ ١٨٩٥ ـ قوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي، ومجازي. فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي: فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

٩٧/٦ قوله ﷺ: (آناء الليل والنهار) أي: ساعاته، وواحده الآن، وأنا، وإني، وأنو. أربع لغات.

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**.

١٨٩٤ ـ ٢٦٩/٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِىءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ/ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»**.

ج ٨ / ١/٢٧

١٨٩٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٨/١٥٥ ـ باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه

١٨٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه (الحديث ٢١٨)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٩).

١٨٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٩٤).

قوله ﷺ: (فسلطه على هلكته في الحق) أي: انفاقه في الطاعات.

قوله ﷺ: (ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها يعلمها) معناه: يعمل بها ويعلمها احتساباً. والحكمة: كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح.

باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

١٨٩٦ ـ ١/٢٧٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ/ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

ج ٨/ ٢٧/ب

١٨٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٤٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (الحديث ٥٠٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ (الحديث ٧٥٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ١٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٢٩٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٥) و (الحديث ٩٣٦) و(الحديث ٩٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٩١) و (١٠٦٤٢).

١٨٩٦ ـ ١٩٠٤ ـ قوله: (ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الأولى. معناه: أخذت بمجامع ردائه في عنقه، وجررته به. مأخوذ من اللبة بفتح اللام، لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذب عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول[1] إلى ما يجوزه العربية، وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله؛ فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره[2]؛ ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنبي ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر؛ ولأنه إذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال، وتحقيق القراءة تمكن المطلق.

٩٨/٦

قوله ﷺ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه) قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: هون على أمتي كما صرح به في الرواية الأخرى. وآختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون: هو حصر للعدد في سبعة، ثم قيل: هي سبعة في المعاني كالوعد، والوعيد، والمحكم، والمتشابه، والحلال، والحرام، والقصص، والأمثال، والأمر، والنهي. ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة.

---

(١) عدول: ميل وآلتجاء. (٢) التعزير: اللوم والتوبيخ بحسب حال كل فرد.

١٨٩٧ ـ ٢/٢٧١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ/ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ ج ٨ / ١/٢٨

١٨٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٩٦).

وقال آخرون هي: في أداء التلاوة، وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم، وترقيق، وإمالة، ومد؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه.

وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء فقيل: سبع قراءات وأوجه. وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب يمنها ومعدها، وهي أفصح اللغات وأعلاها. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات، كقوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾[1] و﴿يرتع ويلعب﴾[2] و﴿باعد بين أسفارنا﴾[3] و﴿بعذاب بئيس﴾[4] وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى، وليست متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي: أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب، وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال الداودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة، بل تكون مفرقة فيها. وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره. قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدرى أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ضبطها عنه الأمة، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي: أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم. ٦/٩٩

قال المازري: وأما قول من قال المراد: سبعة معان مختلفة كالأحكام، والأمثال، والقصص، فخطأ؛ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف، وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين:

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة: يوسف، الآية: ١٢، وفي الأصل (نرتع ونلعب) وهو خطأ واضح والصواب من نسخة «ش» و«ك».
(٣) سورة: سبأ، الآية: ١٩.
(٤) سورة: الأعراف، الآية: ١٦٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

١٨٩٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٩٩ ـ ٤/٢٧٢ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لاَ يَخْتَلِفُ/ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ.

ج ٨ / ٢٨/ب

١٩٠٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٠١ ـ ٦/٢٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

١٨٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٨٩٦).

١٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٤٩٩١)، تحفة الأشراف (٥٨٤٤).

١٩٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٩٩).

١٩٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ١٤٧٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٨) بمعناه، تحفة الأشراف (٦٠).

أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام، قال: وقول من قال المراد: خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم، سميع بصير فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس. هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم.

٦/١٠٠

قوله: (فكدت أساوره) بالسين المهملة، أي: أعاجله، وأواثبه.

قوله ﷺ: (أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) معناه: لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى. فيزيده حتى انتهى إلى السبعة.

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَآ. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ/ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

ج ٨ ١/٢٩

١٠١/٦ قوله: (عن أبي بن كعب، فحسن النبي ﷺ شأن المختلفين في القراءة. قال: فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه: وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً، أو متشككاً. فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. قال القاضي عياض: معنى قوله سقط في نفسي: أنه اعترته حيرة ودهشة. قال: وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية. معناه: أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده. قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها، قال القاضي، قال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً.

قوله: (فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم. قال: ويقال: فضت عرقاً، وفصت. بالضاد المعجمة، والصاد المهملة. قال: وروايتنا هنا بالمعجمة. قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا، وفي بعضها بالمهملة.

قوله ﷺ: (أرسل إليّ أن اقرأ على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية أن اقرأ على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة. قال: أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثانية اقرأه على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف. ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة، أن قال: اقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين. وأقرب ما يقال فيه: إن قوله في الرواية الأولى: فرد إليّ الثالثة المراد بالثالثة: الأخيرة. وهي الرابعة. فسماها ثالثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية: أن ١٠٢/٦

١٩٠٢ ـ ٠٠٠/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ/. ج ٨ / ٢٩/ب

١٩٠٣ ـ ٢٧٤/٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: /إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. ج ٨ / ٣٠/أ

١٩٠٤ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثناه عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ

١٩٠٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٠١).

١٩٠٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٠١).

١٩٠٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٠١).

الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة، وهي الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات. قوله تعالى: (ولك بكل ردة رددتها) وفي بعض النسخ: رددتكها. هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية.

قوله سبحانه وتعالى: (ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألينها) معناه: مسألة مجابة قطعاً. وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة. وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان. ١٠٣/٦

قوله: (عند أضاة بني غفار) هي بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة. وهي: الماء المستنقع كالغدير، وجمعها أضاً، كحصاة وحصا. وإضاء بكسر الهمزة، والمد كأكمة، وآكام.

قوله: (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا) معناه: لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها، وأنها لا تتجاوز. والله أعلم.

٤٩/١٥٦ ـ بـاب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ، | وهو: الإفراط في السرعة |، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

١٩٠٥ ـ ٢٧٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ/. وَلٰكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ

ج ٨ / ٣٠/ب

١٩٠٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن (الحديث ٤٩٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (الحديث ٦٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة سورتين في ركعة (الحديث ١٠٠٣) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٩٢٤٨).

باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

١٩٠٥ ــ ١٩١٠ ـ ذكر في الإسناد الأول: ابن أبي شيبة، وابن نمير، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وفي الثاني: أبا كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش. هذان الإسنادان كوفيون.

قوله للذي سأل ابن مسعود، عن آسن: (كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه: أنه غير مسترشد في سؤاله إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب.

قوله: (إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال ابن مسعود هذّاً كهذّ الشعر) معناه: إن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه. فقال ابن مسعود: تهذه هذا وهو بتشديد الذال. وهو: شدة الإسراع، والإفراط في العجلة. ففيه النهي عن الهذ، والحث على الترتيل، والتدبر، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباحت طائفة قليلة الهذّ.

١٠٤/٦

قوله: (كهذّ الشعر) معناه: في تحفظه وروايته، لا في إسناده وترنمه؛ لأنه يرتل في الإنشاد، والترنم في العادة.

قوله: (إن أقوامًا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه إن قومًا ليس حظهم من القرآن، إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

قوله: (إن أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه. وقد سبق في قول

رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٩٠٦ ـ ٢/٢٧٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. فِي تَأْلِيفِ/ عَبْدِ اللّهِ.　ج ٨ ١/٣١

١٩٠٧ ـ ٣/٢٧٧ ـ **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٩٠٨ ـ ٤/٢٧٨ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ

١٩٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٠٥).

١٩٠٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٠٥).

١٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾، وقوله تعالى: ﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ (الحديث ٥٠٤٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٣١٢).

النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) وفي قوله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة).

قوله: (لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة) وفسرها، فقال: (عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله) قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة، وابن عباس: أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالبًا، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن أبي داود: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة، ونون في ركعة، وسأل سائل، والنازعات في ركعة. وويل للمطففين، وعبس في ركعة. والمدثر، والمزمل في ركعة. وهل أتى،　١٠٥/٦

يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. / هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هٰذَا. ـ فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

ج ٨ / ٣١/ب

ولا أقسم في ركعة. وعم، والمرسلات في ركعة. والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. وسمي مفصلاً لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض.

١٠٦/٦

قوله في الرواية الأخرى: (ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى: عشرون من المفصل. وقوله هنا: ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم لا تعارض فيه؛ لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل. قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل. فقيل: من القتال. وقيل: من الحجرات. وقيل: من قٓ.

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ يقرن بينهن) هو بضم الراء، وفيه جواز سورتين في ركعة.

قوله: (فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحًا في باب ما يقال: في افتتاح الصلاة.

قوله: (ما منعكم أن تدخلوا، وقد أذن لكم، فقلنا: لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم. فقال: ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه: لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه. ومعنى قولهم ظننا: توهمنا. وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد. وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

قوله: (انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد، وخبر المرأة، والعمل بالظن مع إمكان اليقين؛ لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

قوله: (ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر. وفي نادر منها ثمان عشرة. والأول صحيح أيضًا على تقدير ثمانية عشر نظيراً.

قوله: (وسورتين من آل حم) يعني: من السور التي أولها حم. كقولك فلان من آل فلان. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث: من مزامير آل داود. أي: داود نفسه.

١٠٧/٦

١٩٠٩ ـ ٥/٢٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ/ : هذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

ج ٨ / ١/٣٢

١٩١٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٥٠/١٥٧ ـ باب: [ما يتعلق بالقراءات][1]

١٩١١ ـ ١/٢٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

١٩٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٠٩).

١٩١٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة (الحديث ٧٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة سورتين في ركعة (الحديث ١٠٠٤)، تحفة الأشراف (٩٢٨٨).

١٩١١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة اقتربت الساعة، باب: ﴿تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر * ولقد تركناها آية فهل من مدكر﴾ (الحديث ٤٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (الحديث ٤٨٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿أعجاز نخل منقعر * فكيف كان عذابي ونذر﴾ (الحديث ٤٨٧١)، وفيه أيضاً، باب: ﴿فكانوا كهيشم المحتظر * ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (الحديث ٤٨٧٢)، وفيه أيضاً، باب: ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر * فذوقوا عذابي ونذر﴾ (الحديث ٤٨٧٣) و(الحديث ٤٨٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (الحديث ٣٣٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله﴾ (الحديث ٣٣٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ ـ (الحديث ٣٩٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ومن سورة القمر (الحديث ٢٩٣٧)، تحفة الأشراف (٩١٧٩).

باب: ما يتعلق بالقراءات

١٩١١ ــ ١٩١٦ ـ قوله: (يقول مدكر أدالا) يعني: بالمهملة. وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أدغمت المعجمة في المهملة، فصار النطق بدال مهملة.

---

(1) في المخطوطة: باب: قراءة النبي ﷺ.

رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ/ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ؟ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ؟ أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً. سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ» دَالاً. ج ٨ / ٣٢/ب

١٩١٢ ـ ٢/٢٨١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ: «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ».

١٩١٣ ـ ٣/٢٨٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللّٰهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللّٰهِ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ؟ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ. قَالَ:/ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ قَالَ: وَأَنَا وَاللّٰهِ! هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلٰكِنْ هٰؤُلاَءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. فَلاَ أُتَابِعُهُمْ. ج ٨ / ١/٣٣

١٩١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩١١).

١٩١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: ﴿والليل إذا يغشى﴾، باب: ﴿والنهار إذا تجلى﴾ (الحديث ٤٩٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ (الحديث ٤٩٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ومن سورة الليل (الحديث ٢٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٥).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب واللفظ لأبي بكر، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة) هذا إسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة. ١٠٨/٦

قوله: (عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء: أنهما قرآ والذكر والأنثى) قال القاضي، قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر، وما في معناه: أن ذلك كان قرآنًا، ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ، فبقي على النسخ. قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان، فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان، ويظن ذلك قرآنًا.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي: أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء

١٩١٤ ـ ٤/٢٨٣ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي . ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٩١٥ ـ ٥/٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ/ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. قَالَ: فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: فَضَحِكَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا.

ج ٨ / ٣٣/ب

١٩١٦ ـ ٠٠٠/٦ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٥٨/٥١ ـ بـاب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

١٩١٧ ـ ١/٢٨٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

١٩١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩١٣).

١٩١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩١٣).

١٩١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٢٣).

١٩١٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٣٩٦٦).

المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود، أنه اعتقد: أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما، وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. والله أعلم.

قوله: (فقام إلى حلقة) هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهري، وغيره. ويقال في لغة رديئة: بفتحها.

١٠٩/٦ قوله: (فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة، وحاء مهملة، وواو مشددة، وشين معجمة. أي: انقباضهم. قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء. يقال: رجل حوشي الفؤاد. أي: حديده.

باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩١٨ ـ ٢/٢٨٦ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ/، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ج ٨ / ١/٣٤

١٩١٩ ـ ٣/٢٨٧ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

١٩١٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (الحديث ١٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٥٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠٤٩٢).

١٩١٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩١٨).

١٩١٧ ــ ١٩٣٤ ـ في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي، وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة، وآخرين: أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. واحتج الشافعي، وموافقوه بأنه ثبت: أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب. وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

١١٠/٦

قوله: (حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء، وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح

١٩٢٠ ـ ٤/٢٨٨ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ج ٨/٣٤ب

١٩٢١ ـ ٥/٢٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

١٩٢٢ ـ ٦/٢٩٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: /«لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ». ج ٨/٣٥/١

١٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٦٦)، تحفة الأشراف (٤١٥٥).

١٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث٥٨٥)، تحفة الأشراف (٨٣٧٥).

١٩٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٧٠)، تحفة الأشراف (٧٣٢٢).

مسلم، وضبطناه أيضًا بفتح التاء، وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق. قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس، تشرق، أي: طلعت على وزن طلعت تطلع، وغربت تغرب. ويقال: شرقت تشرق أي: ارتفعت وأضاءت. ومنه قوله تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾[1] أي: أضاءت. فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس، فوجب حمل هذه على موافقتها. ومن قال: بضم التاء. احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز. وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها. وهذا الذي قاله القاضي، صحيح متعين لا عدول عنده للجمع بين الروايات. ٦/١١١

قوله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في

(١) سورة: الزمر، الآية: ٦٩.

١٩٢٣ ـ ٧/٢٩١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

١٩٢٤ ـ ٨/٢٩٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». ـ وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ ـ.

١٩٢٥ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ

١٩٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٢٢).

١٩٢٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تأخير المغرب (الحديث ٥٢٠)، تحفة الأشراف (٣٤٤٥).

١٩٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٢٤).

الأصول: بقرني شيطان. في حديث ابن عمر، وفي حديث عمرو بن عبسة: بين قرني شيطان. قيل: المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه. وقيل: قوته وغلبته، وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود، والنسائي في حديث عمرو بن عبسة: فإنها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار. وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: بقرني الشيطان. بالألف واللام، وسمي شيطانًا لتمرده وعتوه. وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة. وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق. ١١٢/٦

قوله ﷺ: (إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة. معناه: ظهر. وحاجبها: طرفها. وتبرز بالتاء المثناة فوق. أي: حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد: ترتفع كما سبق تقريره.

قوله: (عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (عن ابن هبيرة) هو: عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري، وقد سماه في الرواية الثانية.

قوله: (عن أبي تميم الجيشاني. عن أبي بصرة) أما بصرة فبالموحدة، والصاد المهملة. والجيشاني

السَّبَائِيِّ، ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ.

ج ٨ / ٣٥/ب

١٩٢٦ ـ ٢٩٣/١٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى/ بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٩/٥٢ ـ بـاب: إسلام عمرو بن عبسة

١٩٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ٣١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ١٠٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الصلاة نصف النهار (الحديث ٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (الحديث ١٥١٩)، تحفة الأشراف (٩٩٣٩).

بفتح الجيم، وإسكان الياء، وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان: قبيلة معروفة من اليمن. واسم أبي تميم: عبد الله بن مالك.

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة، وخاء معجمة، ثم بميم مفتوحة، وهو موضع معروف.

قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.

١١٣/٦

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور. ويقال: بفتحها. وهو: موسى بن علي بن رباح اللخمي.

قوله: (أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة، وكسرها لغتان.

قوله: (تضيف للغروب) هو بفتح التاء، والضاد المعجمة، وتشديد الياء. أي: تميل.

قوله: (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس. ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب.

قوله: (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم: أن المراد بالقبر: صلاة الجنازة. وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد

١٩٢٧ ـ ١/٢٩٤ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا ـ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، / فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللّٰهُ». فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللّٰهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» ـ قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ـ

ج ٨ / ١/٣٦

١٩٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٥٩).

تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح: قام فنقرها أربعًا. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد، فلا يكره.

١١٤/٦ قوله: (وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف منسوب إلى معقر. وهي ناحية باليمن.

قوله: (جرآء عليه قومه) هكذا هو في جميع الأصول جراء بالجيم المضمومة. جمع جريء بالهمز من الجرأة، وهي الإقدام والتسلط. وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين: حراء بالحاء المهملة المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم، قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم: حرى جسمه يحري. كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره. والصحيح: أنه بالجيم.

قوله: (فقلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول: ما أنت؟ وإنما قال: ما أنت، ولم يقل من أنت؛ لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل.

قوله ﷺ: (أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد اللّٰه لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام؛ لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له حزبات الأمور، وإنما ذكر مهمها، وبدأ بالصلة.

وقوله: (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) دليل على فضلهما، وقد يحتج به من قال: إنهما أول من أسلم.

قوله: (فقلت إني متبعك. قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي، وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني) معناه: قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك. فقال: لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فائتني، وفيه معجزة للنبوة، وهي: إعلامه بأنه سيظهر. ١١٥/٦

فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذَا، أَلاَ تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلٰكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ / الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، /

ج ٨ / ٣٦/ب
ج ٨ / ٣٧/أ

قوله: (فقلت يا رسول الله: أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة. فقلت: بلى) فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبنا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.

قوله: (فقلت يا رسول الله: أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك، وهو صحيح. ومعناه: أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي.

قوله ﷺ: (صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، وقد سبق بيانه.

قوله ﷺ: (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي: تحضرها الملائكة. فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة.

قوله ﷺ: (حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حيتئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح، أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق. وهذه حالة الاستواء. وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي، وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة. وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث، ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به، ومعنى تسجر جهنم: توقد عليها إيقاداً بليغًا. واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة، وهي: كراهة المنظر. وقيل: من قولهم: بئر جهام. أي: عميقة. فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

١١٦/٦

وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ/ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَـذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ج ٨/ ٣٧/ب

قوله ﷺ: (فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء: ظهر إلى جهة المشرق. والفيء مختص بما بعد الزوال. وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الأسماء.

قوله ﷺ: (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

قوله ﷺ: (يقرب وضوءه) هو بضم الياء، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة. أي: يدنيه. والوضوء هنا بفتح الواو. وهو: الماء الذي يتوضأ به.

قوله ﷺ: (ويستنشق فينتثر). أي: يخرج الذي في أنفه. يقال نثر وانتثر وأستنثر. مشتق من النثرة، وهي: الأنف. وقيل: طرفه. وقد سبق بيانه في الطهارة.

قوله ﷺ: (إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه: خرت بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي، عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر، فرواه: جرت بالجيم. ومعنى: خرت بالخاء. أي: سقطت. ومعنى جرت: ظاهر. والمراد بالخطايا: الصغائر. كما سبق في كتاب الطهارة: ما اجتنبت الكبائر. والخياشيم جمع خيشوم، وهو: أقصى الأنف. وقيل: الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: (ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة: أن الواجب غسل الرجلين. وقال الشيعة: الواجب مسحهما. وقال ابن جرير: هو مخير. وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح. ١١٧/٦

قوله: (لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا، حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث إن ظاهره، أنه لا يرى التحديث إلا

| ٥٣/١٦٠ ـ باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها |

١٩٢٨ ـ ١/٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

١٩٢٩ ـ ٢/٢٩٦ ـ وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ/. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذٰلِكَ».

ج ٨ / ١/٣٨

| ٥٤/١٦١ ـ باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ صلّى الله عليه وسلم بعد العصر |

١٩٣٠ ـ ١/٢٩٧ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا

١٩٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٦١٥٨).

١٩٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٦٠).

١٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (الحديث ١٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (الحديث ٤٣٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر (الحديث ١٢٧٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٧١) و (١٨٢٠٧).

بما سمعه أكثر ممن سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها. وجوابه أن معناه: لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بيانًا لصورة حاله، ولم يرد أن ذلك شرط. والله أعلم.

١١٨/٦

قولها: (وَهِمَ عمر) تعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. في روايته: النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا، وإنما نهى عن التحري. قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر. قال، وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم: أنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقًا محمولة على غير ذوات الأسباب.

السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ/ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟

ج ٨ / ٣٨/ب

قوله: (قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطّاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الأصول: أضرب الناس عليها. وفي بعض: أصرف الناس عنها. وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب. أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم: أنه كان يضرب عليها بالدرة، وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع، والمنهيات الشرعية، وتعزيرهم عليهما.

١١٩/٦

قوله: (قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به، أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة، وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم، فأخبرهم، فأرسلوه إليها.

قولها: (وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار) قد سبق مرات أن بني حرام بالراء، وأن حرامًا في الأنصار، وحزامًا بالزاي في قريش.

قولها: (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ.

قولها: (فقولي له: تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة، فكنت نفسها، ولم تقل هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها، أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبًا إلا بها. وكنيت بأبيها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابيًا. وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء.

قولها: (إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما) معنى أسمعك: سمعتك في الماضي. وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾(١). وفي

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.

فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ/ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». ج ٨ / ١/٣٩

١٩٣١ ـ ٢/٢٩٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا ـ.

١٩٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٥٢).

١٢٠/٦ هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته، والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسيًا رجع عنه، وإن كان عامداً. وله معنى مخصص عرفه التابع. واستفاده، وإن كان مخصوصًا بحال يعلمها ولم يتجاوزها. وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي: أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيىء بتعارض الأفعال أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قولها: (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

قوله ﷺ: (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها: إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا. ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة، وليس لنا أصح دلالة منه. ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها، ولا يقولون بهذا قلنا لأصحابنا: في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره. أحدهما القول به: فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت، والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول. فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي: أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء.

ومن فوائده: أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبقت

١٢١/٦ المسئلة. ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدىء بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في

١٩٣٢ ـ ٣/٢٩٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

١٩٣٣ ـ ٤/٣٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ/ ابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ج ٨ / ٣٩/ب

١٩٣٤ ـ ٥/٣٠١ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٥/١٦٢ ـ باب: استحباب ركعتين قبل | صلاة | المغرب

١٩٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٢) و(١٦٩٩٦).

١٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٩).

١٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩٣) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر (الحديث ١٢٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٧٥) بنحوه، تحفة الأشراف (١٦٠٢٨) و (١٧٦٥٦).

الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم، وهدايتهم، وقومهم إلى الإسلام أهم.

قولها: (ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني: بعد يوم وفد عبد القيس.

قوله: (سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين: ركعتان هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها: أنها قبل العصر.

١٢٢/٦

باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

١٩٣٥ ـ ١/٣٠٢ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ . قَالَ أَبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ /، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

ج ٨
١/٤٠

١٩٣٦ ـ ٢/٣٠٣ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ. فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

٥٦/١٦٣ ـ باب: بين كل أذانين صلاة

١٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٢) مختصراً تحفة الأشراف (١٥٧٦).

١٩٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٨).

١٩٣٥ ـ ١٩٣٨ ـ فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب. وفي رواية: (أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان) وفي الحديث الآخر: بين كل أذانين صلاة. المراد بالأذانين: الأذان، والإقامة. وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب، وصلاة المغرب. وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب. وأصحهما عند المحققين: يستحب لهذه الأحاديث. وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين: أحمد، وإسحق. ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وآخرون من الصحابة، ومالك، وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة وحجة هؤلاء: أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وفي صحيح البخاري، عن رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء».

١٢٣/٦

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب. فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ. وليس هنا شيء من ذلك. والله أعلم.

١٩٣٧ ـ ١/٣٠٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». ج ٨/٤٠ب

١٩٣٨ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٥٧/١٦٤ ـ باب: صلاة الخوف

١٩٣٩ ـ ١/٣٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَٰئِكَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ / ﷺ، ثُمَّ قَضَىٰ هٰؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَهٰؤُلاَءِ رَكْعَةً. ج ٨/٤١أ

١٩٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (الحديث ٦٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٨٥) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (الحديث ٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب (الحديث ١١٦٢)، تحفة الأشراف (٩٦٥٨).

١٩٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٣٧).

١٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة (الحديث ١٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: ١ ـ (الحديث ١٥٣٧)، تحفة الأشراف (٦٩٣١).

باب: صلاة الخوف

١٩٣٩ ـ ١٩٤٧ ـ ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث، أحدها حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي، وأشهب مالكي وهو ٢٤/٦

١٩٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

١٩٤١ ـ ٣/٣٠٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، / أَوْ قَائِمًا، تُومِيءُ إِيمَاءً.

ج ٨ / ٤١/ب

١٩٤٢ ـ ٤/٣٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ

١٩٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٠٣).

١٩٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: صلاة الخوف رجالاً وركباناً (الحديث ٩٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: ١ ـ (الحديث ١٥٤١)، تحفة الأشراف (٨٤٥٦).

١٩٤٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: ١ ـ (الحديث ١٥٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٤٤١).

جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً. وقيل: متفرقين وهو الصحيح. الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه: إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم أنصرفوا فصفوا، وجاء العدو، وجاء الأخرون فصلى بهم ركعة، ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم، ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم، وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى: «أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة، ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم». وفي رواية: «سلم بهم جميعاً». الحديث الثالث حديث جابر: (أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه، والعدو بينهم وبين القبلة، وركع بالجميع، وسجد معه الصف المؤخر، وقاموا، ثم تقدموا، وتأخر الذي يليه، وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم، وذكر في الركعة الثانية نحوه. وحديث ابن عباس نحو حديث جابر، لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر. وبهذا الحديث قال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف: إذا كان العدو في جهة القبلة. ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني، وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس. الحديث الرابع حديث جابر: (أن

١٢٥/٦

وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ/ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ج ٨ ـ ١/٤٢

١٩٤٣ ـ ٥/٣٠٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ، فَذَكَرَ/ ذٰلِكَ لَنَا

ج ٨ ـ ٤٢/ب

١٩٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢٧).

النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين) وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل. وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن البصري، وآدعى الطحاوي أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه. فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف، وروى ابن مسعود، وأبو هريرة وجهاً سابعاً: أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وآنصرفوا. ولم يسلموا، ووقفوا بإزاء العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم، ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم. وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً، وذكر ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على آختلاف صورها متفقة المعنى. ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت؛ إلا أبا يوسف والمزني، فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ، لقول اللّه تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[1] واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

١٢٦/٦

قوله: (وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي: في مقابلته. ونحر كل شيء أوله.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هٰؤُلَاءِ.

١٩٤٤ ـ ٦/٣٠٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ/ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

ج ٨ / ١/٤٣

١٩٤٥ ـ ٧/٣١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ

١٩٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩) و(الحديث ٤١٣١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨)و(الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: ١ ـ (الحديث ١٥٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

١٩٤٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٤٤).

١٢٧/٦ قوله في رواية أبي الزبير، عن جابر: (ثم سجد وسجد معه الصف الأول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الأول، ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد: الصف المقدم الآن.

قوله: (صالح بن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو.

صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ/ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

ج ٨/ ٤٣/ب

١٩٤٦ ـ ٨/٣١١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

١٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع (الحديث ٤١٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: توكله على اللّٰه تعالى، وعصمة اللّٰه تعالى له من الناس (الحديث ٥٩١١)، تحفة الأشراف (٣١٥٦).

قوله: (ذات الرقاع) هي: غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد. سميت: ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق. هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح، عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه. وقيل: سميت لجبل هناك يقال له الرقاع؛ لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً. وقيل: سميت بشجرة هناك يقال لها: ذات الرقاع. وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم. ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع. وقيل: غزوة بني النضر.

قوله في حديث يحيى بن يحيى: (أن طائفة صفت معه) هكذا هو في أكثر النسخ. وفي بعضها: صلت معه. وهما صحيحان. ١٢٨/٦

قوله: (وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها. يقال: وجاهه وتجاهه. أي: قبالته. والطائفة: الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، وآستدل بقول اللّٰه تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا﴾[1]. إلى آخر الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور.

قوله: (شجرة ظليلة) أي: ذات ظل.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠٢.

الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ/ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

ج ٨ / ١/٤٤

١٩٤٧ ـ ٩/٣١٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ سَلَّامٍ ـ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٩٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٤٦).

قوله: (فأخذ السيف فآخترطه) أي: سله.

قوله: (فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين) معناه: صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم، وسلموا. وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون، وآستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. والله أعلم.

١٢٩/٦
١٣٠/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٧/٠٠٠ ـ كتاب : الجمعة

[٠٠٠/١٦٥ ـ باب : كتاب الجمعة][1]

١٩٤٨ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ / . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » . ج ٨ / ٤٤/ب

١٩٤٩ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ

١٩٤٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٠٧).

١٩٤٩ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في الجمعة (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٤٠٦)، تحفة الأشراف (٧٢٧٠) و(٦٨٧٤).

كتاب الجمعة

باب: كتاب الجمعة

١٩٤٨ ــ ٢٠٤٠ ـ يقال: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها حكاهن الفراء، والواحدي، وغيرهما. ووجهوا الفتح: بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها، كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قوله ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل). وفي رواية: (من جاء منكم الجمعة ١٣٠/٦

---

(1) في المخطوطة: باب: الغسل للرواح إلى الجمعة.

قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٩٥٠ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٩٥١ ـ .../٤ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ / اللهِ ﷺ يقولُ بِمِثْلِهِ. (ج ٨ / ١/٤٥)

١٩٥٢ ـ ٥/٣ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !

١٩٥٣ ـ ٦/٤ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ! فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » . (ج ٨ / ٤٥/ب)

١٩٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٤٩).

١٩٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٩).

١٩٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٥١٩).

١٩٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ٥ ـ (الحديث ٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٠)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٧).

١٣١/٦ فليغتسل). وهذه الثانية محمولة على الأول. معناها: من أراد المجيء فليغتسل. وفي الحديث الآخر

١/١٦٦ ـ باب: وجوب غسل الجمعة | على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به |

١٩٥٤ ـ ١/٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْغُسْلُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ** » .

١٩٥٥ ـ ٢/٦ ـ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ / عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَـٰذَا** » .

ج ٨ / ١/٤٦

١٩٥٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٩)، تحفة الأشراف (٤١٦١).

١٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب (الحديث ٩٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة (الحديث ١٠٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٣).

١٩٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (الحديث ٩٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٥).

بعده: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). والمراد بالمحتلم: البالغ. وفي الحديث الآخر: (حق الله ١٣٢/٦

٢/١٦٧ ـ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

ج ٨ / ٤٦/ب

١٩٥٧ ـ ١/٧ ـ **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ / الْحَارِثِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

١٩٥٨ ـ ٢/٨ ـ **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ / ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

ج ٨ / ٤٧/أ

١٩٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة (الحديث ٨٨٠) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨٢)، تحفة الأشراف (٤١١٦).

١٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (٥٦٩٢).

١٩٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٥٨).

على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده). وفي الحديث الآخر: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا). وفي رواية: (لو آغتسلتم يوم الجمعة). وآختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف. حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر، عن مالك، وحكاه: الخطابي، عن الحسن البصري، ومالك. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى: أنه سنة مستحبة ليس بواجب. قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه. وآحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، وآحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل. وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو: عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى. ووجه الدلالة: أن عثمان فعله، وأقره عمر، وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولا لزموه.

ومنها قوله ﷺ: (من توضأ فبها ونعمت، ومن آغتسل فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن

١٩٦٠ ـ ٩/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٦)، وأخرجه مسلم في الكتاب نفسه، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الجمعة (الحديث ١٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٢) و (١٣٦٨٣).

مشهور. وفيه دليل على: أنه ليس بواجب. ومنها، قوله ﷺ: لو آغتسلتم يوم الجمعة. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل، وأكمل، ونحو هذا من العبادات. وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به: أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث. ١٣٣/٦

وقوله ﷺ: (واجب على كل محتلم). أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي: متأكد؛ لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

قوله: (وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر، فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم، ولينفرد فيكون أوقع في النفوس. وفيه أن الخطيب يكون قائماً. وسمي منبراً، لارتفاعه من النبر، وهو الارتفاع.

قوله: (أية ساعة هذه). قاله توبيخاً له، وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت. فيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

قوله: (شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت). فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل؛ لأنه يستحب. فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

قوله: (سمعت النداء) هو بكسر النون، وضمها. والكسر أشهر.

قوله: (والوضوء أيضاً) هو منصوب أي: وتوضأت الوضوء فقط. قاله الأزهري وغيره.

قوله: (ينتابون الجمعة) أي: يأتونها.

قوله: (من العوالي) هي: القرى التي حول المدينة.

قوله: (فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد، وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان.

قوله: (ولم يكن لهم كفاة) هو بضم الكاف. جمع كاف، كقاض وقضاة، وهم: الخدم الذين يكفونهم العمل.

قوله: (لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق، ثم فاء مفتوحتين. أي: رائحة كريهة.

قوله ﷺ للذين جاءوا، ولهم الريح الكريهة: (لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد، أو مجالسة الناس: أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « حَقٌّ لله عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

قوله ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال، سواء البالغ والصبي المميز. والثاني صريح في البالغ، وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث: ومن اغتسل فالغسل أفضل، فيقال في الجمع بين الأحاديث: أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطلب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان. ومذهبنا المشهور: أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء، والصبيان، والعبيد، والمسافرين. ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة، سواء أراد حضور الجمعة أم لا. كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول. والله أعلم. ١٣٤/٦

قوله ﷺ في حديث عمرو بن سواد: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس طيباً من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الأصول: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وليس فيه ذكر واجب. وقوله ﷺ: وسواك، ويمس من الطيب معناه: ويسن السواك، ومس الطيب، ويجوز يمس بفتح الميم وضمها. وقوله ﷺ: ما قدر عليه. قال القاضي: محتمل لتكثيره، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة». وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات. هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد: غسل الجنابة حقيقة. قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر، وأسكن لنفسه. وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه.

قوله ﷺ: (ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح: الذهاب أول النهار. وفي المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك، وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادعوا أن هذا معناه في اللغة. ومذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي، وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري لغة العرب الرواح: الذهاب. سواء كان أول النهار، أو آخره، أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث. والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر: أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة. وفي رواية النسائي: السادسة. فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل، والذكر، ونحوه. ١٣٥/٦

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ،

١٩٦١ ـ ٥/١٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ / الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ ج ٨ ٤٧/ب

١٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث ٨٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

ويحرم التخلف بعد النداء. والله أعلم. وٱختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم: من طلوع الفجر. ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة، والبقرة، والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين، وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل. وأشباه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله.

قوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى: قرب تصدق. وأما البدنة، فقال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل، والبقر، والغنم. سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل. والمراد هنا: الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، ١٣٦/٦ والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس. وسميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض. أي: تشقها بالحراثة. والبقر الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه. ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه، لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية.

وقوله ﷺ؛ (كبشاً أقرن) وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، ويقال: حضرت الملائكة، وغيرهم بفتح الضاد، وكسرها لغتان مشهورتان. الفتح أفصح وأشهر. وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾[1]. وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها، وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2] وفيه أن القربان

(١) سورة: النساء، الآية: ٨. (٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٣/١٦٨ ـ باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١٩٦٢ ـ ١/١١ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

١٩٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٣٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠٠) و(الحديث ١٤٠١)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).

والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي رواية بعد الكبش: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة. وإسناد الروايتين صحيحان، وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل، وجعل البقرة في الدرجة الثانية.

وقد أجمع العلماء على: أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور: أن الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم كما في الهدايا. ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين. وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث، والقياس على الهدايا. وأما تضحيته ﷺ، فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

قوله ﷺ: (حضرت الملائكة يستمعون) قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

١٣٧/٦ قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت) وفي الرواية الأخرى: فقد لغيت. قال أبو الزناد، هي لغة أبي هريرة، وإنما هو فقد لغوت. قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو. ويقال: لغي يلغى، كعمي يعمى. لغتان الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾[1]. وهذا من لغي يلغي، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. قال ابن السكيت، وغيره: مصدر الأول اللغو،

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ٢٦.

١٩٦٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ / ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

ج ٨ / ١/٤٨

١٩٦٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً . فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ .

١٩٦٥ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغِيتَ » . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ .

٤/١٦٩ ـ باب : في الساعة التي في يوم الجمعة

١٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٦٢).

١٩٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٨١).

١٩٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٠).

ومصدر الثاني اللغي. ومعنى: فقد لغوت، أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر معروف، وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه، فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي: قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي، والشعبي، وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي، وأحمد، وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه.

١٣٨/٦

قوله ﷺ: (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة. وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

١٩٦٦ ـ ١/١٣ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ / بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **فِيهِ سَاعَةٌ ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً ، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ** » .

ج ٨ ٤٨/ب

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

١٩٦٧ ـ ٢/١٤ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **إنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً ، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ** » . وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يُزَهِّدُهَا .

١٩٦٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٩٦٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ / الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ج ٨ ٤٩/١

١٩٧٠ ـ ٥/١٥ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ

١٩٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٨).

١٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٦٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (الحديث ١٤٣١)، تحفة الأشراف (١٤٤٠٦).

١٩٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٧١).

١٩٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٤٦٧).

١٩٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٢).

قوله ﷺ في يوم الجمعة: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل اللّه شيئاً إلا أعطاه إياه) وفي رواية: (قائم يصلي). وفي رواية: (وهي ساعة خفيفة). وفي رواية: (وأشار بيده يقللها). وفي رواية

١٣٩/٦

مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٩٧١ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٩٧٢ ـ ٧/١٦ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ / ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

ج ٨ / ٤٩/ب

٥/١٧٠ ـ باب : فضل | يوم | الجمعة

١٩٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٩).

١٩٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٩)، تحفة الأشراف (٩٠٧٨).

أبي موسى الأشعري أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

قوله: (إلى أن تقضى الصلاة) هو بالتاء المثناة فوق المضمومة. قال القاضي: آختلف السلف في وقت هذه الساعة، وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب. قالوا ومعنى يصلي: يدعو. ومعنى قائم: ملازم، ومواظب كقوله تعالى: ﴿ما دمت عليه قائماً﴾[1] وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة. وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال. قال: وقيل: عند الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧٥.

١٩٧٣ ـ ١/١٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

ج ٨ / ١/٥٠ **١٩٧٤ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،/حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يعني : الْحِزَامِيَّ ـ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .**

٦/١٧١ ـ باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩٧٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٩).

١٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة (الحديث ٤٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٨٢).

٦/١٤٠| الوقت. لقوله: وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي. والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم، من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

قوله: (عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة. كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة. وتابعه واصل الأحدب، ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله: عن أبيه. وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد. قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً. قال: لا هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين: أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين: أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة. وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها. وقد روينا في سنن البيهقي، عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا، فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.

٦/١٤١| قوله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست

١٩٧٥ ـ ١٩/١ ـ وحدّثنا عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَـٰذَا الْيَـوْمُ الَّذِي كَتَبَـهُ اللهُ عَلَيْنَا ، هَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَداً ، والنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ»** .

١٩٧٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا / ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** ، بِمِثْلِهِ. ج ٨ / ٥٠/ب

١٩٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٦٠).

١٩٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٦٠).

لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمته. هذا كلام القاضي. وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل، والأنبياء، والصالحين، والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء، والصديقين، والأولياء، وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم. وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيته على سائر الأيام. وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي: لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما: تطلق يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة. هذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة. ولو قال أفضل ليلة: تعينت ليلة القدر. وهي عند أصحابنا، والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر، طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر. والله أعلم.

قوله ﷺ: (نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء: معناه: الآخرون في الزمان، والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم. ١٤٢/٦

قوله ﷺ: (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان المثناة تحت. قال أبو عبيد لفظة بيد: تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل. وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد: بمعنى بيد.

قوله ﷺ: (هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له). فيه دليل لوجوب الجمعة، وفيه فضيلة هذه الأمة.

قوله ﷺ: (اليهود غداً) أي: عيد اليهود غداً؛ لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث، فيقدر

١٩٧٧ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَـٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَدَانَا اللهُ لَهُ ـ قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ / ـ فَالْيَوْمَ لَنَا ، وَغَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

ج ٨ / ٥١/أ

١٩٧٨ ـ ٤/٢١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَـٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

١٩٧٩ ـ ٥/٢٢ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ / ، عَنْ حُذَيْفَةَ ،

ج ٨ / ٥١/ب

١٩٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٥).

١٩٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٦).

١٩٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٤٨١).

فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

قوله ﷺ: (فهذا يومهم. أي: الذي اختلفوا فيه هدانا اللّه له) قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين، ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدهم اللّه له، وفرضه على هذه الأمة مبيناً، ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله. قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة، وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل. فقيل له: دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه، بل كان يقول: خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً، ونص على عينه، فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله؟ وأبدلوه، وغلطوا في إبداله. ١٤٣/٦

قوله ﷺ: (أضل اللّه عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة: أن الهدى، والإضلال، والخير، والشر كله بإرادة اللّه تعالى، وهو فعله خلافاً للمعتزلة. ١٤٤/٦

قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا ، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

١٩٨٠ ـ ٦/٢٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ .

١٧٢/٧ ـ باب : فضل التهجير يوم الجمعة

١٩٨١ ـ ١/٢٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ـ قَالَ / أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » .

ج ٨ / ١/٥٢

١٩٨٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

١٩٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٧٩).

١٩٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة (الحديث ٩٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

١٩٨٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث ١٠٩٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

قوله ﷺ: (ومثل المهجر، كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد، وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير: التبكير. ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. أي: التبكير إلى كل صلاة. هكذا فسروه. قال القاضي، وقال الحربي، عن أبي زيد، عن الفراء، وغيره التهجير: السير في الهاجرة. والصحيح هنا: أن التهجير: التبكير. وسبق شرح تمام الحديث قريبًا.

ج ٨ / ٥٢/ب سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، بِمِثْلِهِ .

١٩٨٣ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ـ مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّىٰ صَغَّرَ إِلَىٰ مَثَلِ الْبَيْضَةِ ـ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ / » . ج ٨ / ١/٥٣

٨/١٧٣ ـ باب : فضل من استمع وأنصت في [الخطبة][1]

١٩٨٤ ـ ١/٢٦ ـ وحدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ ، وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

١٩٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٠).

١٩٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٥).

قوله: (مثل الجزور، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد الثاء، وفتح الميم. ونزلهم أي: ذكر منازلهم في السبق، والفضيلة. وقوله: صغر بتشديد الغين. وقوله: مثل البيضة، هو بفتح الميم، والثاء المخففة.

١٤٥/٦ قوله ﷺ (فإذا جلس الإمام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين: أن بخروج الإمام يحضرون، ولا يطوون الصحف، فإذا جلس على المنبر طووها. وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعود حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي، ومالك، والجمهور. وقال أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه: لا يستحب. ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب: أنه ليس من الخطبة.

قوله ﷺ: (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) وفي الرواية الأخرى: (من توضأ فأحسن

---

(1) في المخطوطة: الجمعة.

١٩٨٥ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي / صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّـأَ فَأَحْسَنَ الْـوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَـةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا** » .

ج ٩ ١/٢

٩/١٧٤ ـ باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس

١٩٨٦ ـ ١/٢٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا ، قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ / : زَوَالَ الشَّمْسِ .

ج ٩ ٢/ب

١٩٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (الحديث ١٠٥٠) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ١٠٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٤).

١٩٨٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٨٩)، تحفة الأشراف (٢٦٠٢).

الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب للرواية الثانية، وفيه استحباب وتحسين الوضوء. ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة، والتحجيل، وتقديم الميامن ، والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه: أن النوافل المطلقة لا حد لها. لقوله ﷺ: «فصلى ما قدر له». وفيه الإنصات للخطبة، وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

١٤٦/٦ قوله ﷺ في الرواية الأولى: (ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن الجمهور. ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا: انتصت. وكذا نقله القاضي، عن الباجي، وآخرون: انتصت. بزيادة تاء مثناة فوق. قال: وهو وهم. قلت: ليس هو وهمًا، بل هي لغة صحيحة. قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: يقال: أنصت، ونصت، وانتصت، ثلاث لغات.

وقوله ﷺ: (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان. فالاستماع: الإصغاء. والإنصات: السكوت. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1].

وقوله: (حتى يفرغ) من خطبته هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به،

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

١٩٨٧ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا . زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي : النَّوَاضِحَ .

١٩٨٨ ـ ٣/٣٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ/، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . ـ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ ـ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ .

ج ٩ / ١/٣

١٩٨٩ ـ ٤/٣١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ

١٩٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٨٦).

١٩٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (٤٧٠٦).

١٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب وقت الجمعة (الحديث ١٣٩٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١١٠٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٥١٢).

وإن لم يكن مذكوراً. وقوله ﷺ: وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام. هو بنصب فضل وزيادة على الظرف. قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها. وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى: الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

قوله ﷺ: (ومن مس الحصا لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود. وقد سبق بيانه قريبًا.

قوله في حديث جابر: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت: بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: حين تزول الشمس. وفي حديث سهل: (ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد

١٤٧/٦

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

١٩٩٠ ـ ٣٢/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / الْجُمُعَةَ ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ. (ج ٩ / ٣/ب)

١٠/١٧٥ ـ باب : [ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة][1]

١٩٩١ ـ ٣٣/١ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ : كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

١٩٩٢ ـ ٣٤/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ـ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ / : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ . (ج ٩ / ٤/أ)

١٩٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٨٩).

١٩٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ٩٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (الحديث ٥٠٦)، تحفة الأشراف (٧٨٧٩).

١٩٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ١٠٩٤)، تحفة الأشراف (٢١٦٩).

الجمعة). وفي حديث سلمة: (كنا نجمع مع رسول اللّه ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء). وفي رواية: (ما نجد للحيطان فيئًا نستظل به) هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق: فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي، وروي في هذا أشياء، عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها. (١٤٨/٦) وقوله: نتتبع الفيء. إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وقوله: (وما نجد فيئًا نستظل به) موافق لهذا، فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به،

---

(1) في المخطوطة: باب: الخطبة يوم الجمعة. ووجد في الهامش: باب: في الجلسة بين الخطبتين.

١٩٩٣ ـ ٣٥/٣ ـ | و |حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً . فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ . فَقَدْ ، وَاللهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ .

١١/١٧٦ ـ باب : في قوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾

١٩٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ١٠٩٣)، تحفة الأشراف (٢١٥٦).

وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

قوله: (نريح نواضحنا) هو جمع ناضح، وهو: البعير الذي يستقى به. سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء أي: يصبه. ومعنى نريح، أي: نريحها من العمل، وتعب السقي فنخليها منه. وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. قوله: كنا نجمع. هو بتشديد الميم المكسورة. أي: نصلي الجمعة.

قوله: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم). وفي حديث جابر بن سمرة: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس) وفي رواية: (كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك: أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب). وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي، والأكثرين: أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري، وأهل الظاهر، ورواية ابن الماجشون، عن مالك: أنها تصح بلا خطبة. وحكي ابن عبد البر إجماع العلماء على: أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً، وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء، وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب، ولا شرط. ومذهب الشافعي: أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي: أنه ثبت هذا عن رسول اللّٰه ﷺ، مع قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ١٤٩/٦

وقوله: (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في: أنه يشترط في الخطبة الوعظ، والقرآن. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد اللّٰه تعالى، والصلاة على رسول اللّٰه ﷺ فيهما، والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة، والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة، أو تسبيحه، أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة، ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (عن جابر بن سمرة رضي اللّٰه عنه قال: فقد واللّٰه صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد: الصلوات الخمس لا الجمعة.

قوله: (إن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى

١٩٩٤ ـ ١/٣٦ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ / النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . فَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[1] . ج ٩ / ٤/ب

١٩٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَائِماً .

١٩٩٦ ـ ٣/٣٧ ـ وحدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ / النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[1]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ . ج ٩ / ١/٥

١٩٩٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (الحديث ٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ (الحديث ٢٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ (الحديث ٢٠٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾ (الحديث ٤٨٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجمعة (الحديث ٣٣١١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٢٢٣٩).

١٩٩٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٩٤).

١٩٩٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٩٤).

٦/١٥٠ لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[1]وفي الرواية الآخرى: (اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر، وعمر). وفي الأخرى: (أنا فيهم). فيه منقبة لأبي بكر، وعمر، وجابر، وفيه: أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً. وأجاب أصحاب الشافعي، وغيرهم ممن يشترط أربعين: بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة. ووقع في صحيح البخاري: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير الحديث. والمراد بالصلاة: انتظارها في حال الخطبة، كما وقع في روايات مسلم هذه.

قوله: (إذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق. والمراد: العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تحمل الطعام، أو التجارة. لا تسمى عيراً إلا هكذا. وسميت سوقاً؛ لأن البضائع تساق إليها. وقيل:

---

(١) سورة: الجمعة، الآية: ١١.

(١) سورة: الجمعة، الآية: ١١.

١٩٩٧ ـ ٤/٣٨ ـ وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فِيهِمْ / أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ .

ج ٩ / ٥/ب

١٩٩٨ ـ ٥/٣٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ [1] بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً ، وَقَالَ الله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ .

١٢/١٧٧ ـ باب : التغليظ[2] في ترك الجمعة

١٩٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٩٤).

١٩٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: قيام الإمام في الخطبة (الحديث ١٣٩٦)، تحفة الأشراف (١١١٢٠).

لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي، وذكر أبو داود في مراسيله: أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها، إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة. والمظنون بهم: أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة. قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

١٥١/٦

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال اللّه تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[1]. هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن اللّه تعالى أخبر: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[4] مع قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قوله: (سمعنا رسول اللّه ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن اللّه على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها. وقوله: ودعهم. أي: تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية. قالوا: في قول اللّه تعالى: ﴿ختم اللّه على

١٥٢/٦

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: في التغليظ.

(١) سورة: الجمعة، الآية: ١١.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة: الحشر، الآية: ٧.

١٩٩٩ ـ ١/٤٠ ـ | و حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَلَّامٍ ـ ، عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي : أَخَاهُ ـ ، أَنَّهُ سَمِعَ / أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** » .

ج ٩ / ٦/أ

١٣/١٧٨ ـ باب : تخفيف الصلاة والخطبة

٢٠٠٠ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً .

٢٠٠١ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، حَدَّثَنِي / سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً .

ج ٩ / ٦/ب

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ سِمَاكٍ .

١٩٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٤)، تحفة الأشراف (٦٦٩٦).

٢٠٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قصد الخطبة، (الحديث ٥٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القصد في الخطبة (الحديث ١٥٨١)، تحفة الأشراف (٢١٦٧).

٢٠٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٤).

قلوبهم﴾[1] أي: طبع. ومثله الرين فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير من الأقفال، والأقفال أشدها. قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

قوله: (فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً) أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧.

(١)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب ـ: رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها(١)

٢٠٠٢ ـ ٤٣/٣ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى / ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » .

ج ٩ / ١/٧

٢٠٠٣ ـ ٤٤/٤ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذٰلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٢٠٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٥٧٧) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

٢٠٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٠٢).

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم مساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) في هذا الحديث جمل من الفوائد، ومهمات من القواعد، فالضمير في قوله يقول: صبحكم مساكم عائد على منذر جيش.

١٥٣/٦

قوله ﷺ: (بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ورفعها. والمشهور: نصبها على المفعول معه.

وقوله: (يقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرها.

وقوله: (السبابة) سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.

وقوله: (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وإسكان الدال

(١-١) زيادة في المخطوطة.

٢٠٠٤ ـ ٤٥/٥ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ — ج ٩ / ٧/ب

٢٠٠٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠٢).

أيضًا. ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم: بالضم، وفي غيره: بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي: أحسن الطرق طريق محمد. يقال: فلان حسن الهدى. أي: الطريقة، والمذهب اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد. قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. وقال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[1] ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[2] و﴿هدى للمتقين﴾[3] ومنه قوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾[4] أي: بيّنا لهم الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل﴾[5] ﴿وهديناه النجدين﴾[6]. والثاني بمعنى: اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد. وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[7] وقالت القدرية: حيث جاء الهدي فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى، بقوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[8] ففرق بين الدعاء والهداية.

قوله ﷺ: (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك. ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والربط وغير ذلك. ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة، وغير ذلك. والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة. ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا. — ١٥٤/٦

قوله: (كل بدعة). مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾[9].

قوله ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[10]. أي: أحق. قال أصحابنا: فكأن النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره، وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر، ووجب على مالكه بذله له ﷺ. قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

---

(١) سورة: الشوري، الآية: ٥٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢.
(٤) سورة: فصلت، الآية: ١٧.
(٥) سورة: الإنسان، الآية: ٣.
(٦) سورة: البلد، الآية: ١٠.
(٧) سورة: القصص، الآية: ٥٦.
(٨) سورة: يونس، الآية: ٢٥.
(٩) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٥.
(١٠) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

٢٠٠٥ ـ ٦/٤٦ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ ـ وَهُوَ : أَبُو هَمَّامٍ ـ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ،

٢٠٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٨) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح (الحديث ١٨٩٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

قوله ﷺ: (ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي) هذا تفسير لقوله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد: العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا. المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع. فأوقع المصدر موضع الاسم. قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويهملوا الوفاء. فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ: من ترك ديناً فعلي، أي قضاؤه فكان يقضيه، واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكرمًا؟ والأصح عندهم: أنه كان واجبًا عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين، إذا لم يخلف وفاء، وكان في بيت المال سعة، ولم يكن هناك أهم منه.

قوله ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريبًا لا تحديداً.

٦/١٥٥ قوله: (إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على: أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيمًا، وتحديده خطبًا جسيماً.

قوله: (ويقول أما بعد) فيه استحباب قول: أما بعد في خطب الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها. وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل: قس بن ساعدة. وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود. وقال المحققون: فصل الخطاب، الفصل بين الحق والباطل.

قوله: (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول) إلى آخره فيه دليل للشافعي رضي الله عنه: أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه.

ج ٩ / ١/٨

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي / مِنْ هَـٰذِهِ الرِّيحِ ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَـٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : فَلَقِيَـهُ ، فَقَالَ : يَـا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَـٰذِهِ الرِّيحِ : وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ** » . قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَـٰؤُلَاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَـٰؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَبَايَعَهُ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَعَلَىٰ**

ج ٩ / ٨/ب

قوله: (إن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح) أما ضماد، فبكسر الضاد المعجمة. وشنوءة بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مدة. ويرقي: بكسر القاف. والمراد بالريح هنا: الجنون، ومس الجن. في غير رواية مسلم: يرقي من الأرواح. أي: الجن سموا بذلك؛ لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح. ٥٦/٦

قوله: (فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما: ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني: قاموس بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين. قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق. قال ورواه بعضهم: ناعوس بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين، والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم. قال بعضهم: هو الصواب. قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها، ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجًا. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته. هـذا آخر كـلام القاضي رضي اللّٰه عنه. وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين. قـال: وفي سائر الروايات: قاموس. وهو وسطه ولجته. قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى. قـال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها. ٥٧/٦

قوله: (هات) هو بكسر التاء.

قَوْمِكَ » قَالَ : وَعَلَىٰ قَوْمِي ، قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً ، فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ قَوْمُ / ضِمَادٍ .

ج ٩ / ١/٩

٢٠٠٦ ـ ٤٧/٧ ـ حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

٢٠٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٣٥٣).

قوله: (أصبت مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها. حكـاها: ابن السكيت وغيره، الكسر أشهر.

قوله: (عبد الملك بن أبجر) بالجيم.

قوله: (واصل بن حيان) بالمثناة.

قوله: (لو كنت تنفست) أي: أطلت قليلاً.

قوله ﷺ: (مئنة من فقهه) بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة. أي: علامة. قال الأزهري، والأكثرون: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة. قال الهروي، قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض، قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية.

قوله ﷺ: (واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل. وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي: معتدلة. والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

١٥٨/٦

قوله ﷺ: (وإن من البيان سحراً) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي فيه تأويلان أحدهما: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكسب من الإثم به، كما يكسب بالسحر. وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر: الصرف، فالبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما تدعو إليه. هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار.

قوله: (عن ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل. قال: خطبنا عمار) هذا الإسناد مما استدركه

٢٠٠٧ ـ ٤٨/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ / ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

ج ٩ / ٩/ب

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ .

٢٠٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١٠٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ٨٥ ـ (الحديث ٤٩٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخطبة (الحديث ٣٢٧٩)، تحفة الأشراف (٩٨٥٠).

الدارقطني ، وقال: تفرد به ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ بحديث أبي وائل، فحدث به، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود؛ لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

قوله: (فقد رشد) بكسر الشين، وفتحها.

قوله (أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ، فقال: من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول اللّه ﷺ: بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص اللّه ورسوله فقد غوى) قال القاضي، وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيمًا للّه تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء اللّه وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء اللّه ثم شاء فلان». والصواب: أن سبب النهي، أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز. ولهذا ثبت في الصحيح: أن رسول اللّه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ليفهم. ١٥٩/٦ وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول اللّه ﷺ، كقوله ﷺ «أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما». وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ،وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: علمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة: الحمد للّه نستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا من يهد اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلّه إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر اللّه شيئًا. واللّه أعلم.

قوله: (قال ابن نمير: فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو. قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو: الانهماك في الشر.

٢٠٠٨ ـ ٤٩/٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ / يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِكُ . ج ٩ / ١٠/أ

٢٠٠٩ ـ ٥٠/١٠ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ ، قَالَتْ : أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[1] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

٢٠١٠ ـ ٠٠٠/١١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ / . ج ٩ / ١٠/ب

٢٠٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ (الحديث ٤٨١٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ ـ (الحديث ٣٩٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر (الحديث ٥٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة (الحديث ١٤١٠)، تحفة الأشراف (١١٨٣٨).

٢٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠٠) مطولاً، و(الحديث ١١٠٢) و(الحديث ١١٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

٢٠١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٠٩).

قوله: (سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها. والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية. ١٦٠/٦

قوله: (ما حفظت قٓ إلّا من في رسول اللّه ﷺ يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار قٓ: أنها مشتملة على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة قٓ أو بعضها في كل خطبة.

قوله: (عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول.

(1) سورة: قٓ، الآية: ١.

٢٠١١ ـ ١٢/٥١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ (١)ابْنَةٍ حَارِثَةَ(١) بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَاحَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إلَّا مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ : وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِداً .

٢٠١٢ ـ ١٣/٥٢ ـ **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ / ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِداً ، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ | يَوْمِ | جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

٢٠١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠٩).

قوله: (حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة.

قوله: (سعيد عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة، وهو: خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات.

قولها: (وكان تنورنا، وتنور رسول الله ﷺ واحداً) إشارة إلى حفظها، ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ: سعد بن زرارة وهو الصواب، وكذا نقله القاضي، عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم. قال: وهو الصواب. قال: وزعم بعضهم أن صوابه: أسعد. وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال صوابه: أسعد. ومنهم من قال: سعد. وحكى ما ذكره، عن البخاري، والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: سعد. وقيل: أسعد. وهو وهم، فانقلب الكلام على الحكم. وأسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى، وعمره أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة؛ لأنه ذكر في المنافقين.

(1-1) في المطبوعة: بنتٍ لحارثة.

٢٠١٣ ـ ١٤/٥٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ / الْمُسَبِّحَةِ .

ج ٩ / ١١/ب

٢٠١٤ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٤/١٧٩ ـ باب : [التحية والإمام يخطب][1]

٢٠١٥ ـ ١/٥٤ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ[2] بْنُ زَيْدٍ[2] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[3] » .

٢٠١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين على المنبر (الحديث ١١٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (الحديث ٥١٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٧٧).

٢٠١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠١٣).

٢٠١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (الحديث ١٤٠٨)، تحفة الأشراف (٢٥١١).

١٦١/٦ **قوله:** (عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة) هذا فيه: أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة. وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية: إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

قوله: (بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟ قال:

---

(1) في المخطوطة: باب: اذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع.

(2-2) في المطبوعة: وهو: ابن زيد.

(3) زيادة في المخطوطة.

٢٠١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، عَنِ ابْنِ / عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

ج ٩ / ١/١٢

٢٠١٧ ـ ٣/٥٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » ، وفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠١٨ ـ ٤/٥٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ / بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لاَ . فَقَالَ : « ارْكَعْ » .

ج ٩ / ١٢/ب

٢٠١٩ ـ ٥/٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠٢٠ ـ ٦/٥٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا

٢٠١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٠٥).

٢٠١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (الحديث ٩٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٢)، تحفة الأشراف (٢٥٣٢).

٢٠١٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (الحديث ١٣٩٩)، تحفة الأشراف (٢٥٥٧).

٢٠١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (الحديث ١٣٩٤)، تحفة الأشراف (٢٥٤٩).

٢٠٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٢١).

لا. قال: قم فاركع) وفي رواية: (قم فصل الركعتين). وفي رواية: (صل ركعتين). وفي رواية: (أركعت ركعتين، قال: لا، قال: اركع). وفي رواية: أن النبي ﷺ خطب، فقال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، ١٦٢/٦

اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ[1] عَلَى الْمِنْبَرِ / ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

ج ٩ / ١/١٣

٢٠٢١ ـ ٥٩/٧ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

٢٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٤)، تحفة الأشراف (٢٢٩٤).

١٦٣/٦ وقد خرج الإمام ليصل ركعتين). وفي رواية: قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال: يا سليك قم واركع ركعتين، وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري، وغيره من المتقدمين. قال القاضي، وقال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما. وهو مروي، عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا هذه الأحاديث: أنه كان عريانًا، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما. وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه.

وفي هذه الأحاديث أيضًا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط

---

(1) في المطبوعة: قاعد.

١٥ / ١٨٠ ـ باب : [حديث التعليم في الخطبة][1]

ج ٩ / ١٣/ب

٢٠٢٢ ـ ٦٠/١ ـ **وحدّثنا** شَيْبَانُ / بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً ، قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ[2] ﷺ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

١٦ / ١٨١ ـ باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٠٢٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الجلوس على الكراسي (الحديث ٥٣٩٢)، تحفة الأشراف (١٢٠٣٥).

من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع النبي ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات. والله أعلم. ١٦٤/٦

قوله: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. قال: فأقبل على رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال، فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ: حسبت. ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: خلت، بكسر الخاء، وسكون اللام، وهو بمعنى: حسبت. قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذاء: خشب. بالخاء، والشين المعجمتين. وفي كتاب ابن قتيبة: خلب. بضم الخاء، وآخره باء موحدة. وفسره بالليف، وكلاهما تصحيف. والصواب حسبت بمعنى: ظننت. كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

وقوله: (رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته، وسؤاله العالم. وفيه تواضع النبي ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم. وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته، وتعليمه على الفور. وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم. ويقال: كرسي بضم الكاف ١٦٥/٦

---

(1) في المخطوطة: باب: التعليم للعلم في الخطبة. (2) في المطبوعة: رسول الله.

٢٠٢٣ ـ ١/٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ : ابْنُ بِلَالٍ ـ ، / عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ! وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا (١)فِي الْكُوفَةِ(١) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

ج ٩ / ١٤/أ

٢٠٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ / عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ سُورَةَ(٢) الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ ، وَفِي الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

ج ٩ / ١٤/ب

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٢٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ٥١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٨)، تحفة الأشراف (١٤١٠٤).

٢٠٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٣).

وكسرها. والضم أشهر. ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل. ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي في أثنائها.

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة: سورة الجمعة. وفي الثانية: المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما. وهو مذهبنا، ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة، وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل، والذكر، وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة. وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

١٦٦/٦

(1-1) في المطبوعة: بالكوفة. (2) في المطبوعة: بسورة.

٢٠٢٥ ـ ٣/٦٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ، وَهَلْ أَتَاكَ / حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

ج ٩ / ١/١٥

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَرَأَ[1] بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاَتَيْنِ .

٢٠٢٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٧ ـ ٦٣/٥ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ [2] حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[2].

٢٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ـ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (الحديث ١٥٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع العيدين وشهودهما (الحديث ١٥٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١)، تحفة الأشراف (١١٦١٢).

٢٠٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٥).

٢٠٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القرءاة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩)، تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد: بقاف، واقتربت. وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة، والمنافقين. وفي وقت: سبح، وهل أتاك. وفي وقت يقرأ في العيد: قاف، واقتربت. وفي وقت: سبح، وهل أتاك.

---

(1) في المطبوعة: يقرأ. (2-2) زيادة في المخطوطة.

١٧/١٨٢ ـ باب : ما يقرأ في يوم الجمعة

ج ٩ / ١٥/ب

٢٠٢٨ ـ ١/٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ / ، عَنْ مُخَوَّلِ | بْنِ رَاشِدٍ | ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ .

٢٠٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٠٣٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، فِي الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

ج ٩ / ١/١٦

٢٠٣١ ـ ٤/٦٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ / بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، يَوْمَ

٢٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤) و(الحديث ١٠٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ١٤٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢١)، تحفة الأشراف (٥٦١٣).

٢٠٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٢٨).

٢٠٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٢٨).

٢٠٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (الحديث ١٠٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

قوله: (عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة. هذا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب المطالع هذا، عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم، وإسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء، وكسر الطاء.

الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَىٰ [1] على الإِنْسَانِ[1].

٢٠٣٢ ـ ٥/٦٦ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِالٓمٓ تَنْزِيلُ ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً .

١٨/١٨٣ ـ باب : الصلاة بعد الجمعة

٢٠٣٣ ـ ١/٦٧ ـ و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ / أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » . (ج ٩ / ١٦/ب)

٢٠٣٤ ـ ٢/٦٨ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً » . ـ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ ـ فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ .

٢٠٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٣١).

٢٠٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٥).

٢٠٣٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٢)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٧).

١٦٧/٦ قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى: ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود. ذكر مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

١٦٨/٦ قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً). وفي رواية: (إذا صليتم بعد الجمعة، فصلوا أربعًا). وفي رواية: (من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل أربعًا) وفي رواية: (أنه ﷺ كان

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٠٣٥ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثني زُهَيـرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَـدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَـدَّثَنَا عَمْـرٌو النَّاقِـدُ ، وَأَبو كُرَيْبٍ/ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ « مِنكُمْ » .

ج ٩ / ١٧/أ

٢٠٣٦ ـ ٤/٧٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

٢٠٣٧ ـ ٥/٧١ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ / : أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ | صَلاَةِ | النَّبِيِّ[1] ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَظُنُّهُ[2] قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ .

ج ٩ / ١٧/ب

٢٠٣٥ ـ حديث زهير بن حرب أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (الحديث ١٤٢٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٧)، وحديث عمرو الناقد وأبي كريب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٦٤).

٢٠٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٠)، تحفة الأشراف (٨٢٧٦).

٢٠٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (الحديث ٩٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (الحديث ٨٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة (الحديث ١٤٢٦)، تحفة الأشراف (٨٣٤٣).

يصلي بعدها ركعتين) في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع. فنبه ﷺ بقوله: إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله ﷺ: من كان منكم مصليًا. على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا؛ لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه وأولى به. ١٦٩/٦

قوله: (قال يحيى: أظنني قرأت فيصلي أو ألبتة) معناه: أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلي. أو أجزم بذلك. فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله. (2) في المطبوعة: أظنني.

٢٠٣٨ ـ ٧٢/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٣٩ ـ ٧٣/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ / ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

٢٠٤٠ ـ ٠٠٠/٨ ـ حدّثنيه[1] هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ

٢٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣١)، تحفة الأشراف (٦٩٠١).

٢٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٢٩)، تحفة الأشراف (١١٤١٤).

٢٠٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٣٩).

قوله: (ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة.

قوله: (صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي، واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها منهم: الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم. وكرهها ابن عمر، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي. وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

قوله: (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا: أن النافلة الراتبة، وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ / بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِمَامَ .

ج ٩ / ١٨ب

١٧٠/٦ التحول إلى بيته. وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة . وقوله :حتى نتكلم. دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨/٠٠٠ - كتاب: صلاة العيدين

٠٠٠/١٨٤ - باب : [كتاب صلاة العيدين][1]

٢٠٤١ - ١/١ - [و] حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا[2] الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ [3]عَبْدِ اللهِ[3] بنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ[4] اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٠٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ (الحديث ٤٨٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٦٩٨).

كتاب صلاة العيدين

٢٠٤١ ـ ٢٠٦٦ - هي عند الشافعي، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء: سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي: واجبة فإذا قلنا: فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية. وإذا قلنا: أنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها، وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه. وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة.

قوله: (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة: أن خطبة العيد بعد الصلاة. قال

---

(1) في المخطوطة: باب: صلاة العيدين قبل الخطبة.
(2) في المطبوعة: أخبرني.
(3-3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المطبوعة: نبي.

ج ٩ / ١/١٩ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ / : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً﴾(1) فَتَلَا هَـٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ ؟ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ ، قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

١٧١/٦ القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده. إلا ما روي: أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة. وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح. وقيل: أن أول من قدمها معاوية. وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية. وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية. وقيل: فعله ابن الزهري في آخر أيامه.

قوله: (يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة: أي: يأمرهم بالجلوس.

قوله: (فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: يا نبي اللّٰه، لا يدري حينئذٍ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ، وكذا نقله القاضي، عن جميع النسخ. قال هو وغيره. وهو تصحيف. وصوابه لا يدري حسن من هي، وهو: حسن بن مسلم. رواية، عن طاوس، عن ابن عباس. ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق نصر، عن عبد الرزاق لا يدري حسن. قلت: ويحتمل تصحيح حينئذ، ويكون معناه: لكثرة النساء، واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي.

قوله: (فنزل النبي ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة، وليس كما قال إنما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد، وبعد انقضاء وعظ الرجال. وقد ذكره مسلم صريحًا في حديث جابر قال: فصلى ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن. فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ، أو الموعوظ أو غيرهما.

وفيه: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم، خوفًا من فتنة، أو نظرة، أو فكر ونحوه.

١٧٢/٦ وفيه: أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره. وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة. والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

---

(1) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

٢٠٤٢ ـ ٢/٢ ـ |و |حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ / لَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَّرَهُنَّ ، وَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ .

ج ٩ / ١٩/ب

٢٠٤٣ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدثنيه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (١) بْنُ زَيْدٍ (١) . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٠٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢) و(الحديث ١١٤٣) و(الحديث ١١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٣)، تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

٢٠٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٤٢).

قوله: (فدى لكن أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها، والظاهر أنه من كلام بلال.

قوله: (فجعلن يلقين الفتخ، والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء، والتاء المثناة فوق، وبالخاء المعجمة. واحدها: فتخة كقصبة وقصب. واختلف في تفسيرها. ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضًا فتخات، وأفتاخ. والخواتيم جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها، وخاتام، وخيتام. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها، ودليلنا من الحديث: أن النبي ﷺ لم يسألهن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا. وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم: بأن الغالب حضور أزواجهن، فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن.

وهذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا.

قوله: (وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء، أي: فاتحًا ثوبه للأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه. معناه: أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها، والزكوات. وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام.

١٧٣/٦

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

٢٠٤٤ ـ ٤/٣ ـ | و حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ / ، فَصَلَّىٰ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ ، وَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً . ج ٩ ٢٠/أ

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَـٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا ، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ ؟ قَالَ : إِي ، لَعَمْرِي ! . إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ .

٢٠٤٥ ـ ٥/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ / جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ ، فَأَمَرَ ج ٩ ٢٠/ب

٢٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (الحديث ٩٥٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤١)، تحفة الأشراف (٢٤٤٩).

٢٠٤٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (الحديث ١٥٧٤)، تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

قوله: (يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ: يلقين. وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها: يتعاقبون فيكم ملائكة. وقوله: أكلوني البراغيث.

قوله: (تلقي المرأة فتخها، ويلقين، ويلقين) هكذا هو في النسخ مكرر، وهو صحيح. ومعناه: ويلقين كذا، ويلقين كذا. كما ذكره في باقي الروايات.

قوله: (لعطاء أحقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكّرهن. قال: أي لعمري إن ذلك لحق، وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي: هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه، وليس كما قال القاضي بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه، ويعظهن، ويذكرهن إذا لم يترتب الآن، وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة. وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة. والله أعلم. ١٧٤/٦

قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل على: أنه لا أذان، ولا إقامة للعيد.

بِتَقْوَى الله ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ ، وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَىٰ ، حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ / بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

ج ٩ / ١/٢١

[(1)]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين[(1)]

٢٠٤٦ ـ ٥/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي

٢٠٤٦ ـ حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (الحديث ٩٥٩) مختصراً و (الحديث ٩٦٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٤٥٦). وحديث ابن عباس، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٢)، تحفة الأشراف (٥٢٨٣).

وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة بنصبها الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

قوله: (فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ: بكسر السين، وفتح الطاء المخففة. وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه: من خيارهن. والوسط: العدل والخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا: أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبة: في مسنده. والنسائي: في سننه. وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء. وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضي، وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. قال الجوهري، وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطًا، وسطة أي: توسطتهم.

قوله: (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة. أي: فيها تغير وسواد.

قوله ﷺ: (تكثرن الشكاء) هو بفتح الشين أي: الشكوى.

قوله ﷺ: (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير: المعاشر، والمخالط. وحمله الأكثرون هنا على: الزوج. وقال آخرون: هو كل مخالط. قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب، ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن. فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان.

١٧٥/٦ قوله: (من أقرطتهن) هو جمع قرط. قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من ذهب، أو خرز. وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن

(1-1) زيادة في المخطوطة.

عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالاَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ : أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلاَ إِقَامَةَ ، وَلاَ نِدَاءَ ، وَلاَ شَيْءَ ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ .

٢٠٤٧ ـ ٧/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ / ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا ، قَالَ : فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ، قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . (ج ٩ ٢١/ب)

٢٠٤٨ ـ ٨/٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ / ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . (ج ٩ ٢٢/أ)

(١)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب : في الصلاة قبل الخطبة في العيدين(١)

٢٠٤٩ ـ ٩/٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

٢٠٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٤٦).

٢٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٨)، وأخرجه الترمذي فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (الحديث ٥٣٢)، تحفة الأشراف (٢١٦٦).

٢٠٤٩ ـ حديث عبدة بن سليمان أخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة (الحديث ١٥٦٣)، تحفة الأشراف (٨٠٤٥). وحديث أبو أسامة أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: =

بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قرط، كخرج وخرجة. ويقال في جمعه: قراط. كرمح ورماح. قال القاضي: لا يبعد صحة أقرطة، ويكون جمع جمع. أي: جمع قراط. لا سيما وقد صح في الحديث.

قوله: (عن جابر رضي الله عنه: لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، أو لا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا، وغيرهم: أنه يستحب أن يقال: الصلاة جامعة. كما قدمنا فيتأول على أن المراد: لا أذان، ولا إقامة، ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك. (١٧٦/٦)

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٢٠٥٠ ـ ٩/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ / عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ ، أَمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» . وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ . فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ / ، قُلْتُ : كَلاَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ـ ثَلاَثَ مِرَاتٍ[1] ثُمَّ انْصَرَفَ ـ .

ج ٩ / ٢٢/ب
ج ٩ / ١/٢٣

= الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (الحديث ٥٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٦)، تحفة الأشراف (٧٨٢٣).

٢٠٥٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . . (الحديث ٢٣٩).

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يو الأضحى، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال: باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد. وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار. وأما أهل مكة، فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول. ولأصحابنا وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني وهو الأصح عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق. قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

قوله: (فخرجت مخاصراً مروان) أي: مماشيًا له يده في يدي. هكذا فسروه.

قوله: (فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجوني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه واليًا. وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد.

١٧٧/٦

(1) في المطبوعة: مرار.

١٨٥/١ ـ باب : [ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال][1]

٢٠٥١ ـ ١٠/١ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

٢٠٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيَّض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦) و(الحديث ١١٣٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: اعتزال الحيَّض مصلى الناس (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ١٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٥).

قوله: (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر. وفي بعض الأصول: الابتداء بإلا التي هي للاستفتاح، وبعدها نون، ثم باء موحدة. وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الموطن؛ لأنه ساقه للإنكار عليه.

قوله: (لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال؛ لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ، وكيف يكون غيره خيراً منه.

قوله: (ثم انصرف) قال القاضي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه: أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه. بل في رواية البخاري: أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة. وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه. واتفق أصحابنا على: أنه لو قدمها الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركًا للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة.

قولها: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور) قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق. وهي: الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج، حتى تطعن في السن. قالوا: سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج. وقيل: قاربت أن تتزوج، فتعتق من قهر أبويها وأهلها، وتستقل في بيت زوجها. والخدور: البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

وقولها في الرواية الأخرى: (والمخبأة) هي بمعنى: ذات الخدر. قال أصحابنا: يستحب إخراج

---

(1) في المخطوطة: باب: في خروج النساء للعيدين.

٢٠٥٢ ـ ١١/٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ ، قَالَتِ : الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ / . ج ٩ / ٢٣/ب

٢٠٥٣ ـ ١٢/٣ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

٢٠٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٨)، تحفة الأشراف (١٨١٢٨).

٢٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ٥٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ١٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٨١٣٦).

النساء غير ذوات الهيئات، والمستحسنات في العيدين دون غيرهن. وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور، والمخبأة: بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. قال القاضي ١٧٨/٦ عياض، واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًا عليهن. منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. ومنهم من منعهن ذلك، منهم: عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف. وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه مرة.

قولها: (وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة، والميم في أمر، فيه منع الحيض من المصلى، واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة، والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة، ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس مسجداً. وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلى على الحائض، كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد. والصواب الأول.

قولها في الحيض: (يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها: يكبرن مع الناس. دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة. قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة. أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم. وقال الأوزاعي، ومالك، والشافعي: وزاد استحبابه ليلة العيدين. وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا: بقول الجمهور.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة، فمالك يراه. وغيره يأباه.

وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن ١٧٩/٦

سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ ، وَالأَضْحَىٰ ، الْعَوَاتِقَ ، وَالْحُيَّضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

٢/١٨٦ ـ باب : ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصلى

٢٠٥٤ ـ ١/١٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ / ، فَصَلَّىٰ

ج ٩ / ٢٤/١

٢٠٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (الحديث ١٥٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١)، تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

تكبيرة الإحرام. وقال الثوري، وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام، والقيام. وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء، والشافعي، وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضًا، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى، فاختلف علماء السلف، ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره؟ أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر؟ أو في صبح أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره؟ واختار مالك، والشافعي، وجماعة: ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق. وللشافعي قول: إلى العصر من آخر أيام التشريق. وقول: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار.

قولها: (ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير، ودعاء المسلمين، وحلق الذكر والعلم، ونحو ذلك.

قوله: (لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار. وهي: المقنعة تغطي به المرأة رأسها. وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها، وظهرها. وقيل: هو كالملاءة، والملحفة. وقيل: هو الإزار. وقيل: الخمار.

قوله: (ﷺ لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه: لتلبسها جلبابًا لا يحتاج إلى عارية. وفيه

رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا .

٢٠٥٥ ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٨٧/٣ ـ باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين

٢٠٥٦ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ/ ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ . ج ٩ / ٢٤/ب

٢٠٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٥٤).

٢٠٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٤) و(الحديث ٥٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القراءة في العيدين بقاف واقتربت (الحديث ١٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

الحث على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى.

قوله: (فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدل به مالك في: أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. وبه قال جماعة من الصحابة، والتابعين. قال الشافعي، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والكوفيون: لا يكره بعدها، وتكره قبلها. ولا حجة في الحديث لمن كرهها؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت. ١٨٠/٦

قوله: (وتلقي سخابها) هو بكسر السين، وبالخاء المعجمة. وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك، أو قرنفل، أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر. وجمعه: سخب. ككتاب، وكتب.

قوله: (عن عبيد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه) وفي الرواية الأخرى: عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ. فالرواية الأولى لأم سلمة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل. والله أعلم.

٢٠٥٧ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وَ﴿ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

٢٠٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٥٦).

١٨١/٦ قوله: (عن أبي واقد سألني عمر) قالوا: يحتمل أن عمر رضي اللّٰه عنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد. قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول اللّٰه ﷺ مرات، وقربه منه، ففيه دليل للشافعي وموافقيه: أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث ﴿كأنهم جراد منتشر﴾[1] واللّٰه أعلم.

قولها: (وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة، وبالعين المهملة. ويجوز صرفه، وترك صرفه وهو الأشهر، وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس. قال القاضي، قال الأكثرون من أهل اللغة، وغيرهم: هو بالعين المهملة. وقال أبو عبيدة: بالغين المعجمة، والمشهور المهملة كما قدمناه.

وقولها: (وليستا بمغنيتين). معناه: ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به. واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز. وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة، وأهل العراق، ومذهب الشافعي: كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون: بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة، والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة. وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد. ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين. أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق، والهوى، ١٨٢/٦ والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى. والغزل كما قيل: الغنا فيه الزنا. وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط، وتكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا. والعرب تسمي الإنشاد: غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا

---

(١) سورة: القمر، الآية: ٧.

٤/١٨٨ ـ باب : [الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد][1]

٢٠٥٨ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي / الْأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهٰذَا عِيدُنَا**» .

ج ٩ / ١/٢٥

٢٠٥٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا[2] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ .

٢٠٦٠ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها / : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ

ج ٩ / ٢٥/ب

٢٠٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الغناء والدف (الحديث ١٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٦٨٠١).

٢٠٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١١).

٢٠٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٥٧٤).

الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ. وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يخرج الشاهد.

قوله: (أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر. ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضًا: مزمار بكسر الميم، وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن. ويطلق على الغناء أيضًا.

قوله: (أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ) فيه أن مواضع الصالحين، وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم. وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر، أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير، بل هو أدب، ورعاية حرمة، وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه مباح لهن، وتسجى بثوبه، وحول وجهه إعراضًا عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هـذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

قوله: (جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها، والضم أفصح وأشهر. ففيه مع قوله ﷺ: هذا عيدنا. أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، والختان.

١٨٣/٦

---

(1) في المخطوطة: باب: ما يقول الجواري في العيدين.

(2) في المطبوعة: وحدثناه.

فِي أَيَّامِ مِنًى ، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ[1]: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ .

٢٠٦١ ـ ١٨/٤ ـ | و |حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ / ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ

ج ٩ ١/٢٦

٢٠٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد (الحديث ٤٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٧١٠).

قوله: (في أيام منى) يعني: الثلاثة بعد يوم النحر. وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام لجواز التضحية، وتحريم الصوم، واستحباب التكبير وغير ذلك.

قولها: (رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية) وفي الرواية الأخرى: يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ. فيه جواز اللعب بالسلاح، ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأنواع البر. وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أصحهما تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾[1] ولقوله ﷺ لأم سلمة، وأم حبيبة: «احتجبا عنه». أي: عن ابن أم مكتوم. فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ: «العمياوان أنتما أليس تبصرانه». وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال: هو حديث حسن. وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم. ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر. والله أعلم.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة، والرحمة، وحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف مع الأهل، والأزواج وغيرهم. ١٨٤/٦

قولها: (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن) معناه: أنها تحب اللهو، والتفرج،

(1) في المطبوعة: وقال.

(١) سورة: النور، الآية: ٣١.

السِّنِّ ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ .

٢٠٦٢ ـ ١٩/٥ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي / جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا » ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ » . حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : « حَسْبُكِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ « فَاذْهَبِي » .

ج ٩ / ٢٦/ب

٢٠٦٣ ـ ٢٠/٦ ـ حدّثني[2] / زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي ، عَلَىٰ مَنْكِبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ .

ج ٩ / ٢٧/أ

٢٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد (الحديث ٩٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدرق (الحديث ٢٩٠٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٩١) و(الحديث ١٦٥٧٤).

٢٠٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٧).

والنظر إلى اللعب حبًا بليغًا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل. وقولها: فاقدروا هو: بضم الدال، وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره. وهو من التقدير أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. وقولها: العربة هو بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحدة. ومعناها: المشتهية للعب المحبة له.

٦/١٨٥ قوله ﷺ: (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة، وإسكان الراء. ويقال: بفتح الفاء، وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره، والكسر أشهر. وهو: لقب للحبشة. ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء، وحذف المغري به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. قال الخطابي، وغيره، وشأنها: أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث، وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله: يا أيها المائح دلوي دونكا.

قوله ﷺ: (حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت: نعم. تقديره حسبك أي: هل يكفيك هذا القدر.

قولها: (جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

٢٠٦٤ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي الْمَسْجِدِ .

٢٠٦٥ ـ ٨/٢١ ـ **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ / ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّهَا قَالَتْ ، لِلَعَّابِينَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ .

ج ٩ / ٢٧/ب

قَالَ عَطَاءٌ : فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ . قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ : بَلْ حَبَشٌ .

٢٠٦٦ ـ ٩/٢٢ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ / ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُمْ ، يَا عُمَرُ ! » .

ج ٩ / ١/٢٨

٢٠٦٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٩٨).

٢٠٦٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٢٧).

٢٠٦٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: اللهو بالحراب ونحوها (الحديث ٢٩٠١)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٥).

ومعناه: يرقصون. وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

قوله: (عقبة بن مكرم) بفتح الراء.

قوله: (قال: عطاء فرس أو حبش قال، وقال ابن عتيق: بل حبش) هكذا هو في كل النسخ. ومعناه: أن عطاء شك هل قال: هم فرس أو حبش؟ بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فجزم: بأنهم حبش. وهو الصواب. قال القاضي عياض: وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجي. وقال لي ابن عمير: قال. وفي نسخة أخرى: قال لي ابن أبي عتيق. قال صاحب المشارق، والمطالع: الصحيح ابن عمير، وهو: عبيد بن عمير. المذكور في السند والصواب.

١٨٦/٦

قوله: (دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هي: الحصى الصغار. ويحصبهم بكسر الصاد. أي: يرميهم بها. وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد، وأن النبي ﷺ لم يعلم به. والله أعلم.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٠٠٠ ـ كتاب: | صلاة | الاستسقاء

[٠٠٠/١٨٩ ـ باب : كتاب صلاة الاستسقاء] [1]

٢٠٦٧ ـ ١/١ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

٢٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١) و(الحديث ١٠١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء و(الحديث ١٠٠٥)، وأخرجه أيضاً في باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وفيه أيضاً باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وفيه أيضاً، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وفيه أيضاً، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦١) و(الحديث ١١٦٢) و(الحديث ١١٦٣) و(الحديث ١١٦٤) و(الحديث ١١٦٦) و(الحديث ١١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وفيه أيضاً، باب: متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠)، وفيه أيضاً، باب: رفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وفيه أيضاً، باب: الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وباب: كم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

كتاب صلاة الاستسقاء

٢٠٦٧ ـ ٢٠٨٥ ـ أجمع العلماء على: أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف، والخلف الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم: تسن الصلاة. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة. واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين، وغيرهما: أن

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

بَكْرِ[1] بْنِ حَزْمٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

ج ٩ / ٢٨/ب

٢٠٦٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ / بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ، فَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٦٩ ـ ٣/٣ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ،

٢٠٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٦٧).

٢٠٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٦٧).

رسول اللّٰه ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلا كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما. |١٨٧/٦

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع. أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة اللّٰه تعالى.

قوله: (خرج رسول اللّٰه ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة) وفي الرواية الأخرى: وصلى ركعتين. فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع؛ ولأنها أوسع للناس؛ لأنه يحضر الناس كلهم، فلا يسعهم الجامع. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء. قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة. قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء. ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضًا للمأمومين، كما يستحب للإمام. وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء، وفيه إثبات صلاة الاستسقاء، ورد على من أنكرها. وقوله: استسقى. أي: طلب السقي. وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها. فذهب الشافعي، والجماهير إلى: أنها قبل الخطبة. وقال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

قَـالَ : أَخْبَرَنِي أَبُـو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عَبَّـادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ زَيْـدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

ج ٩ / ١/٢٩

٢٠٧٠ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنَا[1] يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ : أَنَّهُ سَمِـعَ عَمَّهُ ، وَكَـانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي ، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، يَدْعُو اللهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

١/١٩٠ ـ باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٢٠٧١ ـ ١/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَـا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَـةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

٢٠٧٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٦٧).

٢٠٧١ ــ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٧)، تحفة الأشراف (٤٤٤).

١٨٨/٦

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد، والتأخير. واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي، وابن جرير. وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول. وقال الجمهور: لا يكبر. واحتجوا للشافعي: بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد. وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة. وفي كونها قبل الخطبة. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها، ولا يقام، لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

قوله: (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمه: عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة.

قوله: (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء، والغسل، والتيمم، والقراءة، والأذكار، والأذان، وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل، كالخطبة ونحوها.

قوله: (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين) فيه دليل

(1) في المطبوعة: أخبرني.

٢٠٧٢ ـ ٦/٤ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ / بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ . فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ(1).

ج ٩ ٢٩/ب

٢٠٧٣ ـ ٠٠٠/٣ ـ | و |**حدّثنا مُحَمَّدُ** (2) بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٢٠٧٤ ـ ٧/٢ ـ **حدّثنا مُحَمَّدُ** بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ، حَتَّى يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ قَالَ : يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

٢٠٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧١)، تحفة الأشراف (٣٢٣).

٢٠٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٧٢).

٢٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت (الحديث ١١٨٠)، تحفة الأشراف (١١٦٨).

١٨٩/٦ لمن يقول: بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء. وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.

قوله: (أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال جماعة من أصحابنا، وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء، كالقحط، ونحوه: أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء. احتجوا بهذا الحديث.

قوله: (عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثًا من الصحيحين، أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول هذا الحديث على: أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه، إلا في

---

(1) في المطبوعة: وقع حديث عبد الحميد تحت رقم (٢٠٧٢) بعد حديث محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد تحت رقم (٢٠٧٣)، ووقع حديث محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي تحت رقم (٢٠٧٤) بعد حديث أبي بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٠٧١). وأثبتنا ما في المخطوطة لأنها جاءت موافقة للشرح.

(2) زيادة في المخطوطة.

| ٢/١٩١ ـ باب : الدعاء في الاستسقاء |

٢٠٧٥ ـ ١/٨ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ / ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، ج ٩ ١/٣٠

٢٠٧٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وفيه أيضاً، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤)، وفيه أيضاً، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦)، وفيه أيضاً، باب: الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وفيه أيضاً، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣)، وفيه أيضاً، باب: كيف يرفع (الحديث ١٥١٤)، وفيه أيضاً، باب: ذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧)، تحفة الأشراف (٩٠٦).

الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع. وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه. والله أعلم.

قوله: (عن قتادة، عن أنس. وفي الطريق الثاني عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، وقد تقدم أن قتادة مدلس، وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث، فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني. ١٩٠/٦

قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة قضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفًا، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا، فقالوا: دار القضاء. وهي: دار مروان. وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط؛ لأنه بلغه: أنها دار مروان، فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه. هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفًا) غريب بل غلط، والصحيح المشهور: أنه كان ستة وثمانين ألفًا أو نحوه. هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذا رواه غيره من أهل الحديث، والسير، والتواريخ وغيرهم.

قوله: (ادع الله يغثنا).

وقوله ﷺ: (اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ: أغثنا، بالألف، ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي. والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض. يغيثهم بفتح الياء. أي: أنزل المطر. قال القاضي عياض، قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة، بمعنى: المعونة، وليس من طلب الغيث. إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا. قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث. أي: هب لنا غيثًا، أو ارزقنا غيثًا. كما يقال: سقاه الله، وأسقاه. أي: جعل له سقيًا على لغة من فرق بينهما.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ ! أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلاَ وَاللهِ ! مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ ، وَمَا / بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلاَ وَاللهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ

ج ٩ / ٣٠/ب

قوله: (فرفع النبي ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعه، وقد قدمنا بيانه في أول الباب. وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة. واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء، والصلاة بدعة، وليس كما قالوا، بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة. وقد قدمنا في أول الباب: أن الاستسقاء أنواع، فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت. والله أعلم.

١٩١/٦

قوله ﷺ: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثًا. ففيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثًا.

قوله: (ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة) هي بفتح القاف، والزاي. وهي: القطعة من السحاب. وجماعتها قزع، كقصبة وقصب. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وهو جبل بقرب المدينة، ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية. متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب، ولا قزع، ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ. وكذا جاء في البخاري: أمطرت بالألف. وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة: أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب، كقوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾[1]. والمشهور الأول، ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة. قال الله تعالى: ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾[2]. وهذا من أمطر، والمراد به: المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾[3].

قوله: (ما رأينا الشمس سبتًا) هو بسين مهملة، ثم باء موحدة، ثم مثناة فوق. أي: قطعة من الزمان. وأصل السبت: القطع.

١٩٢/٦

قوله ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر، وانقطاع السبل، وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: (اللهم

(١) سورة: الحجر، الآية: ٧٤. (٢) و(٣) سورة: الأحقاف، الآية ٢٤.

رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَالَيْنَا(1) وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ / ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . فَانْقَلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . ج ٩ ١/٣١

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

٢٠٧٦ ـ ٢/٩ ـ [و] حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ / ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَفِيهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَالَيْنَا وَلَا ج ٩ ٣١/ب

٢٠٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ٩٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (الحديث ١٠٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (الحديث ١٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر (الحديث ١٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤).

حولنا) وفي بعض النسخ: حوالينا. وهما صحيحان: (ولا علينا اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي) في هذا الفصل فوائد منها: المعجزة الظاهرة لرسول اللّه ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس، وفيه أدبه ﷺ في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت، والمرافق، والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن، ولا ابن سبيل. وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه، وخصبه، وهي: بطون الأودية وغيرها من المذكور. قال أهل اللغة: الاكام بكسر الهمزة جمع أكمة. ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكم بفتح الهمزة، والكاف، وأكم بضمهما. وهي دون الجبل، وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية. وأما الظراب: فبكسر الظاء المعجمة، واحدها ظرب بفتح الظاء، وكسر الراء. وهي: الروابي الصغار. وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل، والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء.

قوله: (فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، وفي أكثرها: فانقلعت. وهما بمعنى.

قوله: (فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟. قال: لا أدري) قد جاء في رواية للبخاري، وغيره: أنه الأول.

قوله: (أصابت الناس سنة). أي: قحط. ١٩٣/٦

---

(1) في المطبوعة: حولنا.

عَلَيْنَا » . قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ .

٢٠٧٧ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثني** عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَانَبِيَّ اللهِ ! قَحِطَ الْمَطَرُ ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ / مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا ، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ . (ج ٩ ـ ١/٣٢)

٢٠٧٨ ـ ٤/١١ ـ **وحدّثنا** | ٥ | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ : فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ ، وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

٢٠٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا لا علينا (الحديث ١٠٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء (الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٤٥٦).

٢٠٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٥).

قوله: (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفجرت) أي: تقطع السحاب، وزال عنها.

قوله: (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي: بفتح الجيم، وإسكان الواو، وبالباء الموحدة. وهي: الفجوة. ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

قوله: (وسال وادي قناة شهراً) قناة بفتح القاف، اسم لواد من أودية، وعليه زروع لهم، فأضافه هنا إلى نفسه. وفي رواية للبخاري: وسال الوادي قناة. وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف. وفي رواية للبخاري: وسال الوادي، وادي قناة.

قوله: (أخبر بجود) هو بفتح الجيم، وإسكان الواو. وهو: المطر الكثير.

قوله: (قحط المطر) هو بفتح القاف، وفتح الحاء، وكسرها. أي: أمسك.

قوله: (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها، وظهور عودها.

قوله: (فتقشعت) أي: زالت.

قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر، وبنصب قطرة.

قوله: (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة. قال أهل اللغة: هي العصابة، وتطلق على كل محيط بالشيء. (١٩٤/٦)

قوله: (فألف الله بين السحاب، ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا

٢٠٧٩ ـ ١٢/٥ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ يُطْوَىٰ[1] . ج ٩ ٣٢/ب

٢٠٨٠ ـ ١٣/٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا ؟ قَالَ : « **لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ** » .

١٩٢/٣ ـ باب : التعوّذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

٢٠٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٤٧).

٢٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المطر (الحديث ٥١٠٠)، تحفة الأشراف (٢٦٣).

ضبطناه، ومكثنا. وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهر. وذكر القاضي فيه: أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا. ففي رواية لهم: وبلتنا، ومعناه: أمطرتنا. قال الأزهري: يقال بل السحاب بالمطر بلًا. والبلل المطر، ويقال: انهلت أيضًا. وفي رواية لهم: وملتنا. بالميم مخففة اللام. قال القاضي: ولعل معناه أوسعتنا مطراً. وفي رواية: ملأتنا. بالهمز.

وقوله: (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء. يقال: همه الشيء، وأهمه. أي: اهتم له. ومنهم من يقول همه: أذابه، وأهمه: غمه.

قوله: (فرأيت السحاب يتمزق، كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم، وبالمد. والواحدة ملاءة بالضم، والمد. وهي: الريطة كالملحفة. ولا خلاف أنه ممدود في الجمع، والمفرد. ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور. وهو غلط من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك، فهو خطأ بلا شك. ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب، وتجليله بالملاءة المنشورة إذا طويت.

قوله: (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا يا رسول الله: لم صنعت هذا. قال: لأنه حديث عهد بربه) معنى حسر: كشف. أي: كشف بعض بدنه. ومعنى حديث عهد بربه: أي: بتكوين ربه إياه. ومعناه: أن المطر رحمة. وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: إنه يستحب عند أول المطر، أن يكشف غير عورته ليناله المطر، واستدلوا بهذا. وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره. ١٩٥/٦

(1) في المطبوعة: تطوى.

٢٠٨١ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ | بْنِ قَعْنَبٍ |، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنْ جَعْفَرٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ / النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرَّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذٰلِكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي » ، وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةٌ » .

ج ٩ / ١/٣٣

٢٠٨٢ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني أَبو الطاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ / الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » . قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَإِذَا[1] مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذٰلِكَ | فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ | عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَـٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[2] .

ج ٩ / ٣٣/ب

٢٠٨٣ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

٢٠٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٧٦).

٢٠٨٢ ـ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٣٤٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (الحديث ٣٨٩١)، تحفة الأشراف (١٧٣٨٥).

٢٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ (الحديث ٤٨٢٨)، و (الحديث ٤٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٨)، تحفة الأشراف (١٦١٣٦).

قوله: (إذا كان يوم الريح، والغيم عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سر به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته، فقال: إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه. وكان خوفه ﷺ: أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

قوله: (ويقول إذا رأى المطر: رحمة) أي: هذا رحمة.

١٩٦/٦ قوله: (وإذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة، بفتح الميم. وهي:

(1) في المطبوعة: فإذا. (2) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٤.

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ / ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً ، حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ ، فَرِحُوا ، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَـٰذَا عَارِضٌ / مُمْطِرُنَا » .

ج ٩ / ٣٤/أ — ج ٩ / ٣٤/ب

٤ / ١٩٣ ـ باب : في ريح الصبا والدبور

٢٠٨٤ ـ ١ / ١٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ** » .

٢٠٨٥ ـ ٢ / ٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ / .

ج ٩ / ٣٥/أ

٢٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ (الحديث ٣٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا اللّٰه﴾ (الحديث ٣٣٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٥)، تحفة الأشراف (٦٣٨٦).

٢٠٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦١١).

سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، يقال: أخالت إذا تغيمت.

قولها: (ما رأيت رسول اللّٰه ﷺ مستجمعاً ضاحكاً، حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم) والمستجمع: المجد في الشيء القاصد له. واللهوات: جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك. قاله الأصمعي.

قوله ﷺ: (نصرت بالصبا) هي: بفتح الصاد. ومقصورة، وهي: الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور، وهي بفتح الدال. وهي: الريح الغربية. ١٩٧/٦

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف

| ١/١٩٤ ـ باب : صلاة الكسوف |

٢٠٨٦ ـ ١/١ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامٍ | بِنْ عُرْوَةَ | ، عَنْ

٢٠٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٧١٤٨).

كتاب الكسوف

٢٠٨٦ ـ ٢١١٩ ـ يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا، وخسفا. وخسفا، وانخسفا بمعنى. وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكى القاضي عياض عكسه، عن بعض أهل اللغة، والمتقدمين، وهو باطل مردود بقول اللّه تعالى: ﴿وخسف القمر﴾[1]. ثم جمهور أهل العلم، وغيرهم على: أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض. وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره. واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على: أنها سنة. ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: أنه يسن فعلها جماعة.

وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة، من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وسجدتان. قال

---

(١) سورة: القيامة، الآية: ٨.

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ

ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معالة ضعيفة. وحملوا حديث ابن سمرة، بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية، عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر: ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس، وعلي: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. قال الحفاظ: الروايات الأول أصح، ورواتها أحفظ، وأضبط. وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب: ركعتين في كل ركعة خمس ركعات. وقد قال بكل نوع بعض الصحابة. ١٩٨/٦

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده. واعترض الأولون على هذا: بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى.

وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم: إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة. وهذا قوي. والله أعلم. واتفق العلماء على: أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا، ومذهب مالك، وجمهور أصحابه: أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني. واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية. واختلفوا في القيام الأول، والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى؟ ويكون هذا معنى قوله في الحديث، وهو دون القيام الأول، ودون الركوع الأول أم يكونان سواء، ويكون قوله دون القيام والركوع الأول. أي: أول قيام، وأول ركوع. واتفقوا على: استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما، كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصره على الفاتحة في كل قيام، وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة. واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات.

وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله. وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. ويقول في كل رفع من ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه: ربنا لك الحمد إلى آخره، والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام. وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول. واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف، فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، وغيرهما: أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف. ١٩٩/٦

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ / ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا ، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ » .

ج ٩ / ٣٥/ب

٢٠٨٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا | ه | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ / ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وزَادَ : ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ » . وَزَادَ أَيْضاً : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ » .

ج ٩ / ٣٦/أ

٢٠٨٨ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

٢٠٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٢٠).

٢٠٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

قوله: (فأطال القيام جداً، وأطال الركوع جداً، ثم سجد، ثم قام، فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول: لا يطول السجود. وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله. ويحمل هذا المطلق عليها.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر. أي: جد جداً.

قوله: (بعد أن وصف الصلاة، ثم انصرف رسول اللّه ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس) فيه دليل للشافعي، وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف. كما سبق بيانه، وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

قوله: (فحمد اللّه، وأثنى عليه) دليل على: أن الخطبة يكون أولها الحمد للّه، والثناء عليه. ومذهب الشافعي: أن لفظة الحمد للّه متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته.

الطَّاهِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ[1] وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ ـ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،

ج ٩ / ٣٦/ب

٦/٢٠٠ قوله ﷺ في أحاديث الباب: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته) وفي رواية، أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام، أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان للّه تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما. وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما، وقد صادف موت إبراهيم رضي اللّه عنه.

قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فكبروا، وادعوا اللّه، وصلوا، وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.

قوله ﷺ: (يا أمة محمد إن من أحد أغير من اللّه تعالى) هو بكسر همزة أن، وإسكان النون. إي: ما من أحد أغير من اللّه. قالوا معناه: ليس أحداً منع من المعاصي من اللّه تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه.

قوله ﷺ: (يا أمة محمد واللّه لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً) معناه: لو تعلمون من عظم انتقام اللّه تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا، وفي غيره لبكيتم كثيراً، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

٦/٢٠١ قوله ﷺ: (ألاهل بلغت) معناه: ما أمرت به من التحذير، والإنذار، وغير ذلك مما أرسل به. والمراد: تحريضهم على تحفظه، واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم.

قوله: (فخرج رسول اللّه ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه) فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة. قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء، فالسنة المبادرة بها. وفيه استحبابها جماعة، وتجوز فرادى، وتشرع للمرأة، والعبد، والمسافر، وسائر من تصح صلاته.

---

(1) في المطبوعة: وكبر.

حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ / وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » ، وَقَالَ أَيْضاً : « فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَـٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ ، ـ وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدَّمُ ـ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ « فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ / .

ج ٩ / ٣٧/أ — ج ٩ / ٣٧/ب

٢٠٨٩ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ

٢٠٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٥١١).

قولها: (ثم رفع رأسه، فقال: سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد. وقال: في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه. وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يستحب لكل أحد الجمع بينهما. وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف، سواء الركوع الأول، والثاني.

قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة) وفي رواية: فصلوا حتى يفرج اللّه عنكم. معناه: بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. ٢٠٢/٦

قوله ﷺ: (حين رأيتموني جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال المشددة. ومعناه: أقدم نفسي، أو رجلي. وكذا صرح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة: أقدم بفتح الهمزة، وإسكان القاف، وضم الدال. وهو من: الإقدام. وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (ولقد رأيت جهنم) فيه: أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة. ومعنى يحطم بعضها بعضاً: لشدة تلهيبها، واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله ﷺ: (ورأيت فيها عمرو بن لحيّ) هو بضم اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء. وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم، عافانا اللّه وسائر المسلمين.

قوله ﷺ: (حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب، والهلاك.

الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِياً : « **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** » . فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٢٠٩٠ ـ ٥/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ نَمِرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ (١)رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ / رَكَعَاتٍ ، فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

ج ٩
١/٣٨

٢٠٩١ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٢٠٩٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٦) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

٢٠٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨١) بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (الحديث ١٤٦٨)، تحفة الأشراف (٦٣٣٥).

٢٠٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩١).

قوله: (فبعث مناديًا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال، وفيه دليل للشافعي ومن وافقه: أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة، وأجمعوا: أنه لا يؤذن لها، ولا يقام.

٢٠٣/٦

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا، والجمهور محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحٰق، وغيرهم: يجهر فيهما. وتمسكوا بهذا الحديث، واحتج الآخرون: بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر. وقال ابن جرير الطبري: الجهر، والإسرار سواء.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

٢٠٩٣ ـ ٦/٧ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً / يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً ، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا | عِبَادَهُ | ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً ، فَاذْكُرُوا اللهَ / حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا » .

ج ٩ / ٣٨/ب — ج ٩ / ١/٣٩

٢٠٩٤ ـ ٧/٨ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

| ٢/١٩٥ ـ باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف |

٢٠٩٥ ـ ١/٨ ـ | و | حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ،

٢٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف (الحديث ١١٧٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٩) بنحوه، تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

٢٠٩٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (الحديث ١٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٥).

٢٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩) و (الحديث ١٠٥٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلاة الكسوف في المسجد (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٦).

قوله: (حدثني من أصدق. حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي، عن الجمهور، وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد: عائشة. ومعنى اللفظين متغاير. فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل، إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله: أخبرني الثقة ليس بحجة. قوله: ركعتين في ثلاث ركعات. أي: في كل ركعة يركع ثلاث مرات. قوله: ست ركعات، وأربع سجدات. أي: صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات، وسجدتان.

٢٠٤/٦

عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمْرَةَ : أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَ[1]يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « عَائِذاً بِاللهِ » ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ ذٰلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ[2] ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ** » .

ج ٩ / ٣٩/ب

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ / رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

ج ٩ / ١/٤٠

٢٠٩٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه |مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٣/١٩٦ ـ باب : ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٠٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩٥).

قوله: (بين ظهري الحجر) أي: بينها.

قولها: (حتى انتهى إلى مصلاه) تعني: موقفه في المسجد. فيه أن السنة في صلاة الكسوف: أن تكون في الجامع، وفي جماعة.

٢٠٥/٦

قوله ﷺ: (رأيتكم تفتنون في القبور، وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته. وهو مذهب أهل الحق، ومعنى تفتنون: تمتحنون. فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو رسول اللّٰه. ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته. هكذا جاء مفسراً في الصحيح.

قوله ﷺ: (كفتنة الدجال) أي: فتنة شديدة جداً، وامتحانًا هائلاً، ولكن يثبت اللّٰه الذين آمنوا بالقول الثابت.

(1) زيادة في المخطوطة. (2) زيادة في المخطوطة.

٢٠٩٧ ـ ٩/١ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ / ، حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً ـ فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

ج ٩ / ٤٠/ب

٢٠٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٧٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٩٧٦).

قوله: (في رواية أبي الزبير، عن جابر: ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير. وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود. وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع.

٦/٢٠٦

قوله ﷺ: (عرض عليّ كل شيء تولجونه) أي: تدخلونه من جنة ونار، وقبر ومحشر، وغيرها.

قوله ﷺ: (فعرضت عليّ الجنة، وعرضت عليّ النار) قال القاضي عياض، قال العلماء: تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ في عرض هذا الحائط. أي: في جهته وناحيته. أو في التمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم، وعرض وحي بإطلاعه، وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما، وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً). قال القاضي: والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله ﷺ العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار.

قوله ﷺ: (فعرضت عليّ الجنة حتى لو تناولت منها قطفًا أخذته) معنى تناولت: مددت يدي لأخذه. والقطف بكسر القاف، العنقود وهو فعل، بمعنى مفعول، كالذبح بمعنى المذبوح. وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأن في الجنة ثماراً، وهذا كله مذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة خلافًا للمعتزلة.

قوله ﷺ: (فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) أي: بسبب هرة.

تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ / لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ » .

ج ٩ / ١/٤١

٢٠٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثني[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

٢٠٩٩ ـ ٣/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ/رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا / ، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا ، ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّىٰ انْتَهَىٰ

ج ٩ / ٤١/ب

ج ٩ / ١/٤٢

٢٠٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩٧).

٢٠٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٨)، تحفة الأشراف (٢٤٣٨).

قوله ﷺ: (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة، وهي: هوامها وحشراتها. وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء، وكسرها، وضمها. والفتح هو المشهور. قال القاضي في هذا الحديث: المؤاخذة بالصغائر. قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك. هذا كلامه، وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث: أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها، وأصرت على ذلك حتى ماتت. والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها. وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة.

٢٠٧/٦

قوله ﷺ: (يجر قصبه في النار) هو بضم القاف، وإسكان الصاد، وهي: الأمعاء.

قوله: (ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى

---

[1] في المطبوعة: وحدثنيه.

إِلَىٰ النِّساءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ ـ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَـٰذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي / مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ : فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَـٰذِهِ » .

ج ٩ / ٤٢/ب

٢١٠٠ ـ ٤/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ

ج ٩ / ٤٣/أ

٢١٠٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (الحديث ١٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة (الحديث ١٢٣٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (الحديث ١٠٥٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٠).

٢٠٨/٦ قام في مقامه) فيه: أن العمل القليل لا يبطل الصلاة. وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: انتهينا إلى النساء. يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال.

قوله: (آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي. قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. وهو من آض يئيض إذا رجع، ومنه قولهم أيضًا، وهو مصدر منه.

قوله ﷺ: (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي: من ضرب لهبها. ومنه قوله تعالى: ﴿تلفح وجوههم النار﴾[1] أي: يضربها لهبها. قالوا: والنفح دون اللفح. قال الله ﴿ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك﴾[2]. أي: أدنى شيء منه. قاله: الهروي، وغيره.

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ١٠٤. (٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٤٦.

فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَطَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا ، حَتَّىٰ تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ / . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَـٰذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَـٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ، ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ الله ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ، ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ ، فَنَمْ صَالِحاً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ / النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ » .

ج ٩ / ٤٣/ب ج ٩ / ٤٤/١

٢١٠١ ـ ١٢/٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

٢١٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٠).

قوله ﷺ: (ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم. وهو: عصا مغففة الطرف. ٦/٢٠٩

قولها: (فأشارت برأسها إلى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة، وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة.

قولها: (تجلاني الغشيّ) هو بفتح الغين، وإسكان الشين. وروي أيضًا: بكسر الشين، وتشديد الياء. وهما بمعنى: الغشاوة. وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر، وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصب عليها الماء، وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتًا.

قولها: (فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة.

قوله: (ما علمك بهذا الرجل إنما يقول له الملكان السائلان: ما علمك بهذا الرجل؟) ولا يقول رسول الله: امتحانًا له، وإغراباً عليه، لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ، ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله. ويقول المنافق: لا أدري فـ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[1]. ٦/٢١٠

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.

هِشَامِ [1]بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ .

٢١٠٢ ـ ٦/١٣ ـ **حدّثنا**[2] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

٢١٠٣ ـ ٧/١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ / ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، ـ قَالَتْ تَعْنِي : يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً ، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ ـ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

ج ٩ / ٤٤/ب

٢١٠٤ ـ ٨/١٥ ـ **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ : قِيَاماً طَوِيلاً ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي ، وَإِلَى الْأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

٢١٠٥ ـ ٩/١٦ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ / ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا

ج ٩ / ٤٥/أ

٢١٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٠١٧).

٢١٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٤١).

٢١٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٤١).

٢١٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٤١).

قوله: (عن عروة قال: لا تقل كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به، والمشهور ما قدمناه في أول الباب. ٦/٢١١

قوله: (ففزع). قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو الخوف. كما في الرواية الأخرى: يخشى أن تكون الساعة. ويحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. (فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه: أنه لشدة سرعته، واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان.

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ [1]رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ ، فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ، قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ هٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي ، فَأَقُومُ ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَطَالَ[2] الْقِيَامَ ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ـ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

ج ٩ / ٤٥/ب

٢١٠٦ ـ ١٠/١٧ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ / ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ / وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ ، فَقَالَ : « **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** » . قَالُوا : بِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **بِكُفْرِهِنَّ** » . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : « **بِكُفْرِ الْعَشِيرِ ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ / إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ**

ج ٩ / ٤٦/أ

ج ٩ / ٤٦/ب

٢١٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: كفران العشير (الحديث ٥١٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (الحديث ٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (الحديث ٤٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (الحديث =

قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس: (فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو. وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحًا.

٢١٢/٦

قوله ﷺ: (بكفرهن قيل: أيكفرن بالله. قال: بكفر العشير، وبكفر الإحسان) هكذا ضبطناه: بكفر

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: فأطال.

شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

٢١٠٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيسَىٰ ـ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ .

| ٤/١٩٧ ـ باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات |

٢١٠٨ ـ ١/١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلُ ذَٰلِكَ .

٢١٠٩ ـ ٢/١٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ / ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ : وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا .

ج ٩ / ١/٤٧

= ٧٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٢) تحفة الأشراف (٥٩٧٧).

٢١٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٦).

٢١٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٣) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ٥٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٦) و (الحديث ١٤٦٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٦٩٧).

٢١٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٠٨).

بالباء الموحدة الجارة، وضم الكاف، وإسكان الفاء. وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات. والعشير المعاشر: كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها.

قوله: (تكعكعت) أي: توقفت، وأحجمت. قال الهروي وغيره: يقال: تكعكع الرجل، وتكاعى: وكع وكوعًا إذا أحجم وجبن.

٢١٣/٦ قوله: (ثمان ركعات في أربع سجدات) أي: ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة. وسجد سجدتين في كل ركعة. وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية.

١٩٨/٥ ـ باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢١١٠ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ : شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ قَالَ / : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ بِـ : ـ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ـ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

ج ٩ / ٤٧/ب

٢١١١ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يُكْسَفَانِ**[1] **لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا**

٢١١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف (الحديث ١٠٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨٩٦٣).

٢١١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (الحديث ١٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦١)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٣).

قوله: (في حديث ابن عمرو: فركع ركعتين في سجدة) أي: ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة: ركعة. وقد سبق أحاديث كثيرة، بإطلاق السجدة على ركعة.

قولها: (ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه) وفي رواية أبي موسى الأشعري: فقام يصلي بأطول قيام، وركوع، وسجود، وما رأيته يفعله في صلاة قط. فيهما دليل للمختار، وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة، وأبي موسى. ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعين العمل به.

٢١٤/٦

---

(1) في المطبوعة: ينكسفان.

ج ٩ / ٤٨/أ شَيْئاً فَصَلُّوا/وَادْعُوا اللهَ، حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٢١١٢ ـ ٣/٢٢ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

٢١١٣ ـ ٤/٢٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ/وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. ج ٩ / ٤٨/ب

٢١١٤ ـ ٥/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ | الأَشْعَرِيُّ | عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ

٢١١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١١).

٢١١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١١١).

٢١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف (الحديث ١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف (الحديث ١٥٠٢)، تحفة الأشراف (٩٠٤٥).

قوله: (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وقتال الترك، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة، كفتوح الشام، والعراق ومصر، وغيرهما، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها. الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة، كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً، كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء. فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه. ٦/٢١٥

وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً / فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ | الشَّمْسُ | ، وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

ج ٩ / ٤٩/أ

٢١١٥ ـ ٦/٢٥ ـ | و |حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا[1] أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهُنَّ ، وَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ | إِلَىٰ | مَا يَحْدُثُ لِلنَّبِيِّ[2] ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ، وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ ، حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ / .

ج ٩ / ٤٩/ب

٢١١٦ ـ ٧/٢٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

٢١١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (٩٦٩٦).

٢١١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١٥).

قوله: (فانتهيت إليه، وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين) وفي الرواية الأخرى: (فأتيته، وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويهلل، ويكبر، ويحمد، ويدعو حتى حسر. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء. وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء، وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء. وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة. والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان.

٢١٦/٦

---

(1) في المطبوعة: بينما. (2) في المطبوعة: لرسول الله.

قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ / وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . ج ٩ / ١/٥٠

٢١١٧ ـ ٨/٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا[1] الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا[2] أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

٢١١٨ ـ ٩/٢٨ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ | الأَيْلِيُّ | ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّـهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ / لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلَـٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » . ج ٩ / ٥٠/ب

٢١١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١١٥).

٢١١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: في صلاة كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (الحديث ١٤٦٠)، تحفة الأشراف (٧٣٧٣).

ونقل القاضي، عن المازري: أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

قوله: (وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ـ إلى قوله ـ ويدعو) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة.

قوله: (حسر عنها) أي: كشف. وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: جلي عنها.

قوله: (كنت أرتمي بأسهم) أي: أرمي. كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمي، وأرتمي، وترامي، وترمي. كما قاله في الرواية الأخيرة.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.		(2) في المطبوعة: بينما.

٢١١٩ ـ ٢٩/١٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْمِقْدَامِ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ ـ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ / وَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ » .

ج ٩ / ١/٥١

٢١١٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء في الخسوف (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٤٩٩).

قوله: (زياد بن علاقة) بكسر العين. ٢١٧/٦

قوله ﷺ في أحاديث الباب: (إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها فصلوا) فيه دليل للشافعي، وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس، وروي عن جماعة من الصحابة، وغيرهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى. والله أعلم. ٢١٨/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/٤ ـ كتاب: الجنائز

١/١ ـ باب : تلقين الموتى : لا إله إلا الله

٢١٢٠ ـ ١/١ ـ | و |حدّثنا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ ، قَالَ أَبو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله » .

٢١٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث ٣١١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (الحديث ١٤٤٥)، تحفة الأشراف (٤٤٠٣).

كتاب الجنائز

٢١٢٠ ـ ٢١٦٢ ـ الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر. ذكره ابن فارس، وغيره. والمضارع يجنز بكسر النون. والجنازة بكسر الجيم، وفتحها. والكسر أفصح. ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه. حكاه صاحب المطالع. والجمع جنائز بالفتح لا غير.

قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه) معناه: من حضره الموت. والمراد: ذكروه لا إله إلا اللّه لتكون آخر كلامه. كما في الحديث: من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة. والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه. وهذا مجمع عليه.

٢١٢١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ[1] . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، جَمِيعاً ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

ج ٩ / ٥١/ب

٢١٢٢ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ / ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » .

٢/٢ ـ باب : ما يقال عند المصيبة

٢١٢٣ ـ ١/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ [2]بْنُ سَعِيدٍ[2] وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

٢١٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٢٠).

٢١٢٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (الحديث ١٤٤٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٨).

٢١٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢٤٨).

قوله: (وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، وروح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا خالد بن مخلد، أخبرنا سليمان بن بلال جميعًا بهذا الإسناد) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح. قال أبو علي الغساني، وغيره: معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول. ومعناه: روى عنه الدراوردي، وسليمان بن بلال. وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم: جميعًا عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن، وأوضح. وهو المعروف من عادته في الكتاب، لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

٢١٩/٦

قوله ﷺ: (ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول: أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه.

قوله ﷺ: (أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها) قال القاضي: أجرني بالقصر والمد. حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي، وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد. ومعنى أجره الله: أعطاه أجره، وجزاء صبره، وهمه في مصيبته.

وقوله ﷺ: (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة، وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال، أو ولد، أو قريب، أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك. أي: رد عليك مثله. فإن ذهب ما لا يتوقع

---

(1) في المطبوعة: يعني: الدراورديَّ.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي / وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ـ إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » .

ج ٩ / ٥٢/أ

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

٢١٢٤ ـ ٤/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ / أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ـ إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » .

ج ٩ / ٥٢/ب

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ ، رَسُولَ اللهِ ﷺ .

٢١٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢٤٨).

مثله، بأن ذهب والد، أو عم، أو أخ لمن لا جد له، ولا والد له. قيل: خلف الله عليك بغير ألف. أي: كان الله خليفة منه عليك.

٦/٢٢٠

وقولها: (وأنا غيور) يقال: امرأة غيرى وغيور، ورجل غيور وغيران. قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً. كقولهم: امرأة عروس، وعروب، وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤد وأرض صعود، وهبوط، وحدود وأشباهها.

قوله ﷺ: (وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) هي: بفتح الغين. ويقال: أذهب الله الشيء، وذهب به، كقوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾[1]. قوله ﷺ: إلا أجرة الله. هو بقصر الهمزة ومدها. والقصر أفصح، وأشهر كما سبق.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧.

٢١٢٥ ـ ٥/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَثِيرٍ ـ /، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ ثُمَّ عَزَمَ الله لِي فَقُلْتُهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ الله ﷺ .

ج ٩ / ٥٣/أ

٣/٣ ـ باب : ما يقال عند المريض | والميت |

٢١٢٦ ـ ١/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « قُولِي : اللَّـهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَأَعْقَبَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ، مُحَمَّداً ﷺ .

ج ٩ / ٥٣/ب

٤/٤ ـ باب : في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حُضر

٢١٢٧ ـ ١/٧ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ الْفَزَارِيُّ ،

٢١٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢٤٨).

٢١٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (الحديث ٣١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٧)، تحفة الأشراف (١٨١٦٢).

٢١٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: تغميض الميت (الحديث ٣١١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت (الحديث ١٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٨٢٠٥).

٢٢١/٦ قولها: (ثم عزم اللَّه لي فقلتها) أي: خلق فيَّ عزمًا. وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم: أن فعل اللَّه تعالى لا يسمى عزمًا، من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن، واللَّه منزه عن هذا. فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه: خلق لي أوفى عزم.

قوله ﷺ: (إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب إلى قول الخير، حينئذ من الدعاء، والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه، ونحوه. وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم.

عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ الله / ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

ج ٩ / ٥٤/أ

٢١٢٨ ـ ٢/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ / ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ » وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلِ : « افْسَحْ لَهُ » ، وَزَادَ : قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ : وَدَعْوَةٌ أُخْرَىٰ سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا .

ج ٩ / ٥٤/ب

٥/٥ ـ باب : في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٢١٢٩ ـ ١/٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ

٢١٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٢٧).

٢١٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٨٤).

قوله: (وقد شق بصره) هو بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق. هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب، وهو صحيح أيضًا. والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي، قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره. ومعناه: شخص. كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصلاح، والجوهري: حكاية عن ابن السكيت، يقال: شق بصر الميت. ولا تقل: شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. ٦/٢٢٢

قولها: (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك. قالوا والحكمة فيه: أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

قوله ﷺ: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير، والتأنيث. وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين، ومن وافقهم: أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها. وليس عرضًا كما قاله آخرون، ولا دمًا كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين.

قولها: (ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة) إلى آخره. فيه استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله، وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ » .

٢١٣٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

٦/٦ ـ باب : البكاء على الميت

ج ٩ / ١/٥٥

٢١٣١ ـ ١/١٠ ـ | و | **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ / أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[١] : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ » . مَرَّتَيْنِ ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

٢١٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٠).

٢١٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٩٥).

قوله ﷺ : (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي : الباقين. كقوله تعالى : ﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾[١] .

٦/٢٢٣

قوله ﷺ : (شخص بصره) بفتح الخاء. أي : ارتفع ولم يرتد.

قوله ﷺ : (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا: الروح. قال القاضي : وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال، وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استثني من عجب الذنب. قال : وفيه حجة لمن يقول : الروح والنفس بمعنى.

قولها : (غريبٌ، وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة. قولها : (أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة. وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض.

قولها : (تسعدني) أي : تساعدني في البكاء، والنوح.

---

(١) في المطبوعة: وقال.

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٨٣.

ج ٩ / ٥٥/ب

٢١٣٢ ـ ٢/١١ ـ حدّثنا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ / ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوِ ابْناً لَهَا ، فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا ؛ قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا / فِي شَنَّةٍ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَـٰذَا ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « هَـٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

ج ٩ / ١/٥٦

٢١٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث ١٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: عيادة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: ﴿كان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ (الحديث ٧٣٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (الحديث ٧٤٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (الحديث ١٥٨٨)، تحفة الأشراف (٩٨).

٦/٢٢٤

قوله ﷺ: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه: الحث على الصبر، والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية.

وقوله ﷺ: (وله ما أعطى) معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

وقوله ﷺ: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه: اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من يأت قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم. والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين، وفروعه، والآداب.

قوله: (ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء، والقافين. والشنة: القربة البالية. ومعناه: لها صوت، وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

قوله: (ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله قال: هـذه رحمة جعلهـا الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين

٢١٣٣ ـ ٠٠٠/٣ ـ | و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

٢١٣٤ ـ ٤/١٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ[1] / رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ : «أَقَدْ قَضَىٰ ؟» قَالُوا : لَا، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : بَكَوْا، فَقَالَ : «أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَـٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهَـٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ».

ج ٩
٥٦/ب

٧/٧ باب: في عيادة المرضى

٢١٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٣٢).

٢١٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض (الحديث ١٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٠٧٠).

حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي، فذكره، فأعلمه النبي ﷺ: أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح، والندب، والبكاء المقرون بهما، أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث: (إن اللّٰه لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه) وفي الحديث الآخر: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول ما يسخط اللّٰه.. وفي الحديث الآخر: ما لم يكن لقع أو لقلقة.

٢٢٥/٦

قوله: (وجده في غشية) هو بفتح الغين، وكسر الشين، وتشديد الياء. قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين. قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين، وتخفيف الياء. وفي رواية البخاري: في غاشية. وكله صحيح، وفيه قولان أحدهما: من يغشاه من أهله. والثاني: ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: (فأتى رسول اللّٰه ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللّٰه بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل المفضول، وعيادة الإمام، والقاضي، والعالم أتباعه.

٢٢٦/٦

---

(1) في المطبوعة: فأتى.

٢١٣٥ ـ ١/١٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنَ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ عُمَارَةَ ـ يَعْنِي : ابْنَ غَزِيَّةَ ـ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ / بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا أَخَا الأَنْصَارِ ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟» فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ / ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .

ج ٩ / ١/٥٧ — ج ٩ / ٥٧/ب

٨/٨ ـ باب : في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢١٣٦ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [١]بْنُ جَعْفَرٍ[١] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» .

٢١٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٧٢).

٢١٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (الحديث ١٢٥٢) مختصراً. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زيارة القبور (الحديث ١٢٨٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصبر عند الصدمة الأولى (الحديث ١٣٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب (الحديث ٧١٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة (الحديث ٣١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (الحديث ٩٨٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٨)، تحفة الأشراف (٤٣٩).

قوله: (ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلانس، ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطراح فضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس، ونحوه. وفيه جواز المشي حافيًا، وعيادة الإمام، والعالم المريض مع أصحابه.

قوله ﷺ: (الصبر عند الصدمة الأولى). وفي الرواية الأخرى: إنما الصبر معناه: الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل، لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

(١-١) في المطبوعة: يعني: ابن جعفر.

٢١٣٧ ـ ٢/١٥ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » . (ج ٩ / ٥٨/ا)

٢١٣٨ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا| ه | يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ . ح وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، بِقِصَّتِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ .

٩/٩ ـ باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢١٣٩ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ / بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »؟ . (ج ٩ / ٥٨/ب)

٢١٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٣٦).

٢١٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١٣٦).

٢١٣٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٦).

قوله: (أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي اللّه، واصبري) فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع كل أحد.

قولها: (وما تبالي بمصيبتي). ثم قالت في آخره: (لم أعرفك). فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال: ما باليت كذا. وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء، وحذفها، وقد كثر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فلم نجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام، والقاضي إذا لم يحتج إلى بَوَّابٍ أن لا يتخذه، وهكذا قال أصحابنا. (٢٧/٦)

قوله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية: ببعض بكاء أهله عليه. وفي رواية: ببكاء

٢١٤٠ ـ ٢/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

٢١٤١ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثناه[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ

٢١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (الحديث ١٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

٢١٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٤٠).

الحي. وفي رواية: يعذب في قبره بما نيح عليه. وفي رواية: من يبك عليه يعذب. وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما. وأنكرت عائشة، ونسبتها إلى النسيان، والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك. واحتجت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: أنها تعذب، وهم يبكون عليها يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه، وبناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب. لقول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2]. قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد: ٢٢٨/٦

إذَا مُتُّ فَانْعِيني بِمَا أَنَا أَهْلُه وشُقِّي عليّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

قالوا فخرج الحديث مطلقًا حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء، والنوح، أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما، لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما، فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث: أنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله، ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان. ونحو ذلك مما يرونه شجاعة، وفخراً. وهو حرام شرعًا. وقالت طائفة: معناه: أنه يعذب بسماعه بكاء

---

(1) في المخطوطة: وقع هذا الحديث رقم (٢١٤١) بعد حديث علي بن حجر السعدي رقم (٢١٤٢)، وأثبتنا الأمر كما في المطبوعة.

(١ ـ ٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤.

قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

ج ٩ / ٥٩/أ

٢١٤٢ ـ ١٨/٤ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ / الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

٢١٤٣ ـ ١٩/٥ ـ حدّثني عَلِيُّ بْن حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَا أَخَاهْ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! / أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟ .

ج ٩ / ٥٩/ب

٢١٤٤ ـ ٢٠/٦ ـ | و |حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي ، وَاللهِ ! لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُبْكَىٰ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .

٢١٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥١٧).

٢١٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته» (الحديث ١٢٩٠)، تحفة الأشراف (٩٠٩٤) و (١٠٥٨٥).

٢١٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٤٣).

أهله، ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري، وغيره.

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رضي الله عنهامعنى الحديث: أن الكافر، أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه، لا ببكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم. على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت، ونياحة لا مجرد دمع العين.

قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: (يعذب في قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها، وهما صحيحان. وفي رواية: بإثبات في قبره. وفي رواية: بحذفه. ٦/٢٢٩

قوله: (فقام بحياله يبكي) أي: حذاءه، وعنده.

قوله ﷺ: (من يبكى عليه يعذب) هكذا هو في الأصول: يبكي بالياء، وهو صحيح، ويكون من

ج ٩ / ٦٠/أ

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، فَقَالَ / : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ .

٢١٤٥ ـ ٧/٢١ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، لَمَّا طُعِنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ . وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ : « أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟

٢١٤٦ ـ ٨/٢٢ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ / جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ

ج ٩ / ٦٠/ب

٢١٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤١٤).

٢١٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٧)، تحفة الأشراف (٧٢٧٦).

بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية، وتثبيت الياء، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك، والأنباء تنمي.

قوله: (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو: عبد الملك بن عمير.

قوله: (عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة: يقال: عول عليه، وأعول لغتان. وهو: البكاء بصوت. وقال بعضهم: لا يقال الا أعول. وهذا الحديث يرد عليه.

٦/٢٣٠

قوله: (عن ابن أبي مليكة: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان: ابنة عثمان. وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس، والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه، وأما جلوسه بين ابن عمر، وابن عباس، وهما أفضل بالصحبة، والعلم، والفضل، والصلاح، والنسب، والسن، وغير ذلك مع أن الأدب: أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر، فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك.

عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ ـ : سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ الله مُرْسَلَةً .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ[1] شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذٰلِكَ[2] / الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ [3]ذٰلِكَ الرَّجُلُ[3] ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، قَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ـ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَاأَخَاهُ ! وَاصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ـ قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .

ج ٩ ـ ١/٦١

قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ الله فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً / ، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .

ج ٩ ـ ٦١/ب

فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالله ! مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ الله بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً ، وَإِنَّ الله لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » .

قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ ، وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ .

قوله: (عن ابن عمر. قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله، فأرسلها عبد اللّه مرسلة) معناه: أن ابن عمر أطلق في روايته: تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال: ببعض بكاء أهله، كما رواه أبوه عمر. ٦/٢٣١

قوله: (عن عائشة، فقالت: لا واللّه ما قاله رسول اللّه ﷺ قط: أن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان. وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا له: الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن، بل على علم، وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر، وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: فيعذب ببكاء أهله.

والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتج به إنما احتجت بالآية. واللّه أعلم. ٦/٢٣٢

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: ذاك.

(3-3) في المطبوعة: ذاك.

ج ٩ / ٦٢/أ

٢١٤٧ ـ ٩/٢٣ ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ / وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ ، قَالَ : فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلاَ تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

ج ٩ / ٦٢/ب

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: /صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ[2] فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ج ٩ / ٦٣/أ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ / عُمَرَ ، لاَ وَاللهِ ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » وَلَـٰكِنْ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ : وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

٢١٤٨ ـ ٠٠٠/١٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرٌو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو .

ج ٩ / ٦٣/ب

٢١٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٤٦).

٢١٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١٤٦).

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) سورة: فاطر، الآية: ١٨.

٢١٤٩ ـ ١١/٢٤ ـ | و |حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

٢١٥٠ ـ ١٢/٢٥ ـ وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ / ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «[1]**إِنَّهُمْ يَبْكُونَ**[1]**، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**».

ج ٩ / ٦٤/أ

٢١٥١ ـ ١٣/٢٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ | عَلَيْهِ |**»، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**» وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾[2]، ﴿**وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾[3].

ج ٩ / ٦٤/ب

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٢١٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٨٦).

٢١٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النوح (الحديث ٣١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٤)، تحفة الأشراف (٧٣٢٤).

٢١٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٩) و(الحديث ٣٩٨٠) و(الحديث ٣٩٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٥)، تحفة الأشراف (٧٣٢٣) و(١٦٨١٨).

قولها: (وهل) هو بفتح الواو، وكسر الهاء، وفتحها. أي: غلط ونسي. وأما قولها: في إنكارها

(1 - 1) في المطبوعة: انتم تبكون.

(2) سورة: النمل، الآية: ٨٠. (3) سورة: فاطر، الآية: ٢٢.

٢١٥٢ ـ ١٤/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ .

٢١٥٣ ـ ١٥/٢٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ / أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَـٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

ج ٩ / ٦٥/أ

٢١٥٤ ـ ١٦/٢٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ / : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ج ٩ / ٦٥/ب

٢١٥٥ ـ ١٧/٠٠٠ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسْدِيُّ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٢١٥٦ ـ ١٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

١٠/١٠ ـ باب : التشديد في النياحة

٢١٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٨١).

٢١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (الحديث ١٢٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٨).

٢١٥٤ ـ تقدم تخريجه في المقدمة، باب: تغليظ الكذب عليَّ فإنه من يكذب علي يلج النار (الحديث ٥).

٢١٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٥٤).

٢١٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١٥٤).

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

ج ٩ / ١/٦٦

٢١٥٧ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ / ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ : أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ** » ، وَقَالَ : **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ** » .

٢١٥٨ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ[1] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : / سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ[2] فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللهِ ! لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ / ! قَالَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ** » .

ج ٩ / ٦٦/ب

ج ٩ / ١/٦٧

٢١٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٦٨).

٢١٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (الحديث ١٢٩٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٣) بنحوه وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الجلوس عند المصيبة (الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٢).

٦/٢٣٤ سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.

قوله ﷺ: (والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الإيمان، في حديث: مطرنا بنوء كذا.

٦/٢٣٥ قوله ﷺ: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة.

قولها: (أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري، ومسلم: صائر الباب شق الباب، وشق الباب: تفسير للصائر. وهو بفتح الشين. وقال بعضهم: لا يقال: صائر، وإنما يقال: صير بكسر الصاد، وإسكان الياء.

قوله ﷺ: (اذهب، فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء، وكسرها يقال: حثا يحثو، وحثى

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: يذهب فينهاهن.

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، وَاللهِ ! مَا تَفْعَلُ مَـا أَمَرَكَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ، وَمَا تَـرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

٢١٥٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا|ه| أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْـرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَـالِحٍ . ح وَحَـدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ : ـ يعني : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ / وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ . ج ٩ / ٦٧/ب

٢١٦٠ ـ ٣١/٤ ـ حدّثنا[1] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ ، أَلاَّ نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ ، إِلاَّ خَمْسٌ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ .

٢١٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٥٨).

٢١٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٩٧).

يحثي . لغتان، وأمره ﷺ ذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم، ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه، لأنه ﷺ فعله، وأخبر: أنه ليس بحرام، وأنه رحمة. وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة، ولا صوت. قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدب، لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولات.

٢٣٦/٦ قوله: (أرغم اللّه أنفك، واللّه ما تفعل ما أمرك رسول اللّه ﷺ، وما تركت رسول اللّه ﷺ من العناء) معناه: أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبيّ ﷺ بقصورك عن ذلك، حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء. والعناء بالمد: المشقة، والتعب. وقولهم: أرغم اللّه أنفه. أي: ألصقه بالرغام، وهو التراب، وهو إشارة إلى إذلاله، وإهانته.

قوله: (وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول اللّه ﷺ من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا: العي. بكسر العين المهملة أي: التعب. وهو بمعنى: العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة، وهو تصحيف. قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد، وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلماً روى الأول العناء، ثم روى الرواية الثانية، وقال إنها بنحو

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٢١٦١ ـ ٥/٣٢ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ ، أَلاَّ تَنُحْنَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ / .

ج ٩
١/٦٨

٢١٦٢ ـ ٦/٣٣ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً. . . . وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1] قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلاَ[2] بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ » .

٢١٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٤٠).

٢١٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٢٩).

الأولى إلا في هذا اللفظ، فيتعين أن يكون خلافه.

قولها: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة: أن لا ننوح) وفي الرواية الأخرى: في البيعة فيه تحريم النوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء، والإذعان لأمر الله تعالى. ٢٣٧/٦

قولها: (فما وفت منا امرأة إلا خمس) قال القاضي: معناه: لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس؛ لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

قوله: (عن أم عطية) حين نهين عن النياحة: (فقلت: يا رسول الله إلاّ آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة. ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث، وقصة نساء جعفر. قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية: كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية. والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، والله أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز

(1) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢. (2) في المطبوعة: فلا.

فهرس كتب المجلد الثالث

الجزء الخامس

الجزء السادس

فهرس الجزء الخامس[1]

الرقم		الصفحة

٥/ ٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٦/ ٠٠٠ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها

فهرس الجزء السادس[1]

الرقم		الصفحة

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/التحفة.

٧/٠٠٠ ـ كتاب: الجمعة

٨/ ٠٠٠ ـ كتاب: صلاة العيدين

٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: صلاة الاستسقاء

١٠/ ٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف

١١/ ٤ ـ كتاب: الجنائز

فهرس اسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم(1)

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف ، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.